

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية



دكتور

أحمد محمد لطفى

أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
ورئيس قسم القانون العام بكلية القانون
الجامعة الخليجية مملكة البحرين

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت: ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨



dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت: ٠٥٠/٢٢٢٦٢٨١ موبيل: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

التورق وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية

دكتور

أحمد محمد لطفى أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون

الجامعة الفليجية - مملكة البحرين

٢٠١٣

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

اسم المؤلف: أحمد محمد لطفي أحمد

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٤٨٨ / ٢٠١٣

الترقيم الدولي: 4-83-6253-977-978

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس: ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون: ٠٥٠٢٢٢٦٧٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٢٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
البقرة : ٢٧٥ -

إهداء

- إلى أبي وأمي طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جناته
- إلى زوجتي اعزازاً وتقديراً وعرفاناً
- إلى فلذات أكبادي ، يمنى - مهاب - محمد داعيا المولى جل في علاه أن يجعلهم من حملة العلم الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، بيده مقاليد الأمور ، يجريها بقدر وفق إرادته ،
والصلاة والسلام على البشير النذير ، الذى لا ينطق عن الهوى ، سيدنا
محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ويعد

فإن المصارف الإسلامية تسير فى فلك التطور يوماً بعد يوم ، فتعمل
على استمرار التجديد فى معاملاتها ، إما باستحداث وابتكار معاملات
جديدة ، أو بإدخال بعض التعديلات على معاملاتها القائمة ، فكشرت
وساقل التمويل وتنوعت ، إلا أن الملاحظ أن هذه المصارف بدأت تحيد نوعاً
ما عن الهدف الذى أنشئت من أجله إلى أهداف آخر قد تكون أكثر ربحاً
وأقل جهداً ، فبعد أن كان الهدف الأول والرئيس من قيام تلك المصارف هو
إيجاد معاملات تتفق وما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، صار
الهدف فى بعض المعاملات - إن لم يكن أغلبها - الحصول على الربح عن
طريق ابتكار معاملات جديدة من خلالها يستطيع المتعامل الحصول على
السيولة النقدية التى يريدها ، ومن بين هذه المعاملات تلك المعاملة التى
عرفت باسم التورق المصرفى أو التورق المنظم .

والتورق وإن كان معاملة قديمة عرفها الفقهاء فى الماضى وتكلموا عنها
إما استقلالاً كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومتأخروا الحنابلة ، وإما دخولاً
فى أبواب آخر كالعينة ، وبيع الأجال كما وجد عند المالكية ، إلا أن
التورق القديم الذى عرفه الفقهاء يختلف اختلافاً كلياً عن التورق المنظم
الذى يمارس الآن داخل أروقة المصارف الإسلامية ، فالتورق الفقهى على
عكس التورق المصرفى ، حيث وجد فيه خلاف قوى ، أما التورق المصرفى
فاغلب العلماء ذهبوا إلى منعه لما يترتب عليه من مضار ومخاطر ، وما يؤدى
إليه من مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الشريعة .

ويتفق التورق الفقهى مع التورق المصرفى فى الغاية والهدف الذى
يهدفان إليه ، فالهدف من كل منهما هو السيولة النقدية ، ولأن التورق
معاملة شائكة ، سواء فى شقها الفقهى ، أو المصرفى ، فإن الحديث عنها
حديث يتسم بالصعوبة نوعاً ما .

مشكلة الدراسة والهدف منها :

إن الهدف من هذه الدراسة وبلا شك هو الوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح لمسألة التورق الفردى ، وكذلك الحكم الفقهى لصور ممارسة هذه المعاملة فى المصارف الإسلامية عن طريق اتباع قواعد الدراسة المقارنة الصحيحة وقواعد التعارض والترجيح .

أما المشكلة التى يثيرها البحث فى هذا الموضوع فهى مشكلة بالغة الخطورة ، لاسيما فى ظل الانتشار الواسع للتعامل بهذه الوسيلة فى المصارف الإسلامية ، الأمر الذى يعنى أن هذه المعاملة صارت تمثل عنصراً رئيساً ومصدراً أساسياً من مصادر التمويل فى المصارف الإسلامية ، وبالتالي فإن الحكم الشرعى فى هذه المسألة - سواء بالحل أو الحرمة - يكون له حتماً تأثيره الواضح فى مسيرة الصيرفة الإسلامية ، خاصة لدى المصارف التى تعمل فعلياً على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومحاولة تفعيلها فى معاملاتها ، أما المصارف التى ينحصر هدفها فى الربح فقط دون ما نظر إلى موافقة المعاملة للشريعة من عدمها ، فلا يعنىها حتى مجرد البحث فى هذا الأمر .

لذا فإن البحث فى هذه المسألة ينبغى أن يكون مجشاً توافقياً تراعى فيه جميع المصالح ، فتراعى مصلحة عدم إهمال النصوص الشرعية ، وتراعى كذلك المصلحة العامة المتمثلة فى مصلحة المجتمع الاقتصادية .

لذا أشرت الحديث عن هذه المعاملة مبيناً الحكم الشرعى فيها ، وعمللاً أقوال الفقهاء بشأنها ، وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف التورق وخصائصه .

المبحث الثانى : الحكم الشرعى للتورق الفردى .

المبحث الثالث : التورق المصرفى " المنظم " .

المبحث الأول

تعريف التورق وخصائصه

بعد تعريف التورق من أوليات البحث فى هذا الموضوع ، حيث إن حقيقة الشيء تنبىء عنه ، وتساعد على بيان حكمه الشرعى ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أولاً : تعريف التورق :

التورق فى اللغة :

مأخوذ من الورق - بكسر الراء - وهو الفضة المضروبة ، وقيل : مأخوذ من الفضة عموماً ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

قال ابن فارس : " الواو والراء والقاف أصلان يدلان على خير ومال ، وأصله ورق الشجر ، والآخر على لون من الألوان ، فالأول الورق ورق الشجر ، والورق المال من قياس ورق الشجر ، لأن الشجرة إذا نحات ورقها انجردت كالرجل الفقير " ^(١) .

والتورق مصدر تورق ، يقال : تورق الحيوان أى أكل الورق ، وأورق الشجر أى خرج ورقه ، وأصله من الورق بفتح الراء ، والورق بكسر الراء والإسكان هى النقرة المضروبة ، وهى الدراهم من الفضة ، وتجمع على أوراق ، ويطلق أيضاً على الرجل الذى كثر ماله ، يقال : أورق الرجل أى كثر ماله ودراهمه ^(٢) .

والتورق هو طلب النقود " الورق " يقال : استورق الرجل ، أى طلب

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ١٠١/٦ ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للفيومى ، ٦٥٥/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص ٣٢٣ ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

الورق ، فهو مستورق ، ويقال : رجل وارق ، أى كثير الدراهم ^(١) .
وقد ورد ذكر الورق - بكسر الراء - فى القرآن والسنة :

- فى القرآن : ورد قوله تعالى فى قصة أصحاب الكهف : ﴿ فَاتَّبَعُوا
أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا الْأَرْمَى طَعَامًا ﴾ ^(٢) ، وهى بكسر الراء قراءة
ابن كثير ونافع وأبن عامر والكسائى وحفص عن عاصم ، وقرأ أبو عمرو
وحزة وأبو بكر عن عاصم " بورقكم " . بسكون الراء ، وحذفوا الكسرة
لثقلها ، وهما لغتان ، وقرأ الزجاج " بورقكم " بكسر الواو وسكون
الراء ^(٣) .

- وفى السنة : ورد قوله ﷺ فى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه : "
ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأرضاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ،
وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله ^(٤)
وبناءً على ذلك فالتورق هو طلب النقود من الفضة ، ثم اتسع هذا
المفهوم ليشمل طلب النقد عموماً ، ذهباً كان أو فضة ، ويلحق بهما ما
يستجد من نقود تقتضيها طبيعة التعاملات ، أى أن اللفظ باقٍ على أصله
لكن مفهومه قد اتسع .

التورق فى الاصطلاح :

تعرض الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين لتعريف التورق وفق ما ارتآه
كل واحد منهم ، وذلك على النحو التالى :

- (١) غريب الحديث ، لابن قتيبة ، ١٨٧/١ ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري طبعة مطبعة المانى -
بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- (٢) جزء الآية رقم ١٩ من سورة الكهف .
- (٣) تفسير القرطبي ، ٣٧٥/١٠ ، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .
- (٤) الحديث أخرجه الترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى فضل الذكر ، ٤٥٩/٥ ، وابن
ماجة ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، ١٢٤٥/٢ ، الموطأ ، ٢٩٥/٢ ، مسند الإمام
أحمد ، ٣٣/٣٦ .

١- تعريف التورق لدى الفقهاء القدامى :

يكاد يتفق الكتاب والباحثون على أن مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على السنة متأخرى الخنابلة وفي كتاباتهم ، وقد ورد هذا المصطلح فى كتبهم مراداً به شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل ، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذى اشترى به ، وغالباً ما يكون ذلك للحاجة إلى النقد .

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - بذلك فقال : " وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر ، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم ، فهى مسألة التورق " (١) .

وقال المرادوى فى الإنصاف : " لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهى مسألة التورق من الورق وهو الفضة ، لأن مشتري السلعة يبيع بها " (٢) .

وقال البهوتى : " ومن باع شيئاً بثمنه نسيئة ، أو لم يقبض ، حرم وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة ، وكذا العقد الأول ، حيث كان وسيلة إلى الثانى ، إلا إن تغيرت صفته وتسمى " مسألة العينة " ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ، أى نقداً خاضراً ، وعكسها مثلها " (٣) .

أما بقية الفقهاء فلم يذكروا التورق صراحة ، ولكنهم ذكروا أحكامه فى مواضع متفرقة :

فالحنفية اعتبروه صورة من صور العينة ، فقال البابرتى : " ومن الناس من صور للعينة صوراً أخرى ، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبلد الدين البعلبى ، ص ٣٢٧ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) الإنصاف ، للمرادوى ، ٣٧٧/٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الثانية

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ، ٢٥/٢ ، ٢٦ ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

ثالث ، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض ، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ، ويسلم الثوب إليه ، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ، ويأخذ منه عشرة ، ويدفعه إلى المستقرض فتدفع حاجته ، وإنما توسطاً بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا ^(١) .

ويقول ابن عابدين : " وتفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ، والبيعة في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهماً ، وللمشتري عشرة " ^(٢) .

والمالكية ذكروه في ثنانيا حديثهم عن بيع الأجل ، واعتبروه من باب الربا ، قال أبو العباس الصاوي في الشرح الصغير : " (كخذ) أى كقول البائع لمشتري منى (بمائة ما) أى سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا ، ولا سيما إذا قال له المشتري : سلعتي بثمانين وأرد لك عنها مائة ، فقال المأمور : هذا ربا ، بل خذ منى بمائة " ^(٣) .

أما الشافعية فمع ذكرهم له ضمن بيع العينة ، إلا أنهم أطلقوا عليه " الزرنقة " ، فقال المروى الشافعي : " وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء ، وروى عن عائشة أنها كانت تأخذ من معاوية عطاؤها عشرة ألف درهم ، وتأخذ الزرنقة مع ذلك ، وهى العينة الجائزة ، وفى الحديث أن النبى ﷺ نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن " ^(٤) .

(١) العناية شرح الهداية ، للبايزى ، ٢١٢/٧ ، طبعة دار الفكر .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٧٣/٥ ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبى العباس الصاوي ، ١٣١/٣ ، طبعة دار المعارف .

(٤) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهرى المروى ، ١/١٤٣ ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدنى ، طبعة دار الطلائع .

وقال ابن الأنباري : " الزرنقة على وجوه : فالزرنقة الحسن التام ، ابن الأنباري : تزرق في الثياب إذا لبسها ، والزرنقة الزيادة ، يقال : لا يزررق أحد على فضل زيد ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا أدع الحج ولو تزرنقت وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة ، فقيل لها : أتأخذين الزرنقة وعطاؤك من قبل معاوية عشرة آلاف درهم من كل سنة ؟ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان عليه دين وفي نيته أدأؤه كان الله في عونه ، فأحببت أن آخذ الشيء يكون في نيته أدأؤه فأكون في عون الله " (١) .

وفسر ابن الأعرابي الزرنقة بأنها العينة ذاتها ، فقال الزبيدي في تاج العروس : " وقال ابن الأعرابي : الزرنقة العينة ، وهو أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه " (٢) .

٢- تعريف التورق لدى المعاصرين :

فرق البعض عند تعريفه للتورق بين أنواعه ، وعرف كل نوع على حده ففرق بين ثلاثة أنواع (٣) :

(١) التورق الفردي : ويعرف بأنه طلب شخص للنقد السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل وتملكه لها ، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع) للحصول على النقد لتمويل حاجات أخرى مختلفة .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم بيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع

(١) تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري المروى ، ٢٩٩/٩ ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرئضي الزبيدي ، ٤٠٤/٢٥ ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .

(٣) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة ١٩ التي عقدت في الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤ .

للحصول على النقد * الورق * ^(١) .

(ب) التورق المصرفي المباشر : ويعرف بأنه طلب الأفراد للنقد السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق العالمية أو المحلية ، ثم بيعها للعميل بسعر آجل ، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث .

وقيل : هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل ، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً أو بقبض الثمن من المشتري ، ويسلمه للمتورق ^(٢) .

(ج) التورق المصرفي العكسي : ويراد به طلب البنوك الإسلامية للنقد السائلة من عملائها من خلال توسط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال ، ثم بيعها للبنك بسعر آجل ، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه : قيام المصرف بعمل مغطى يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق ^(٣) .

وعرف البعض التورق عموماً بأنه : قيام عميل يطلب سيولة بتوكيل

(١) إراجع : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم ١٥ ، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٠/٣١/١٩٩١ م .

(٢) د/ سعيد بو هراوة : التورق المصرفي ، دراسة عملية نقدية للأراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم ١٩ ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤ .

(٣) إراجع : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم ١٧ ، والتي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ - ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م .

البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل^(١)
وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها : أن يشتري سلعة نسيئة ثم
يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد^(٢)
ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ما يلي :

أولاً : أظهرت التعريفات السابقة أن التورق الفردي يأتي على عدة صور
منها :

- أن يحتاج إلى نقود ، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة - مثلاً - بثمن يزيد
عن ثمنها نقداً ، ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول ، لأن البيع لنفس
البائع يعتبر من باب العينة .

- أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المراجعة للأمر بالشراء ، وبثمن
يزيد عن سعر يومها ، ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن .

- أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها ، على أن
يدفع نصف ثمنها نقداً أو معجل ، والنصف الآخر نسيئة أى مؤجل ، فيأخذ
المشتري السلعة ، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به ، ويتفع
المشتري بالباقي ، ويعد تمام السنة يقوم بتسديد الثمن المؤجل^(٣) .

ثانياً : إن التورق بناءً على التعريفات السابقة يعنى طلب السيولة
النقدية بطريق الشراء والبيع ، حيث إن التورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى
يحصل على النقود التي يريد ، فيشتري بالنسيئة ويبيع حالاً بسعر أقل من
السعر الذي اشتري به ، فيحصل على ما يريد ، وهذا المعنى هو ما أشارت

(١) د/ عبد الرحمن يسري : التورق ، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه
من خلال بترك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة
- الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤/١٤٧ .

(٣) د/ محمد عثمان شير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع
الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص
٦٠٥ .

إليه عبارات فقهاء الحنابلة ، أما من الناحية الاقتصادية فالتورق بيع مخصوص وضع لتحقيق سيولة نقدية مقصودة ، وقد يدفعه إلى ذلك الضرورة المتمثلة في الحاجة إلى المال ، أو قد تكون لديه خطة لاستخدام النقود التي حصل عليها في مشروعات تحقق له نفعاً أكبر ، أى أن التورق بيع من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه المعروف عند الاقتصاديين والشرعيين ، والذي يتخير فيه البائع أفضل الأسعار لسلعته ^(١) .

ثانياً : العلاقة بين التورق والتوريق :

يعرف التوريق بأنه : الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة ، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة ، وبذلك يضمن نظام التوريق تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى آخرين أو تحويل القروض إلى أوراق مالية ^(٢) .

وعرف التوريق أيضاً بأنه : تكنولوجيا مالية مستحدثة تفيد إلى حشد بنوك ما لمجموعة من الديون المتجانسة ، والمضمونة بأصول في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ، ثم عرضه من خلال منشأة متخصصة للاكتساب في صورة أوراق مالية للجُمهور ، لتقليل مخاطر التأجير أو العجز عن الوفاء بهذه الديون ، وضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك ^(٣) .

وبالتالي فالتوريق عملية تلجأ إليها مؤسسة الائتمان التي ترغب في الاسترداد المعجل للائتمان الممنوح للعملاء ، فتقوم بحوالة محفظة حقوقها على هؤلاء العملاء إلى منشأة متخصصة في الاستثمار الجماعي لمحفظة الحقوق ، وتعقد الحوالة وما تدره من عائد بثمن يقل عن القيمة الاسمية

(١) يراجع قريب من هذا المعنى : د/ عبد الرحمن يسرى : التورق مفهومه وممارساته والأثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، السابق ، ص ٢ .

(٢) د/ فلاح خلف الربيعي : مقال بعنوان " التوريق " منشور في جريدة الصباح ، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ .

(٣) د/ حسين فتحى عثمان : التوريق المصرفي للديون ، الممارسة والإطار القانوني ، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات ، كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة ، ص ١٧ .

لمحفظة الحقوق وما تدره من عائد .

وتتولى منشأة الاستثمار الجماعى طرح محفظة الحقوق للاكتساب فى صورة صكوك مالية ، ويمكنها بالتالى أن تفى بضمن الحوالة لمؤسسة الائتمان من الحصص النقدية للمكتبتين ، ويسترد حاملوا الصكوك مدخراتهم من خلال رجوع منشأة الاستثمار على المدينين بقيمة المحفظة بمقتضى الحوالة المنعقدة ، أما أربابهم من عملية الاستثمار فتتولد من الفارق بين الثمن المدفوع للحوالة المنعقدة والقيمة الاسمية لمحفظة الحقوق ، مضافاً إليها الفوائد المتفق عليها فى عقد الائتمان ^(١) .

ويجب عدم الخلط بين التورق والتوريق ، إذ التوريق هو التصكيك الذى يعنى تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ، ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التى تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دارةً للدخل الذى يمثل عائد السند ^(٢) .

يقول الدكتور وهب الزحيلي : " فالتوريق غير التورق ؛ التوريق جعل الديون مدونة فى صكوك أو سندات ، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية ، أو هو جعل الدين المؤجل فى ذمة الغير - فى الفترة ما بين ثبوته فى الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول فى سوق ثانوية ، وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور عدا الظاهرية ، بشرط قبض الدائن العوض فى المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود ، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً ، حتى لا يقع العاقدان فى ربا النساء ، وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين فى التصرف به للمدين ، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول ، حتى لا يقع المتعاقدان فى ربا النساء ، وكذلك لا يجوز تصكيك الديون من باب أولى فى بيع الدين لغير من عليه الدين حتى

(١) د/ هشام فضلى : الاستثمار الجماعى فى الحقوق الأجلة ، ص ٥ وما بعدها ، طبعة دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م .

(٢) د/ إبراهيم فاضل الدين : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٠١ .

عند المالكية ، لذلك لا يجوز توريق دين المراجعة المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد ، ولا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مراجعات مؤجلة فقط ، أو كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية ومنافع وديون مراجعات ، وقيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المراجعة ، فإن كانت أكثر أو كل الموجودات سلعا عينية ، جاز بيعها ^(١).

ثالثاً : أنواع التورق :

ما تقدم عرضه يمكن القول إن هناك نوعين من التورق :

الأول : التورق الفردي ، أو التورق الفقهي ، وهو المعروف لدى الفقهاء وتكلموا عنه في مصنفاتهم لاسيما فقهاء الحنابلة .

الثاني : التورق المصرفي ، أو التورق المنظم ، وهو الذي يتم التعامل به في الوقت الحاضر داخل أروقة المصارف الإسلامية ، وصأتكلم عنه بعد ذلك استقلالاً .

خصائص التورق الفردي :

من خلال بيان المعنى الشرعي للتورق كما ورد على ألسنة الفقهاء يمكن القول إن التورق الفردي يتميز بعدة مميزات أهمها :

١- إن هذا النوع له ثلاثة أطراف : الأول : البائع الذي باع نسيئة للمشتري الأول ، الثاني : المشتري الأول ، وهو الذي اشترى السلعة نسيئة من البائع ، الثالث : المشتري الثاني : وهو الذي اشترى السلعة نقداً من المشتري الأول .

٢- يتميز التورق بالغاية التي يرمى إليها ، فالغاية هي الحصول على النقد ، أو السيولة النقدية للانتفاع بها ، أو الحاجة إليها ، فلس القصد هو التجارة أو ابتغاء الزيادة .

(١) د/ وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٣١ ، طبعة دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ .

٣- إن البائع بمجرد بيع السلعة للمشتري الأول تنقطع أي علاقة له بالسلعة ، أو بعملية البيع الثانية ، فلا يجوز أن يشتريها لنفسه مرة أخرى ، إذ بذلك يقع في المحذور الشرعي ، ولا يجوز - كذلك - أن يكون وكيلًا عن المشتري الأول في بيعها .

٤- يتميز التورق الفردي بصحة التصرفات التي ترد على السلعة ، حيث يتم كل تصرف مستوفياً أركانه وشروطه ، كما أن التصرف الثاني - البيع بالنقد الحال - لا يتم إلا بعد استقرار التصرف الأول ودخول السلعة في ملك المشتري الأول بقبضها ودخولها في ضمانه ^(١) .

رابعاً : الفرق بين التورق والعينة :

العينة في اللغة مشتقة من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره ، وتطلق العينة على معان متعددة منها : السلف ، يقال : تعين فلان من فلان عينة ، وعينه تعييناً ، وتطلق على العين الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشيء ذاته ، قال ابن فارس : " ومن الباب العين ، وهو المال الحاضر ، يقال : عين غير دين ، أي هو مال حاضر تراه العيون " ^(٢) .

وقال ابن رسلان : " سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها - أي السلعة - لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده " ^(٣) .

وعند الفقهاء عرفت العينة بعدة تعريفات :

فقال الحنفية : العينة أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى

(١) في نفس المعنى : ينظر د/ محمد عثمان شير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ٧ ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع : حكم التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والمتعقد في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م ، ص ٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٠٤/٤ .

(٣) مختار الصحاح ، ٢٢٣/١ ، لسان العرب ، ٣٠٦/١٣ ، تهذيب اللغة ، ١٣٢/٣ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٣٤/٥ ، تحقيق / عصام الضبابي ، طبعة دار الحديث - القاهرة .

شهر وهو يساوي ثمانية ، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية ، ويحصل عليه عشرة دراهم ديناً ، سميت بذلك لأنه وصل بها من دين إلى دين ^(١) .

وعرفها الزيلعي بقوله : أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ، ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا ، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيتاً لبيعه هو في السوق بعشرة ، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ^(٢) .

وذكر الخرشى المالكي صورة للعينة وأعطى لها حكمها فقال : إذا جاء شخص لآخر وقال له : سلفني ثمانين وأرد لك مائة ، فقال : هذا لا يحمل ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة ، فهذا من العينة المكروهة ^(٣) .

وعرفها الجرجاني بأنها : أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول : أبيعك هذا الثوب بאתي عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة ^(٤) .

وقال النووي : العينة هي أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ^(٥) .

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن هناك جملة أمور يختلف فيها التورق عن العينة ، وهذه الأمور هي :

١- تختلف العينة عن التورق في عدد أطرافها ، فالعينة ثنائية الأطراف أما التورق فهو معاملة ثلاثية الأطراف ، ففي العينة البائع الأول للسلعة هو نفسه المشتري الثاني ، بخلاف التورق فأطرافه ثلاثة : البائع الأول ، المشتري

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لتجيم الدين النسفي ، ١/ ١١٢ ، طبعة المطبعة العامة ، مكتبة المثنى - بغداد .

(٢) تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٤/ ١٦٣ ، طبعة المطبعة الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل ، ٥/ ١٠٦ ، طبعة دار الفكر - بيروت ،

(٤) التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٠٦ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٥) المجموع ، للنووي ، ١٠/ ١٥٣ ، طبعة دار الفكر .

من البائع الأول ، والمشتري الثاني الذى اشترى من المشتري الأول باعتباره بائعاً .

٢- إن الغاية من التورق هي حصول المستورق على السيولة النقدية ، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر ، أما العينة الغرض منها حصول الزيادة النقدية لصاحب العينة ، أى البائع ، ويتم الاتفاق عليها بعلم الطرفين^(١) .

ومع هذا الخلاف إلا أنهما يتفقان فى ثلاثة أمور :

الأول : فى كل منهما تباع السلعة من البائع الأول نسيئة بسعر أعلى من سعرها الحقيقى .

الثانى : إن القصد فى كل منهما هو الحصول على النقد .

الثالث : إن كلاهما اتخذ وسيلة لتجنب الوقوع فى الإقراض الربوى^(٢) .

(١) د/ محمد عثمان شير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية فى الفقه الإسلامى ، ص ١٣ ، مجلة مجمع الفقه ، النورة * ١٩ ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .
(٢) الشيخ / محمد تقى عثمانى : أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، النورة رقم * ١٩ ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢ .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتعرق الفردي

أثارت مسألة الحكم الشرعي للتعرق جدلاً كبيراً فى الوسط الفقهي ، القديم منه والمعاصر ، ولعل كلا من المجيزين والممانعين لهم من الأدلة المعتمدة ما يبرر قولهم ، وما دامت المسألة تدور فى نطاق الخلاف الفقهي ، فالإنكار على أى من الفريقين غير مقبول .

وقد آثرت فى الصفحات القادمة أن أعرض تفصيلاً لهذه المسألة مبيناً حكمها وما ورد بشأنها عند فقهاء القدامى ، ثم أعرض لما قاله المعاصرون ، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، وحاولت عند عرض المسألة لدى فقهاء القدامى الأجلاء تحليل ما نقل عنهم بقصد الجزم بإثبات الأقوال لهم ، محللاً الأمر فى ذلك وفق المقاصد الشرعية والقواعد التى بنيت عليها المذهب الفقهي ، لذا جاء هذا المبحث فى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : التعرق لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم التعرق الفردي .

المطلب الثالث : رأينا الشخصى فى المسألة .

المطلب الأول

التورق لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين

تعددت النقول وتباينت عن الفقهاء فى حكم التورق ، إما بذكره صراحة ، أو بالقياس على غيره ، أو إدراجه ضمن صور العينة ، وعرض له المعاصرون صراحة ، وأعرض لحكم التورق لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

حكم التورق لدى الفقهاء القدامى

تعرض الفقهاء لبيان حكم التورق ، وجاءت أقوالهم على النحو التالى :

أولاً : حكم التورق عند الحنفية :

تواترت نصوص فقهاء الحنفية دالة على أن الحكم الأصلى عندهم هو الجواز ، وإن كرهه بعض علماء المذهب وأئمته ، وجاءت نصوصهم على النحو التالى :

- قال الزيلعى فى تبين الحقائق : " وَشَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَوْ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ أَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ " (١) .

- وقال ابن عابدين : " اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي تَفْسِيرِ الْعِنَةِ الَّتِي وَرَدَ التَّنْهِيُ عَنْهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : تَفْسِيرُهَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمُحْتَاجُ إِلَى آخَرَ وَيَسْتَقْرِضُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَا يَرْغَبُ الْمُقْرِضُ فِي الْإِقْرَاضِ طَمَعًا فِي فَضْلِ لَا يَتَأَلَّى بِالْقَرْضِ ، فَيَقُولُ : لَا أَقْرِضُكَ ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ إِنْ مِثَّتْ بَائِنِي عَشْرَ دَرَاهِمًا ، وَفِيْمَتُهُ فِي السُّوقِ عَشْرَةٌ ، لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ بِعَشْرَةٍ ، فَيَرْضَى بِهِ الْمُسْتَقْرِضُ فَيَبِيعُهُ كَذَلِكَ ، فَيَحْصُلُ لِرَبِّ الثَّوبِ دَرَاهِمًا

(١) تبين الحقائق ، للزيلعى ، ٥٥ / ٤ .

وَالْمُشْتَرِي قَرْضُ عَشْرَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا ثَالِثًا ، فَيَبِيعُ الْمَقْرَضُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُسْتَقْرِضُ مِنَ الثَّالِثِ بِعَشْرَةٍ وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الثَّالِثُ مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ الْمَقْرَضُ بِعَشْرَةٍ وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَيُدْفَعُهَا لِلْمُسْتَقْرِضِ ، فَيُخْصَلُ لِلْمُسْتَقْرِضِ عَشْرَةٌ ، وَلِصَاحِبِ الثَّوْبِ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : الْعَيْنَةُ جَائِزَةٌ مَأْجُورٌ مِنْ عَوْلِ يَهَا ، كَذَا فِي مُخْتَارِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا الْبَيْعُ فِي قَلْبِي كَأَمْتَالِ الْحِيَالِ ذَمِيمٌ ، اخْتَرَعَهُ أَكَلَةُ الرِّبَا ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَابْتِغَيْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عَدُوْكُمْ » ^(١) .

وقال البابرني : * يَخْلَافُ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ بِوَاسِطَةٍ مُشْتَرٍ آخَرَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْبَابِ يَمْتَزِلُهُ اخْتِلَافُ الْأَعْيَانِ ، وَيَخْلَافُ مَا إِذَا اشْتَرَى بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ الرِّبَا ، وَيَخْلَافُ مَا إِذَا اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ ، فَإِنَّ الرِّبْحَ هُنَاكَ يَخْصُلُ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمَيْعُ قَدْ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ * ^(٢) .

وقال الكاساني : * بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا ثَقِيلًا أَوْ نَسِيئَةً ، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُذْ ثَمَنَهُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا * ^(٣) .

وقال أيضاً : * وَلَوْ خَرَجَ الْمَيْعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَأَشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمَالِكِ الثَّانِي بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ قَبْلَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ جَازٌ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمِلْكِ يَمْتَزِلُهُ اخْتِلَافُ الْعَيْنِ فَيَمْتَعُ تَحَقُّقُ الرِّبَا * ^(٤) .

وقال السرخسي في المبسوط : * وَذُكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَقْرِضْنِي فَيَقُولُ : لَا حَتَّى أَبِيعَكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٧٣/٥ .

(٢) للحنابلة شرح المفصلة ، للبابرني ، ٤٣٤/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٩/٥ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٩٩/٥ .

بِهَذَا إِبْتِاحَ كَرَاهَةِ الْعَيْنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ يَحْمَسَةَ عَشَرَ لِسَبْعَةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِعَشْرَةٍ ، فَيَحْصُلُ لِلْمَقْرِضِ زِيَادَةٌ ، وَهَذَا فِي مَعْنَى قَرْضِ جَرٍّ مُتَّفَعَةٍ ، وَالْإِقْرَاضُ مَتْنُوبٌ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرُ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ الْبَحْلَاءُ مِنَ النَّاسِ تَطْرُقُوا بِهَذَا إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِمَّا يَدْنُوا إِلَيْهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا نَهَوْا عَنْهُ مِنَ الْعُرُورِ ، وَيَنْخَوُّ وَرَدَ النَّاسُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَأَبْعَيْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ذَلَّلْتُمْ حَتَّى يُطْمَعَ فِيكُمْ ^(١) .

^١ وقال الحصكفي مبيناً معنى العينة : " أَيُّ بَيْعِ الْعَيْنِ بِالرَّيْحِ بَسِئَةٌ لِسَبْعَةٍ الْمُسْتَقْرِضِ بِأَقْلٍ لِقَضِي دَيْنِهِ ، اخْتَرَعَهُ أَكْلَةُ الرِّبَا ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ شَرْعًا ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَبْرَةِ الْإِقْرَاضِ " ^(٢) .

وحاول ابن الهمام التوفيق بين قول من قال بالجواز وقول من قال بالكراهة ، فقال : " ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرج به الدافع إن كان صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه ، كعود الثوب أو الحرير فمكروه ، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات ، كأن يحتاج المدينون فيأبى المستول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل ، فيشتره المدينون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ، ولا بأس في هذا ، فإن الأجل يقابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائماً ، بل هو مندوب ، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدين فمكروه ، أو لعارض يعذر به فلا ، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد ، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيع بيع عينة " ^(٣) .

وحمل البعض قول محمد على أن الكراهة إنما تكون إذا أدت هذه الصورة إلى الوصول إلى القرض الذي يجر منفعة ، أو بمعنى أدق إذا أدت هذه الصورة إلى الربا .

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٦/١٤ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

(٢) الدر المختار ، للحصكفي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، ٣٢٥/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٣٢٦/٥ .

يقول قاضي خان فى الفتاوى : " ... وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ، ويدفع السلعة إلى المستقرض ، ثم إن المقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها ، ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض ، فيصل المقرض إلى القرض ، ويحصل الربح للمقرض ، وهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى " (١).

ومن خلال ما سبق من النصوص التى نقلناها عن السادة الحنفية يمكننا استخلاص ما يلى :

١- إن الحنفية انقسموا فيما بينهم ، فبعضهم أجاز التورق ، والبعض الآخر منعه أو كرهه ، إلا أن علماء المذهب الحنفى ضعفوا قول محمد ، وذهبوا إلى أن الكراهة ليست للتورق الذى عرفه الحنابلة ، وإنما هى للعينة التى ترجع فيها السلعة للبائع الأول ، إذ يكون ذلك وسيلة إلى الربا .

٢- إن لفظ الكراهة المذكور فى قول محمد ليس مراداً منه الكراهة بمعناها الشرعي ؛ بل يراد بها التحريم ، ويدل على ذلك قول محمد نفسه ، حيث قال : " هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا " فهذا القول لا يدل فقط على مجرد الكراهة التى تقتضى المنع ، بل إنه غلط فيه وشدد .

٣- إن الأئمة المتقدمين كانوا محتاطون كثيراً فى إطلاق لفظ التحريم ، وكانوا يطلقون الكراهة ، فأخطأ المتأخرون ونفوا التحريم عن الفعل مستندين إلى عين اللفظ الوارد عن المتقدمين ، وأغفلوا هذا الأمر ، وما يهدفون إليه من جراء إطلاقه .

وقد نبه ابن القيم على هذا الأمر فقال : " وقد غلط كثير من أتباع الأئمة على أئمتهم ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ، وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على

(١) فتاوى قاضي خان ، ٣/ ١١٢ .

التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة " .

واستطرد ابن القيم حديثه بذكر مثال على ذلك فقال : " وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريره ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان ^(١) " .

ثانياً : حكم التورق عند المالكية :

عرض المالكية للتورق وحكمه في موضعين في مصنفاتهم :

الموضع الأول : إدراجهم ضمن بيع الأجل ، إلا أنهم أعطوه حكماً يخالف حكم هذه البيوع .

قال ابن رشد : " وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بشمن إلى أجل ، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معها ، فباعها منه ، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ، وذلك في موضع واحد ، قال : لا خير في هذا ، ورآه كأنه محلل فيما بينهما ، وقال : إنما يريدون إجازة المكروه " ^(٢) .

ونص الدسوقي في حاشيته على التحريم إذا كان المشتري الثاني هو البائع الأول ، فقال : " وعد هذا البيع من البيوع التي يتطرق إليها التهمة ، أن تكون البيعة الأولى لأجل ، فلو كانت نقداً كانت الثانية نقداً أو لأجل فليست من هذا الباب ، أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً ، أو تنزل منزله ، والبائع أولاً هو المشتري ثانياً أو من تنزل منزله " ^(٣) .

وقال ابن رشد : " قال عيسى : وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بشمن إلى أجل ، ثم إن البائع أمر رجلاً أن يشتري له

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٣٢/١ ، تحقيق / محمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٨٩/٧ ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة ، ٧٧/٣ ، طبعة دار الفكر .

سلعة بنقد ، ودفع إليه ذنائيره ، فاشترأها المأمور من المشتري بأقل من الثمن الذى كان ابتاعها به المشتري ، وقد علم المأمور أن الأمر باعها منه أو لم يعلم وقد فاتت السلعة ؟ قال : لا خير فيه ^(١) .

وقال القرافى حاسماً لهذه المسألة ومبيناً أن المنع إنما يكون فى حالة كون العقد الثانى من البائع الأول : " إنما يمنع أن يكون العقد الثانى من البائع الأول " ^(٢) .

وبالتالى فالقول عند المالكية هو المنع ، واستدلوا بقول ابن عمر : أتى علينا زمان ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تباع الناس بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاءً لا يرفعه عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم ^(٣) .

ويؤكد أبو عمران الأصفهاني المالكى أن القول بعد الجواز هو قول المالكية ، حيث يقول : " فمن باع سلعة بضمن إلى أجل ، ثم ابتاعها من فوره بضمن أقل منه نقداً من المبتاع منه ، أن البيع الثانى باطل ، لأنه ذريعة إلى الربا ، وكان السلعة لما رجعت إليه كأنها لم تخرج قط من يده ، وإذا لم تخرج من يده كان ذكر البيع فيها ذريعة إلى دفع قليل فى كثير من نوعه إلى أجل ، وهو الربا ونحن نقول فى قياس ذلك لأنه يبيع يتذرع به إلى الربا المحظور ، فلم يجزه ، كما لو قصد إليه ، ولها شرائط وهى أن يكون البائع الأول هو المبتاع ، وأن يكون البيع الثانى قريباً من البيع الأول ، وأن تكون السلعة واحدة ، وأن يكون الثمن المدفوع أقل لا أكثر من المتأخر ، والعلة هى صورة الربا مع هذه الشرائط فافهم " ^(٤) .

بل إن ابن رشد اعتمد فى تأسيس تحريم المالكية لهذا النوع على أنها

(١) البيان والتحصيل ، ١٧٦/٧ .

(٢) الفروق ، للقرافى ، ٢٧٧/٣ ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ، لحمد بن عبد الباقي الأزهرى ، ٤٣١/٣ ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) النظائر فى الفقه ، ص ٢٨ وما بعدها .

ذريعة إلى الربا ، وطريق يوصل إليه ، فقال : " ومن ذلك - أى الحكم بالذرائع - البيوع التى ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا ، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ، ثم يبتاعها بخمسين نقداً ، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً فى مائة إلى أجل ، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز " (١) .

ومن النصوص السابقة يتضح أن هذه المعاملة فى موضعها لدى المالكية ضمن بيع الأجل معاملة محرمة شرعاً ، لأنها وسيلة إلى الربا .

قال الدكتور السالوس موضحاً رأى المالكية فى مسألة التورق بعد أن نقل جزءاً من نصوصهم : " لم يأت فى أقوال المالكية أى ذكر لجواز ما عرف بالتورق ، بل جاء النص على المنع ، ويتضح هذا جلياً فيما نقله الخرشي على مختصر خليل ، ومن المقدمات الممهديات ، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ، ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلونه ، والمراد بالمستحلين للعينة ، ومنها ما عرف بالتورق ، فالتورق عند المالكية إذن من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة ، كما يتضح أن الإمام مالكا والمالكية يفرقون بين أهل العينة وغيرهم ، فيمكن أن يمنعوا أهل العينة مما يجوزون لغيرهم " (٢) .

الموضع الثانى : ذكر المالكية صورة التورق عند حديثهم عن العينة وصورها ، وذكره بصورة واضحة للعيان ، وحكموا بطلانه ، لأنه عين الربا . . .

فقال الخرشي فى شرحه على المختصر : " إذا جاء شخص لأخر وقال له : سلفنى ثمانين وأرد لك مائة ، فقال : هذا لا يحل ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة ، فهذا من العينة المكروهة " (٣) .

(١) المقدمات الممهديات ، لابن رشد ، ٣٩/٢ ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) د/ على السالوس : التورق حقيقته وأنواعه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم ١٩ ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ١٠٦/٥ .

وهذه الصورة التي ذكرها الخرشى من الوضوح بمكان ، لأن الغرض فى الأساس هو النقد ، فالمعاملة وإن ظهر منها أنها بيع مشروع إلا أنها فى الحقيقة من بيع العينة التى يتوصل بها إلى الربا ، فكان اسم البيع ذريعة إلى الحرام .

وفى مصنفات المالكية ظهرت صورتان للتورق بمعناه المعروف ، وهاتان الصورتان هما :

الصورة الأولى : أن يشتري الرجل الشيء الذى قيمته عشرة ب ستة عشر ، نصفها معجل والنصف الآخر مؤجل ، ثم يبيعها بعد ذلك - أى بعد قبضها - بعشرة حالة ، فيعطى البائع الأول الثمانية دراهم المعجلة ، ويتنفع بالدرهمين ، وتبقى فى ذمته الثمانية دراهم المؤجلة .

وهذه الصورة منعها المالكية ، وجعلوها من العينة المحرمة ، وقيدوا هذا المنع بما إذا كان البائع من أهل العينة ، أى الذين اتخذوها مهنة للكسب ، أما إذا لم يكن البائع من أهل العينة ، وكان قصده الانتفاع بالسلعة ، فلا شيء فى ذلك ، لأن المشتري باعها لشخص آخر غير البائع الأول ، مما يعطى له حرية فى الثمن الذى يبيع به .

وقد صرح الإمام مالك بهذا الحكم ، حيث نقل ابن أبى زيد القيروانى قال : " قال مالك : ولو باعه وهو ممن يعين راوية زيت بعشرين على أن ينقده عشرة ، وعشرة إلى أجل ، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها وقال فى الواضحة عن مالك : وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه ، فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه ودابة يركبها أو خادم يخدمه ، فلا بأس بذلك كله " (١) .

وقال عبد الملك بن حبيب : " إذا اشتري طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل ، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه ، فلا خير فيه ، وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال له : خذ فبع منه بما تريد أن تنقضى ، وما بقى فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل ، وإنما

(١) البيان والتحصيل ، ٣٤٤/١١ .

يعمل هذا أهل العينة ، وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه ، وقد روجع فيها غير مرة فقال : أنا قلته ، قاله ربيعة وغيره قبلى ^(١) .

الصورة الثانية : أن يقوم المشتري بشراء السلعة بثمن مؤجل يزيد على سعرها الحقيقي لبيعها حالة ، وعند البيع لا يتمكن من البيع بسعرها الحقيقي ، بل بسعر أقل ، فيعمد إلى البائع ليخفض له سعرها ليصل إلى السعر الحقيقي ، حتى يتحقق له الحصول على النقد ، فيستجيب له البائع .

وهذه الصورة أيضاً منعها المالكية ، لأنها معاملة أهل العينة ، وليس المنع من حط البائع جزءاً من الثمن للمشتري ؛ بل إن ذلك مندوب إليه عند الحاجة ، ولكن المنع إنما هو من الحط لأجل الحصول على النقد والهبوط بمقدار الفائدة ، كما أن هذه المعاملة فى صورتها هذه ما هى إلا استحلال صريح للربا ، وهو مما يتهم فيه المتعاملين بالعينة .

قال ابن رشد فى البيان والتحصيل : * هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة فيقول له : أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر فيقول له : لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً ، فيتراضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة ، ثم يقول له : إن هذا لا يحل ، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير ، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر ، فتبيعها أنت بعشرة ، فيتم لك ما أردت ، فيأخذ منه السلعة على هذا ، فيبيعها بثمانية مثاقيل ، ثم يأتي إليه فيقول له : لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضعية كبيرة من العشرة ، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة ، وذلك ديناران وخمسة دنانير ، فيحط ذلك عنه تميمًا لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين ، فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة بها تسعة وثلاثة أخماس ، فيثول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس ، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه ، لعلمهم بالربا واستحلالهم له ^(٢) .

(١) منح الجليل ، للشيخ عlish ، ١٠٤/٥ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٢) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٨٥/٧ ، ٨٦ .

وبناءً على ذلك فالتورق بشتى صورته ممنوع عند المالكية ، يستوى فى ذلك اعتباره من بيع الأجل ، أو اعتباره من صور العينة ، لما فيه من استحلال للربا ، وذريعة للوصول إلى الحرام .

قال ابن شاش : " وبالجمله فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة وما ينخرط فى سلكه من الغرر والربا ، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلفاً حتى يظهر فيها صورة الحل ، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام ، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع ، وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين حتى بدت محابيلها أو خفت ، وأمكّن القصد إليها من المتعاملين " (١) .

ثالثاً : حكم التورق عند الشافعية :

ذهبت الغالبية العظمى من الباحثين المعاصرين ممن كتبوا فى موضوع التورق إلى أن الشافعية يميزون التورق ، واعتمدوا فى ذلك على نصوص وردت فى كتب الشافعية تؤكد - من وجهة نظرهم - أن الإمام الشافعى يميز هذه المعاملة (٢) .

ومن هذه النصوص التى اعتمدوا عليها :

قال الشافعى : " وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي ، لم لا أبيع

(١) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، ٤٥٣/٢ .

(٢) من هؤلاء على سبيل المثال : د/ حسين كامل فهمى : التورق الفردى والتورق المصرفى المنظم " ، فى مجته المنشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، فى الدورة رقم " ١٩ " فى مدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٧ ، د/ وهبة الزحيلي : التورق حقيقته وأنواعه الفقهى المعروف والمصرفى المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٨ ، د/ حسن الشاذلى : التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٢٤ ، د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهى المعروف والمصرفى المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٧ ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهى المعروف والمصرفى المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٤ ، د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٣ ، د/ عبد العزيز الحباط : التورق حقيقته وأنواعه الفقهى المعروف والمصرفى المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٤ ، د/ إبراهيم فاضل الدبو : التورق حقيقته وأنواعه الفقهى المعروف والمصرفى المنظم ، السابق ، ص ٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤ / ١٤٨ .

ملكي بما شئت وشاء المشتري * (١).

وقال النووي : " وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِشَمْنٍ نَقْدًا وَيَشْتَرِي بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، سَوَاءً قَبِضَ الثَّمَنِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا ، وَسَوَاءً صَارَتِ الْعَيْنَةُ عَادَةً لَهُ غَالِيَةً فِي الْبَلَدِ ، أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ ، وَأَقْبَى الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَأْتِي إِذَا صَارَ عَادَةً لَهُ ، صَارَ الْبَيْعُ الثَّانِي كَالْمَشْرُوطِ فِي الْأَوَّلِ ، فَيُطْلَقُ جَمِيعًا " (٢).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : " ويكره بيع العينة - بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون - لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة ، وهو أن يبيعه عيناً بشمن كثير مؤجل ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بنقد يسير ، فيصح ذلك ولو صار عادة له غالبية " (٣).

وقال الشافعي : " فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ فَقَبَضَهَا وَكَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، بِنَقْدٍ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِدَيْنٍ كَذَلِكَ ، أَوْ عَرَضَ مِنَ الْعَرُوضِ ، سَاوَى الْعَرَضِ مَا شَاءَ أَنْ يُسَاوِيَ ، وَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ أَمَةً أَنْ يُصَيِّبَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَبِيعَهَا مِنْ شَاءَ غَيْرِ بَيْعِهِ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ نَسِيئَةً ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَمَنْ حَرَمَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا؟ وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ؟ وَهَذَا إِنَّمَا تَمْلِكُهَا مِلْكًا جَدِيدًا بِشَمْنٍ لَهَا لَا بِالذَّنَائِيرِ الْمُتَأَخَّرَةِ ، أَنْ هَذَا كَانَ ثَمَنًا لِلذَّنَائِيرِ الْمُتَأَخَّرَةِ ، وَكَيْفَ إِنْ جَازَ هَذَا عَلَى الَّذِي بَاعَهَا لَا يَجُوزُ عَلَى

(١) مختصر الزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، ٨ / ١٨٣ ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي ، ٣ / ٤١٩ ، تحقيق / زهير الشاوش ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ٢ / ٤١ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

أَحَدٌ لَوْ اشْتَرَاهَا * ^(١) .

وبناء على النصوص السابقة وغيرها ، رأى أغلب الكتاب أن الشافعية يميزون التورق حتى ولو كانت نية المشتري الوصول إلى الربا ، لأن الاعتبار عند الشافعية - كما قال النووي - بظاهر العقد لا بما يتوهمه العاقدان ، فهم يعملون الظاهر ويعتدون به دون النظر إلى ما قصده المتعاقدان ، ولذلك لم يجرموا بيع العنب لمن يعصره خراً ، وبيع السلاح لمن يعصى الله .

وقد نقل النووي عن الشافعي قوله : " وأكره بيع العنب ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصى الله به ، ولا أنقض هذا البيع " ^(٢) .

وبالتالي فالتورق عندهم - بناء على ذلك - جائز ولا شيء فيه .

رأينا الشخصي في نسبة القول بالجواز إلى الشافعية ^(٣) :

إذا كانت نسبة جواز التورق للشافعية قد اشتهرت ، ليس فقط على السنة العامة ، بل على السنة المختصين ، فإنني أرى أن نسبة هذا القول للشافعي غير صحيحة ، ومنقوضة بالأمور الآتية :

أولاً : إن النصوص والقرول التي اعتمد عليها ناسبوا القول بالجواز للشافعي ليس فيها إشارة إلى التورق ، ولكن كل ما فيها أن الشافعي يميز العينة ، والتورق صورة من صورها ، أو على أقل تقدير يقاس التورق على العينة ، وإن كان القول بأن الشافعي يميز العينة قول يحتاج إلى مزيد من التدقيق والتحليل والبحث الدقيق .

ثانياً : إن الأساس في نسبة هذا القول للشافعي المبدأ الذي أقره الشافعي وبنى عليه الكثير من أحكامه ، والذي يقضى بالاعتداد بالإرادة

(١) الأم ، للشافعي ، ٧٩/٣ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

(٢) مختصر المزني ، ١٨٢/٨ .

(٣) تعرض الدكتور علي السالوس أيضاً لنقد القرول عن الشافعي في هذا الأمر في بحثه المقدم لجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعنون بـ " التورق حقيقته وأنواعه " في الدورة رقم ١٩ * والتي عقدت بمدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الظاهرة دون الإرادة الباطنة ، ودون اعتبار لما قصده الطرفان ونوياه ، فالعقود إذا عقدت صحيحة من حيث الظاهر لا تفسد بنية العاقدين ، فمن باب أولى يجب ألا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها .

ثالثاً : إن بناء رأي الشافعي في التورق على قاعدة الاعتداد بالإرادة الظاهرة دون ما نظر إلى نية المتعاقدين قد يكون مسلماً صحيحاً إذا كانت المعاملة لا تشوبها شائبة ، وكانت نية المتعاقدين متفقة مع الشكل الذي تمت به المعاملة ، أما إذا كان هناك خلاف بين الظاهر والباطن ، وكان الظاهر وسيلة وذريعة للوصول إلى أمر محرم ، أو على الأقل يتعارض مع الأدلة الشرعية ، فلا اعتداد حيثئذ بالإرادة الظاهرة .

رابعاً : إن الشافعي رضي الله عنه عندما أعمل الإرادة الظاهرة لم يكن خطأً أو متجاوزاً ؛ بل إنه أعملها في حالة الإباحة ، أما إذا كان المتعاقدان يضمران نية المحرم ، أو يقصدان العزم على التوصل بهذه المعاملة إلى الحرام ، فإن الإمام الشافعي لا يميز هذا الأمر قولاً واحداً ، إذ يعد ذلك من باب الكذب والخداع .

وقد رد ابن تيمية على نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي قائلاً : " نعم الشافعي يجري العقود على ظاهر الأمر من غير سؤال للعاقد الثاني عن مقصوده أما أن الشافعي أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع وبما لا حقيقة له ، وبشيء يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره ، مما ينبغي أن يحكى عن مثل هؤلاء الأئمة ، فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تقضي إليه لم يقلها ، فمن رعاية حق الأئمة ألا يحكى هذا عنهم " (١) .

رحم الله ابن تيمية ، فبحق لو علم الشافعي أن القاعدة التي أخذ بها واعتمدها تستعمل في غير موضعها ، وتتخذ وسيلة إلى المحذور ما قالها .

خامساً : إن ناسبوا القول إلى الإمام الشافعي هم متأخرو المذهب الشافعي ، ولا أريد أن أسئ الظن بهم ، فهم أجلاء يخشون الله تعالى فيما

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، ص ٢٧ .

يعلمون ويعملون ، بل إنهم أعملوا عموم القاعدة التى أخذ بها الشافعي رحمه الله ، ولكن الناظر فى سيرة الشافعي وتاريخه وشخصيته يجد أنه أبعد ما يكون عن المحذور ، ففضله وورعه يجعلانه بمنأى عن أن يقول قولاً يكون ذريعة إلى الربا .

يقول ابن القيم : " والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوا إلى الأئمة ، وهم مخطئون فى نسبتها إليهم ، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل ، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ، ولا كان يشير على مسلم بها فالذى سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود ، وإن كانوا فى الباطن شهود زور ، والذى سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم " .

وتعرض ابن القيم لمسألة العينة خاصة كمثال تطبيقي لما قال ، فقال : " وهكذا فى مسألة العينة ، إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ، ولو قيل للشافعي : إن المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين وتراوضا على ذلك ، وجعلا السلعة محللة للربا ، لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الإنكار " (١) .

وبناءً على ما سبق فإننى أرى أن الرأي عند الشافعي فى مسألة التورق هو عدم الجواز ، لأنه يحتوي على حيل ممنوعة شرعاً يتوصل بها إلى الحرام ، وهو الحصول على النقد بالربا ، وأرى أيضاً أنه يجب حمل النصوص التى نقلت عنه ، وكذلك ما اعتمد عليه من قواعد على أنها إنما قيلت فى حالة الإباحة ، وسلامة المعاملة من المحظورات الشرعية .

رابعاً : حكم التورق عند الحنابلة :

شاع لدى الكثيرين ممن كتبوا فى التورق أن الإمام أحمد أول من ذكر التورق بلفظه ، وأن له فى حكمه قولان ، أحدهما بالجواز ، والثانى بالكره ، وفى هذه المسألة لفظ كبير يجب إيضاحه حتى لا تختلط المفاهيم ، وذلك فى محورين أساسيين :

(١) إعلام الموقعين ، ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

المحور الأول : من ناحية ظهور المصطلح :

القول بأن الإمام أحمد رحمه الله أول من ذكر التورق بلفظه غير صحيح ؛ إذ إنه بالبحث والتدقيق فيما وقع تحت يدي من أمهات كتب الخناينة وجدت أن لفظ التورق ورد ذكره في مواضع متعددة ، وهذه المواضع هي :

- جاء في كتاب الفروع لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٢ هـ : " ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع ، يشتريه بأقل مما باعه بالنقد ؟ قال : لا ، ولكن بأكثر لا بأس ، ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين مثلاً فلا بأس ، نص عليه ، وهي التورق ، وعنه يكره ، وحرمه شيخنا " ^(١)

- وجاء في المبدع لبرهان الدين بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ : " فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهي مثل التورق ، وعنه يكره ، وحرمه الشيخ تقي الدين " ^(٢) .

- جاء في الإنصاف للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ : " فائدة : لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة مائة وخمسين ، فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق ، وعنه يكره ، وعنه يحرم ، اختاره الشيخ تقي الدين ، فإن باعه لمن اشترا منه لم يجز ، وهي العينة " ^(٣) .

- جاء في الإقناع لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ : " ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة مائة وخمسين ، فلا بأس ، وهي مسألة التورق " ^(٤) .

- جاء في الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى

(١) الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦/٦ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) المبدع ، لبرهان الدين بن مفلح ، ٤٩/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، ٣٣٧/٤ .

(٤) المبدع ، ٧٧/٢ .

سنة ١٠٥١ هـ : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بشمته ، فلا بأس ، وتسمى مسألة التورق " (١) .

- وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي ألفا باكثر ليتوسع بشمته ، فلا بأس نصاً ، ويسمى تورقاً " (٢) .

- وقال في كشف القناع : " (ولو احتاج) إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين مثلاً فلا بأس) نص عليه (وهي) أى هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة ، لأن مشتري السلعة يبيع بها " (٣) .

- جاء في كشف المخدرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ١١٩٢ هـ : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ليتوسع بشمته ، فلا بأس نصاً ، وهي مسألة التورق " (٤) .

- جاء في مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد الرحياني الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ : " (وَكَذَا لَوْ أَحْتَاجَ) إِنْسَانٌ (لِنَقْدٍ ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِأَكْثَرِ) ، كَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِثْلًا (لِيَتَّوَسَّعَ بِشِمَّتِهِ) ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، (وَهِيَ) ؛ أَيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةُ التَّوْرِقِ) مِنْ الْوَرَقِ ، وَهُوَ الْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا ، (وَيَتَّجِعُ وَعَكْسُهَا) ؛ أَيُّ : عَكْسُ مَسْأَلَةِ التَّوْرِقِ (مِثْلُهَا) فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَّوَسَّعَ بِهَا ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ " (٥) .

(١) الروض المربع ، ٣١٨/١ ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ٢٦/٢ .

(٣) كشف القناع ، لمصنوع بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٨٦/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤) كشف للمخدرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي ، ٣٧٣/١ ، تحقيق / محمد بن ناصر العجمي ، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٥) مطالب أولي النهى ، لمصطفى بن سعد الرحياني ، ٦١/٣ ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- جاء فى حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجلى المتوفى سنة ١٢٩٢هـ : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه ، فلا بأس وتسمى مسألة التورق " (١) .

ومن خلال ما سبق عرضه من نصوص تتعلق بالتورق فى المذهب الحنبلى يتضح أن هذا المصطلح لم يذكره الإمام أحمد فى كتبه ، كما يدعى أغلب الباحثين ، وهذا لا يمنع أن يكون عرف معناه ، بل لم يعرفه المتقدمون من فقهاء الحنابلة ، وأول ظهور لهذا اللفظ كان فى مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وابن تيمية توفى سنة ٧٢٨ هـ ، وتوالى تبعاً ذكر هذا المصطلح فى كتب الحنابلة ، أي أن النصوص التى عرضناها كانت متأخرة عن ابن تيمية ، فالسابق هو ابن تيمية ، وتبعه فقهاء الحنابلة الذين جاءوا بعده .

وقد وردت عن ابن تيمية وابن القيم نصوص ذكر فيها اسم التورق وحكمه تفصيلاً ، إلا أن هذه النصوص أو بعضها على الأقل يحتاج إلى تحليل وبيان ، على النحو التالي :

النصوص الواردة عن ابن تيمية وابن القيم :

- جاء فى الفتاوى الكبرى : " الثاني: سدُّ الثريعة ، وَلَوْ كَانَتْ عَكْسَ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ عَنْ تَوَاطُؤٍ ، فَبَيْنَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ خَالًا ، ثُمَّ يَتَنَاقَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مُؤْجَلًا ، وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ فَرَبَا مُحْتَالٍ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الذَّرَاهِمَ وَابْتِنَاءُ السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ لَيَبِيعَهَا ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ، فَهَذَا يُسَمَّى التَّوَرَقُ ، وَفِي كَرَاهِيَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ ، وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا أَظُنُّ ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي غَرَضُهُ التَّجَارَةُ ، أَوْ غَرَضُهُ الْإِئْتِمَاعُ وَالْقَنِيَّةُ ، فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَى أَجَلٍ بِإِلْتِصَاقٍ ، فَبَيْنَهُمَا الْجُمْلَةُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مَا يَنْعُونَ مِنْ أَسْوَأِ الرِّبَا مَتَعًا مُحْكَمًا مُرَاعِيًا لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ مِثْلُهُ عَنْ

(١) حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن قاسم ، ٣٨٩/٤ ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

الصَّحَابَةِ ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ * (١)

- وجاء فيه أيضاً : " قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : الْعَيْنَةُ فِي أَصْلِ اللَّعَةِ السَّلْفُ ، وَالسَّلْفُ يَعْمُ تَعَجُّلُ الثَّمَنِ وَتَعْجِيلُ الْمُكْمَنِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ هُنَا ، يُقَالُ : اعْتَانَ الرَّجُلُ وَتَعَمَّنَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِنَيْسَبَةٍ ، كَأَنَّهَا مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ الْمُعْجَلُ ، وَصَبِغَتْ عَلَى فِعْلِهِ ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْعَيْنِ الْمُتَعَجِّلَةَ لِلرَّيْحِ ، وَأَخَذَهَا لِلْحَاجَةِ كَمَا قَالُوا فِي نَحْوِ ذَلِكَ : الثَّورُوقُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْوَرَقُ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْرَجَانِيُّ : أَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْعَيْنَةَ إِنَّمَا أَشْتَقْتُ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَى الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، فَيَشْتَرِي السَّلْعَةَ وَيَسْبِعُهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي احْتِجَّ إِلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِهِ إِلَى السَّلْعَةِ حَاجَةٌ وَيُطْلَقُ الْعَيْنَةُ عَلَى نَفْسِ السَّلْعَةِ الْمُعْتَانَةِ * (٢)

- وجاء فيه أيضاً : " وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ نَيْسَبِ الرَّجُلِ أَوْ عَامَّتُهُ نَيْسَبَةً ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَيْنَةِ وَيَنْبَغِ الْمَضْطَرُ ، فَإِنْ أَعَادَ السَّلْعَةَ إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ إِلَى آخَرَ يُعِيدُهَا إِلَى الْبَائِعِ عَنْ اخْتِيَالِ مُهِمِّ وَتَوَاطُؤِ لَفْظِيٍّ ، أَوْ عَرْفِيٍّ ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ بِنَيْسَبٍ ثَانِيَةٍ وَلَمْ تَعُدْ إِلَى الْأَوَّلِ بِحَالٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي كَرَاهِيَتِهِ وَيُسَمُّوهُ الثَّورُوقَ ، لِأَنَّهُ مَقْصُودُهُ الْوَرَقُ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُهُ وَقَالَ : الثَّورُوقُ أَخْبَثُ الرِّبَا ، وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يُرَخِّصُ فِيهِ ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ ، وَأَشَارَ فِي رَوَايَةِ الْكَرَاهَةِ إِلَى أَنَّهُ مُضْطَرٌ ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَسَامَةُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّيْسَبَةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنَّ رِبَا النَّيْسَبَةِ يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ بِخِلَافِ رِبَا الْفَضْلِ ، فَإِنَّهُ نَادِرٌ لَا يَكَادُ يُفْعَلُ إِلَّا عِنْدَ صِفَةِ الْمَالَيْنِ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ إِنَّمَا الْعَالِمُ رَيْدٌ ، وَلَا سَيْفٌ إِلَّا دُو الْفَقَارِ ، يَغْنِي أَنَّهُ هُوَ الْكَامِلُ فِي بَابِهِ ، وَكَذَلِكَ النَّيْسَبَةُ هِيَ أَعْظَمُ الرِّبَا وَكِبَرُهُ ، يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا

(١) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٢١/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) الفتاوى الكبرى ، ٤٥/٦ .

اسْتَقَمْتُ بِتَقْدِرٍ فَبَعْتُ بِتَقْدِرٍ، فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا اسْتَقَمْتُ بِتَقْدِرٍ فَبَعْتُ بِتَقْدِرٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، تِلْكَ وَرِقٌّ يَوْرُقُ - رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ -، يَعْنِي إِذَا قَوْمُهَا بِتَقْدِرٍ ثُمَّ بَعْتُهَا نَسِيئًا، كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي اشْتِرَاءَ دَرَاهِمٍ مُعْجَلَةً بِدَرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةٍ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُؤَرَّقِينَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ أُرِيدُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيُخْرَجُ لَهُ سِلْعَةٌ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ، يَقُولُ: أَقَمْتُ السِّلْعَةَ وَقَوْمُهَا وَاسْتَقَمْتُهَا بِمَعْنَى وَاجِلٍ، وَهِيَ لُغَةٌ مَكِّيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَعْنَى التَّقْوِيمِ، فَلِذَا قَوْمُهَا بِأَلْفٍ قَالَ اشْتَرَيْتَهَا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُوَافِقُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١).

- جاء في القواعد النورانية: "وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتِغَاءُ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ لِيَبْعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا، فَهَذَا يُسَمَّى التَّوْرُقَ، وَفِي كَرَاهِيَّتِهِ عَنْ أَحَدٍ رَوَاتَانِ، وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا أَظُنُّ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي غَرَضُهُ التَّجَارَةُ، أَوْ غَرَضُهُ الْإِيفَاءُ أَوْ الْقَيْتَةُ، فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَى أَجَلٍ بِالِاتِّفَاقِ، فِيهِ الْجُمْلَةُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفَقَهَاؤُ الْحَدِيثِ مَا يَنْبَغُونَ مِنْ أَلْوَاعِ الرِّبَا مَنَعًا مُحْكَمًا مُرَاعِيَةً لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ مِثْلُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" ^(٢).

- جاء في المستدرك على المجموع: "ونحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد" ^(٣).

- جاء في مجموع الفتاوى: "إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَغَرَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبْعَهَا، وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذِهِ تُسَمَّى 'مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ'، لِأَنَّ غَرَضَهُ الْوَرُقَ لَا السِّلْعَةَ، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهِيَّتِهِ، فَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاهُفَةُ بْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ

(١) الفتاوى الكبرى، ٥٠/٦.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية، ٧٦/١، تحقيق د/ أحمد بن محمد الحليل، طبعة دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩/٤، تحقيق / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

وغيرهم ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون ، والأقوى كراهته ^(١) .

- وجاء فيه أيضاً : " وأما إن كان مقصوده الدراهم ، فيشتري بجائته مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة ، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء ، وهذا يسمى ' الثورق ' ، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : الثورق أخية الربا " ^(٢) .

وجاء فيه كذلك : " وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال ، بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره ، فهذا يسمى ' الثورق ' ، وقد تفرع في كراهته ، فكرهه عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في إحدى الروایتين ، وقال عمر بن عبد العزيز : الثورق أخية الربا ، أي أصل الربا ، وهذا القول أقوى ^(٣) .

- وجاء فيه أيضاً : " الوجه الثالث : أن يشتري السلعة سراً ، ثم يبيعها للمشتريين بيانا ، فيبيعها أحدهما ، فهذا يسمى ' الثورق ' ، لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع ، ولكن يحتاج إلى دراهم ، فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً ، فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء ، والأقوى أيضاً أنه منهي عنه كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه : أن الثورق أصل الربا ، فإن الله حرم أخذ دراهم يدرأهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما سوى ، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم يدرأهم أكثر منها ، فهذا لا خير فيه والله أعلم " ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٣٠٢/٢٩ ، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٠٣ / ٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٤٣١/٢٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٤٣٤/٢٩ .

- وجاء فيه : " وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ ، وَيَبِيعُهَا بِسَعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى دَرَاهِمَ ، فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَةُ التُّورُق " ، وَفِيهَا زِنَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَنِعٌ عَنْهَا وَأَنَّهَا أَصْلُ الرِّبَا ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (١)

- وجاء فيه أيضاً : " وَسُئِلَ عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ صِنْفٌ ، دَفَعَ لَهُ فِيهِ رَجُلٌ أَلْفَيْنِ وَمِائَةٍ بِالْوِزْنِ ، وَدَفَعَ لَهُ آخَرُ أَلْفَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَنْشَأَ الْحَوْلُ ؟ فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ يَشْتَرِيهَا لِيُتَجَرَ فِيهَا أَوْ يَتَبَفَّعَ بِهَا ، جَازَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ بِالثَّقَدِ وَإِنْ شَاءَ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا إِذَا اشْتَرَاهَا وَيَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ ، فَهَذَا يُسَمَّى " التُّورُق " ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ " (٢)

- جاء في مختصر الفتاوى المصرية : " الثَّالِثُ : أَنَّ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ شِرَاءً ثَابِتًا ، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلْمُسْتَدِينِ ثَانِيًا ، فَيَبِيعُهَا أَحَدُهُمَا ، فَهَذِهِ تَسْمَى التُّورُق ، لِأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْوَرَق ، فَيَأْخُذُ مِائَةً وَيَبْقَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْلًا ، فَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ : التُّورُقُ رِبَاٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَخْذَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ الْمُحْتَاجِ ، وَآكَلَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَالَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ ، وَكُلِّ قَرْضٍ جَرِ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ رِبَاٌ ، كَمَا يَقْرَضُ صِنَاعَهُ لِيَحَابُوهُ بِالْأَجْرَةِ ، أَوْ يَقْرَضُهُ مَالَهُ وَيَبِيعُهُ سَلْعَةً تَسَاوِي مِائَةً وَخَمْسِينَ ، وَتَخُو ذَلِكَ ، فَهُوَ رِبَاٌ " (٣)

- وجاء فيه أيضاً : " وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَيَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ ، وَيَبِيعُهَا بِسَعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى الدَّرَاهِمِ ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ التُّورُق ، وَفِيهِ نِزَاعٌ ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَنِعٌ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ أَصْلُ الرِّبَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَطَائِفَةُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٥٠٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٥٠٢ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ٣٢٥ / ٤ ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

أحمد ، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ ، وَالْأَفْوَى كَرَاهَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

- وقال في كتاب الحسبة : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ إِذَا لَمْ تُعَدَّ السُّلَّةُ إِلَيْهِ ، بَلْ رَجَعْتَ إِلَى ثَالِثٍ هَلْ تُسَمُّونَ ذَلِكَ عَيْتَةً ؟ قِيلَ : هَذَا مَسْأَلَةُ الثَّورُق ، لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهَا الثَّورُق ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعَيْتَةِ ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُهَا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَرَاهِيَّتِهَا ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : ' الثَّورُقُ أُخِيَّةُ الرَّبَا ' ، وَرَخَّصَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ مُتَّصُوتَانِ ، وَعَلَّلَ الْكَرَاهَةَ فِي إِحْدَاهُمَا بِأَنَّهُ يُبَاعُ مُضْطَرًّا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ' أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُضْطَرِّ ' ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ' سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْصِي الْمُؤْمِنُونَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى ' وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ' ، وَيُتَابِعُ الْمُضْطَرُونَ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ^(٢) .

ومن خلال ما سبق من النصوص التي نقلناها عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، يتضح لنا ما يلي :

١- إن هذه النصوص التي نقلناها عن ابن تيمية ورد فيها ذكر التورق صراحة بمعناه المعروف ، ويعد ابن تيمية أول من ذكر التورق صراحة بلفظه ومعناه في المذهب الحنبلي ، وشاع استعمال هذا اللفظ بعد ذلك في كتب المذهب .

٢- إن النصوص السابقة قاطبة ورد فيها ذكر الحكم الشرعي للتورق ، وانقسم الحنابلة في حكمه - بناء على ما قاله ابن تيمية - إلى فريقين ، فريق يرى الجواز ، وهو قول للإمام أحمد - على حد تعبير ابن تيمية - ، وفريق يرى المنع ، وهو قول ابن تيمية ، وقول لدى الإمام أحمد ، وهذا الحكم لم

(١) المرجع السابق ، ٣٢٧/١ .

(٢) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٢٢٠ ، تحقيق / علي بن نايف الشجود ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

يذكر في كتب ابن تيمية فقط ، بل نقله من جاء بعده من فقهاء المذهب .

٣- إن الحديث عن التورق أورده ابن تيمية ومن جاء بعده من متأخري الحنابلة عند حديثهم عن العينة ، وهذا أمر له دلالاته عند تحليلنا لأراء الفقهاء عموماً في مسألة التورق .

وقد نقلت عن ابن القيم نصوص كثيرة في شأن التورق ، أقتصر على واحد منها ، يقول ابن القيم : " فإن قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه ، بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة ؟ قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحد في وراية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها ، وقد اختلف السلف في كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول : التورق أخية الربا ، ورخص فيها إياس بن معاوية ، وعن أحد فيها روايتان منصوبتان ، وعلل الكراهة في إحدهما بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر " .

ويشرح ابن القيم موقف الإمام أحمد ووجهة نظره فقال : " فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يضمن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها ، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق ، ومقصوده في الموضوعين الثمن ، فقد حصل في ذمته مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا ، لكنه ربا سلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولم لم يتصدده كان ربا بسهولة " (١) .

المحور الثاني : مسألة نسبة القول فيه للإمام أحمد :

أرى والله أعلم أن نسبة القول في التورق للإمام أحمد رضى الله عنه لم تكن لأنه تكلم فيه صراحة ، وإنما تكلم فيه ضمنياً عن طريق بيانه للحكم بعض الصور التي تتداخل معه في الحكم ، فكان حكم الصور عنده حكماً للتورق .

(١) تهذيب السنن ، لابن القيم ، ٤/٨٧ .

خامساً : حكم التورق لدى المذاهب الأخرى :

أ - **الزيدية** : أجاز الزيدية التورق شريطة ألا يكون وسيلة إلى الربا ، فقد جاء فى التاج المذهب : "ولا يصح بيع العينة ، واستثنوا من ذلك أن يبيعه من غير البائع ، فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما اشتراه إلا أن يقصد الحيلة ، كان يكون الغير وكيل البائع ، أو شريكاً ، أو مضارباً ، فإنه لا يجوز " (١) .

ب - **الإمامية** : يرى الإمامية أن التورق جائز شريطة ألا يكون مشروطاً فى العقد ، لأنهم اشترطوا هذا الشرط لجواز العينة ، وبالتالي فباستعمال القياس الأولى يكون التورق جائزاً (٢) .

ج - **الإباضية** : لدى الإباضية خلاف فى جواز التورق من عدمه ، والراجع والمعتمد عندهم الجواز (٣) .

(١) التاج الملعب ، ، ٣ / ٣٧٥ .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة التمشقية ، ٣ / ٥١٥ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لابن أطفيش ، ٧ / ٣٢٥ ، طبعة مكتبة الإرشاد - جدة .

الفرع الثاني

حكم التورق لدى الفقهاء المعاصرين

كان التورق مثار خلاف بين فقهاء المذاهب الثمانية ، ما بين مجيز بإطلاق ومانع بإطلاق ، ومجيز مع وضع جملة من الضوابط والقيود ، وكان بديهاً أن يكون لهذا الخلاف أثره عند عرض هذه المعاملة على المعاصرين للنظر فسر حكمها ، لذا فإنهم انقسموا بشأنها ، وأعرض لأبرز ما عرض فيها مرجحاً تفصيلها عند عرض الاستدلال للأقوال ، وذلك فيما يلي :

أولاً : رأي الشيخ عبد العزيز بن باز :

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز جواز التورق ، حيث قال رحمه الله : " إذا كان مقصود المشتري بيعه والانتفاع بثمنه ، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها ، فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ، ويسمى بعض العامة " الوعدة " واختلف العلماء في جوازه على قولين : أحدهما : أنها ممنوعة أو مكروهة ، لأن المقصود منها شراء درهم بدرهم ، وإنما السلعة الطبيعية واسطة غير مقصودة ، والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة ، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجذ من يقرضه بدون ربا " (١) .

ثانياً : رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

ذهب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى جواز التورق ، وعلل ذلك بحاجة الناس وقلة المقرضين ، إلا أنه وضع جملة من الشروط للجواز ، فقد جاء في فتواه في هذا الخصوص : " القسم الخامس : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجذ من يقرضه ، فيشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه ، فهذه مسألة التورق ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال أنها جائزة ، لأن الرجل

(١) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية ، العدد رقم " ١ " رمضان ١٤١٢ هـ ، بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ، ص ٥٠ .

يشترى السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها ، وكلاهما غرض صحيح ، ومن العلماء من قال أيضاً إنها لا تجوز ، لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ، ودخلت السلعة بينهما تحليلاً ، وتحليل المحارم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يعنى شيئاً " ثم قال : " ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم ، وقلة المقرضين ينبغى القول بالجواز بشروط :

١- أن يكون محتاجاً إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين من غيره .

٢- ألا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة ، كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة ، لأنه لا حاجة لديه إليها .

٣- ألا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا ، مثل أن يقول : بعثك إياها العشرة أحد عشر ، أو نحو ذلك ، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا : كأنه درهم بدراهم لا يصح ، هذا كلام الإمام أحمد ، وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ، ثم يقول للمستدين : بعثك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤- ألا يبيعهما المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يجوزها التجار إلى رحالهم ، فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلاً يحصل تضيق على الناس ، وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعهما المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأى حال من الأحوال ، لأن هذه مسألة العينة^(١)

ثالثاً : رأي الشيخ محمد بن إبراهيم :

أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق

(١) فقه وفتاوى البيوع ، لابن حثيمين ، ص ٤٠٩ ، جمع / أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

بجواز التورق ، حيث صرح بأن المشهور جوازه ، وهذا هو الصواب من وجهة نظره ^(١) .

رابعاً : رأي الشيخ عبد الله المنيع :

استفتى الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع في حكم التورق في فتوى جاء في نصها : " فضيلة الشيخ عبد الله المنيع - حفظه الله - هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة رقابة شرعية ، لأنني قمت بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك التي تشاركون في هيئته الشرعية ، ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي دون أن أرى بيعاً أو شراءً ، ولكن أخبرت آنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم ، أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً " .

وجاء جواب الدكتور المنيع على النحو التالي :

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته : ما ذكره الأخ السائل الكريم بأنه قد صدر منا جواز التورق ، نقول نعم ، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط ؛ وإنما هو رأي جمهور أهل العلم فيما يتعلق بصحته ، قال به مجموعة كبيرة من علماء المذاهب المختلفة ، كالْمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، كما صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله - واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وغيرهم والكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية ، كلهم صدر منهم الحكم بجواز التورق ، ولكن التورق الذي ذكره السائل طريقته في سؤاله بأنه جاء إلى البنك ، وقال لهم : أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف - مثلاً - وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم ؛ ولم يعلموا إلا والمبلغ مسجل في حسابي ، نقول : هذا باطل وليس صحيحاً ، فهو لم يتول لا بيعاً ولا شراءً ولا مقابلة شيئاً من ذلك ، ولا مباشرة أى شيء من هذا ، فهذا أشبه ما يكون بشخص احتاج مبلغ خمسين ألف ،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٦٣/٧ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

فقالوا : لا بأس ، فنحن نعطيك الخمسين ألفاً ونضعها فى حسابك ونقيدها عليك بستين ألفاً أو سبعين ألفاً أو أقل أو أكثر ، نقول : هذا باطل ولا يصح وليس هذا هو التورق ، وإنما التورق أن يأتى المريد للمبلغ ، ويقول : أيها البنك أنا أريد أن أشتري منكم سلعة بمبلغ كذا وكذا ، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملك هذه السلعة يقوم ببيعها على هذا العميل ، والعميل يتولى قبول البيع ، والأول يتولى الإيجاب فى البيع ، ثم تتم العملية بيعاً وشراءً ، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل وتستقر فى ذمته المديونية ، أى قيمة هذه السلعة ، ثم يقوم العميل بالتصرف بسلعته ، سواء كانت سيارة أو كانت أسهماً ، أو كانت اسمتاً ، أو أى سلعة من السلع التى يجوز بيعها وشراؤها ، بعد ذلك يتسلم سلعته ويتصرف فيها ببيعها ، أو يوكل من يبيعها أو نحو ذلك ، هذه هى الطريقة التى أفتينا بها ، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل فنبراً إلى الله من ذلك ، ولا يمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف الذى ذكره السائل بأنه بمجرد أن يمدى الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلى خمسين ألفاً ، فيقال له خلال ساعة أو نصف ساعة أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية ، ثم نقيده ذلك فى حسابك ، فهذا باطل ، ولا يصح ، ولم يصدر منا فتاوى ، ولا من إخواننا القائمين على الهيئات الرقابية بجواز ذلك ، فعلى إخواننا العملاء أن يتقوا الله ، وأن يعرفوا كيف يتعاملون ، ويتنبهى للعميل إذا أراد سلعة أن يتولى شراءها بنفسه بعد التأكد من ملكية بائعها عليه ، ثم يتصرف بسلعته ببيعها ويقبض ثمنها ، ويقضى بها حاجته ، ويستقر ثمنها المؤجل فى ذمته للذى باعها ، ولا يجوز أن يبيع هذه السلعة إلى من باعها عليه ، لأن هذه هى العينة فينبغى أن يكون منا هذا التأكد وهذا النظر حتى تكون المبايعة صحيحة ، وحتى تكون الفتاوى الصادرة منطبقة على هذا التصرف الصحيح ، وأما ما ذكره السائل فنبراً إلى الله منه ، ولا يمكن أن يتم تحت إشرافنا ، وإذا تم ذلك من موظف جاهل لا يعرف فهو الذى يتحمل إثم هذا العمل مع العميل الذى يساعده على إتمام هذه العملية الصورية التى ليس لها علاقة بالتورق ، والله أعلم ^(١) .

(١) يراجع : د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما ترجمه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر ص ٣١٣ ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة رقم ١٧ =

خامساً : رأي المجمع الفقهي الإسلامي :

أجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق ، حيث قرر ذلك صراحة في دورته الخامسة عشرة ، والمنعقدة في رجب ١٤١٩ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م ، وجاء في قراره ما يلي :

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري بتقد لغير البائع ، للحصول على النقد ' الورق ' .

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وقال به جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، ولم يظهر في هذا البيع ربا ، لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ، ولا بالوساطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العقد المحرم شرعاً ، لاشتماله على صيغة الربا ، فصار عقداً محرماً .

سادساً : رأي الموسوعة الفقهية الكويتية :

أجازت الموسوعة الفقهية الكويتية التورق بناءً على ما نقلته عن جمهور العلماء - على حد تعبير كتاب الموسوعة - فقد جاء فيها ما يلي : ' حكم التورق : جمهور العلماء على إباحته ، سواء من سموه تورقاً وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم ، وهم من عدا الحنابلة ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ . ولقوله ﷻ لعامله على خير : بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكرهه عمر

د/ عبد المنيع : التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٦٧ .

ابن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريره ابن تيمية وابن القيم ، لأنه يبع المضطر ، والمذهب عند الحنابلة بإباحته " (١) .

سابعاً : رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في بادئ أمرها بمنع التورق ، حيث جاء في فتاها : " إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم ، فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ، ويبيعها في السوق بسبعين حالة ، فهذا كما قال ابن عباس دراهم بدرهم وبينهما حريرة ، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ، فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً ، وبراءة للذمة وخروجاً من الخلاف ، وعن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب " ، ثم عادت اللجنة بعد ذلك وأفتت بالجواز زمن أن ترأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٨/١٤٠ .

(٢) تراجع فتاوى اللجنة أرقام : ١٠١ ، ٤٢١ ، ١٦٤٠٢ ، ١٩٢٩٧ .

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق الفردي

من خلال ما سبق عرضه من نصوص الفقهاء ، القدامى منهم والمعاصرين ، يمكن القول : إن العلماء اختلفوا في حكم التورق الفردي ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى جواز التورق ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الإمام أحمد ^(١) .

القول الثاني : يرى عدم جواز التورق ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وقول عند الإمام أحمد ، والإمام الشافعي - وفق تحليلنا لمذهبه - ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي ، وهيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي ، ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين ، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ، والدكتور حسين حامد حسان ^(٢) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز التورق بجملة من الأدلة العقلية والعقلية أذكرها فيما يلي :

-
- (١) تبين الحقائق ، ٥٥ / ٤ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٢٦ / ٥ ، البيان والتحصيل ، ١٧٦ / ٧ ، الفروع ، للقرافي ، ٢٧٧ / ٣ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦ / ٦ ، الإنصاف ، ٣٣٧ / ٤ .
- (٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٣٠٢ / ٢٩ ، الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٢١ / ٤ ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٨٢ / ٣ ، الإنصاف ، ٣٤٧ / ٤ ، بدائع الصنائع ، ١٩٨ / ٥ ، الدر المختار ، للحصكفي ، ٣٢٥ / ٥ ، د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص ١٨ ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ ، ويراجع ما سبق عرضه عند الحديث عن حكم التورق لدى الشافعية ، ويراجع كذلك تعليق د/ حسين حامد حسان على بحوث التورق في مؤتمر الشارقة السابق الإشارة إليه .

أولاً : من الكتاب : استدلووا بجملة من الآيات هي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على حل جميع البيوع بصيغة العموم الواردة في لفظ " البيع " ، حيث إن العموم مستفاد من الألف واللام المفيدة للاستغراق ، فتبقى البيوع على أصل الحل إلا ما ورد الدليل على تحريمه ، والثورق من البيوع التي لم يرد في تحريمها دليل خاص ، فتبقى على أصل الإباحة وهو الحل .

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : " هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه وإذا ثبت أن البيع عام ، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نص عليه ، ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلية ، وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة وإجماع الأمة النهي عنه " ^(٢) .

وقال الجصاص : " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ عُمُومٌ فِي إِبَاحَةِ سَائِرِ الْبَيَاعَاتِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ فِيهِ اللَّغَةُ ، وَهُوَ تَمْلِكُ الْمَالِ بِمَالٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ فِي مَفْهُومِ اللِّسَانِ ؛ ثُمَّ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ فَاسِدٌ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ اللَّفْظِ مَتَى اخْتَلَفْنَا فِي جَوَازِ بَيْعٍ أَوْ فَسَادِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ فَقَدْ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَظَرِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَيَاعَاتِ ، نَحْوِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ، وَبَيْعِ الْغُرُرِ وَالْمَجَاهِيلِ ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ يُوجِبُ جَوَازَ هَذِهِ الْبَيَاعَاتِ ، وَإِنَّمَا خُصِّصَتْ مِنْهَا بِدَلَالٍ ، إِلَّا أَنَّ تَحْصِيصَهَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ فِيمَا لَمْ تَقُمْ

(١) جزء الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣/ ٣٥٦ .

الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ * (١).

النتائج :

نوقش الاستدلال بالآية السابقة بالمناقشات الآتية :

١- إننا نسلم لكم مقدمة الاستدلال ، ولا نسلم لكم بتيجته ؛ فنحن نسلم لكم أن العام يبقى على عمومته حتى يرد المخصص ، ونسلم لكم أيضاً أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم ، إلا أننا لا نسلم لكم بالنتيجة التي هي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذي أحله الله ، إذ هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة ، والتورق كما ذكر أكثر العلماء إحدى صور العينة ، وبالتالي فالاستدلال بالآية في هذا الموضوع لا يستقيم .

٢- إن الآية دلت على حل البيع مطلقاً ، ولم تتناول بيع التورق الذي تضمن عقدين وليس عقداً واحداً ، ومعلوم أن حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ونهى عن بيع وسلف .

٣- إن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل في التورق متيقنة ، لأن المتورق قطعاً لا يريد السلعة ولا ينتفع بها ، وإنما جعلت السلعة أو العملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد ، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل التي تحملها التورق دون مقابل ، وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة ، وهي كلها لا توجد في الربا * .

٤- إن التأمل بدقة في هذه الآية يلحظ أنها صارت دليلاً أساسياً لكل من أراد التدليل على حيلة ربوية ، لأن الحيلة الربوية في ظاهرها بيع ، وفي باطنها ربا ، وبالتالي فإن صح الاستدلال بالآية على إحدى هذه الحيل لزم على الفور صحة الاستدلال على الجميع ، وإن بطل الاستدلال على واحدة

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢/ ١٨٩ ، تحقيق / محمد صادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

بطل في الجميع ، ومعلوم أنه لا يوجد أحد من الفقهاء يميز جميع الحيل بلا استثناء ، وبالتالي فإن استدلال أحد الفريقين بالآية لم يسلم له الآخر ذلك مع أن نسبة الاستدلال واحدة في الأمرين ، وهذا يعني أنه لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً ، يستوى في ذلك التورق وغيره ^(١) .

الاجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأن مسألة الجمع بين العقدین فيها تفصيلات كثيرة ، ولم ترد على إطلاقها ، ولكنها تختص باجتماع السلف والمعاوضة ، كالقرض والبيع إذا كان بينهما ارتباط ، لأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى عن سعر المثل ، وهذا هو عين المنفعة المنبثقة عن القرض ، وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع الممنوع ، مع ملاحظة أن العقدین في التورق لا يرتبطان في صيغة واحدة ، فكل منهما عقد مستقل له كيانه وذاتيته ، أي أنهما عقدان لا ارتباط بينهما ^(٢) .

قال الشاطبي في الموافقات : " وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ يُبَّعُ الْأَجَالُ ؛ فَإِنْ فِيهَا التَّحِيلُ إِلَى بَيْعٍ دِرْهَمٍ نَقْدًا يَدْرُهُمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، لَكِنْ يَعْقِدَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ دَرِيْعَةً ؛ فَالثَّانِي غَيْرُ مَانِعٍ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا كَانَ قَدْ أَبَاحَ لَنَا الْإِثْفَاعَ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرءِ الْمَقَاسِدِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصَةٍ ، فَتَحَرَّى الْمُكَلَّفُ تِلْكَ الْوُجُوهَ غَيْرُ قَادِحٍ ، وَإِلَّا كَانَ قَادِحًا فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَإِذَا فَرَضَ أَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ الْعَاقِدِ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الثَّانِي ، فَالْأَوَّلُ إِذَا مُتَرَلَّ مَتَرَلَةَ الْوَسَائِلِ ، وَالْوَسَائِلُ مَقْصُودَةٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلُ ، وَهَذَا مِنْهَا ، فَإِنْ جَازَتْ الْوَسَائِلُ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلُ ، فَلْيَجْزُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنْ مُنِعَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَلْتَمْنَعِ الْوَسَائِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَمْنُوعَةٌ إِلَّا بِذَلِيلٍ

(١) يراجع في نفس المعنى : د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، السابق ، ص ٢٣٩ .

(٢) قريب من هذا المعنى : د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ٢٣ .

فَكَذَلِكَ هُنَا لَا يَمْنَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ * (١).

(ب) استدلووا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

أوضح الله تبارك وتعالى أن المعاملات مبنها يقوم على الرضا ، ونهى
عن أي معاملة تتم بغير رضا طرفها ، إذ يعد ذلك من باب أكل أموال
الناس بالباطل ، والتورق معاملة تتم بتراضي أطرافها ، وبالتالي تدخل في
عموم المعاملات الباحة القائمة على الرضا ، إذ المعاملات يكتفى بعدم
منافاتها لأصول الشرع .

وذكر المفسرون أن الاستثناء الوارد في الآية هو استثناء منقطع ، لأن
التجارة التي تقع بالتراضي ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل (٣).

المناسبة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية على جواز التورق ، ودخوله في المعاملات
التي تتم بالتراضي بأن هذا الاستدلال وإن كان في ظاهره واقعياً ، إلا أنه
أهمل طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يقوم به كل من الطرفين في التورق ،
فالتاجر يهدف إلى الربح ، بينما المتورق هدفه الخسارة ، إذ إنه يشتري بضمن
أجل مرتفع ليبيع بضمن حال أقل ، فهناك فارق كبير بين المعاملتين ، فالتجارة
هدفها الربح ، بينما التورق المهدف منه النقد ، وهذا يعني أن التورق ينافي
حكمة الشارع في تشريع المعاملات ، لأن البيع بالخسارة مناف قطعاً لمقتضى
الشراء ابتداءً ، لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري التي تتمثل في إما
الانتفاع بالسلعة أو الاتجار فيها ، وفي الحالتين فإن العقد محقق لمصلحته ، أما

(١) الموافقات ، للشاطي ، ١٢٧/٣ ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن عثان ،
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) صدر الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٣) تفسير الخازن ، لعلاء الدين الشيعي ، ٣٦٦/١ ، تحقيق / محمد علي شاهين ، طبعة دار
الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

المتورق فهو كما قلنا يشتري لبيع بالخسارة ، فلا هو انتفع بالسلعة ، ولا هو تاجر بها ^(١) .

(ج) استدلووا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدْ آتَيْتُمْ بَيِّنِينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكِبُوا ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على جواز التورق ، لأنه يعد من باب المدائنت ، فهو يتضمن شراء سلعة بأجل ، وهذه السلعة إذا تسلمها المشتري كان له مطلق الحرية فى التصرف فيها ، فله بيعها متى وفى أى وقت شاء ، ولأى شخص أراد .

وقد أوضح ابن جرير الطبرى هذا المعنى بقوله : " "
 " إِذَا قَدْ آتَيْتُمْ " يعني إذا تبايعتم بدين ، أو اشتريتم به ، أو تعاطيتم ، أو أخذتم به " إلى أجل مسمى " ، يقول : إلى وقت معلوم وقتموه بينكم ، وقد يدخل فى ذلك القرض والسلم ، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه ، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه ، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى ، إذا كانت أجالها معلومة بحمد موقوف عليه " ^(٣) .

ويؤكد السعدى فى تفسيره هذا المعنى أيضاً إذ يقول : " جواز المعاملات فى الديون ، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه ، فكله جائز؛ لأن الله أخبر به عن المؤمنين ، وما أخبر به عن المؤمنين ، فإنه من مقتضيات الإيمان ، وقد أقرهم عليه الملك الديان " ^(٤) .

(١) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٦ .

(٢) صدر الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) تفسير الطبرى ، ٤٣/٦ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٤) تفسير السعدى ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ، ٩٥٩/١ ، تحقيق / عبد الرحمن بن معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

١- إنه استدلال فى غير محله ، فالآية إنما تحدثت عن الديون وتوثيقها ، وكيفية الإشهاد عليها ، ولم تتعرض من قريب أو بعيد للتورق ولا لحكمه ، لأن التوثيق والإشهاد لا يكونان إلا فى معاملة مشروعة ، وبالتالى فالاستدلال غير سديد .

٢- إن مسألة التورق بعيدة كل البعد عن مسألة المدانة ، لأن البائع هو مصدر السيولة للمشتري ، فالتقذ إنما يحصل عن طريقه وبواسطته ، ولولاه ما وجدت العملية من أساسها ، وقبول المشتري إنما كان على أساس أن البائع سيؤخر له ما يحتاجه من نقد ، ولولا ذلك لما ارتضى المعاملة من البداية ، فالمشتري لا يشتري السلعة إلا لعلمه بأنه يبيع ما اشتراه مؤجلاً بنقد حال أقل ، والمشتري الثانى أو الأخير إذا لم تكن هو البائع الأول يشتري لبيع هو أيضاً ، فهذه العملية يجب الحكم عليها فى جملتها دون النظر إلى كل منهما على حدة ، مع مراعاة القصد الذى قصده أطرافها الذى قد يكون واحداً فيما بينهم ، وهو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد فترة ، ولا شك أن غاية هذه العملية محرمة ، ونتيجتها ممنوعة شرعاً ، ألا وهى حصول المتورقين على نقود حالة فى مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع فى الشريعة حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفرادها ، فالسلف جائز منفرداً ، والبيع جائز منفرداً ، وإذا اجتمعا معاً حرماً^(١) .

ثانياً : من السنة :

استدلوا من السنة على جواز التورق بما روى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) فى نفس المعنى : د/ سامي السويلم : التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا ، السابق ، ص ٣٦ ، د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص ٦٣ .

لا تفعل ، بيع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً^(١) .

وجه الدلالة :

وجه الدكتور المنيع الاستدلال بهذا الحديث قائلاً : " إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته ، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته ، وهي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه ، وانتفت عنه موانع بطلانه أو فساده ، ولم يكن هناك قصد الحصول على التمر الجنيب ، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة ، بعيدة عن صيغ الربا وصوره ، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها " ^(٢) .

ويؤكد المجيزون للتورق بأن نية الحصول على السيولة أو النقد لا أثر لها ما دام البيع قد تم بأركانه وشروطه ، فضلاً عن أن هذه النية ليست محرمة ، بل هي في إطار الإباحة ، كما أن النية قد تتغير .

وقد حول النبي ﷺ المعاملة من الصيغة المحرمة التي تشتمل على الربا إلى صيغة البيع الذي لا ربا فيه ، لتحقيق مقصود كل واحد من العاقلين ، فالنبي ﷺ عندما أمره بالبيع بالصفة التي بينها ، فإن النص يشمل ما إذا تم البيع والشراء بين اثنين فقط ، كما يشمل دخول ثالث معهما ، وبالتالي فالحديث دال دلالة واضحة على جواز التورق^(٣) .

يقول الشاطبي في الموافقات : " قوله ﷺ بيع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع

(١) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ .

(٢) د/ عبد الله المنيع : التاصيل الفقهي في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، السابق ، ص ٧٢ .

(٣) د/ حسن الشاذلي : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم ١٩ * الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٨ .

بالدراهم جنيهاً ، فالقصد ببيع الجميع بالدراهم التوصل إلى حصول الجنيب بالجميع لكن على وجه مباح ، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد أو عاقلين ، إذ لم يفصل النبي ﷺ ^(١) .

المنافسة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه استدلال محل نظر ؛ إذ هو دليل للمنع لا للجواز ، فقصد النبي ﷺ ينصب على تغيير حقيقة المعاملة وليس تغيير شكلها ، فإلني ﷺ أبعد ما يكون عن ذلك ، فقد أمر النبي ﷺ الصحابي أن يغير المعاملة من معاملة مرفوضة من الوجهة الشرعية ، لقيامها على الاستغلال ، إلى معاملة عادلة تقوم على المساواة ، وتؤدي التقود فيها وظيفتها بالطريقة التي لا تؤثر على حقوق الآخرين ، كما أن الحديث يستدل به على جميع صور العينة ، والمجيزون للتورق لا يجيزون بقية صور العينة ، وبالتالي فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً ^(٢) .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأن بيع العينة ثبتت حرمة بنص صحيح غير حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي نحن بصده ، كما أن وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز العينة محل نظر ؛ لأن الحديث مطلق مقيد بصورة البيع الصحيح ، ولا يشمل البيع الحرام كالعينة ، أما التورق فهو بيع صحيح يشمل الحديث ، وهو كالمخرج يتعد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته ^(٣) .

(١) الموافقات ، للشاطي ، ١٣٠/٣ .

(٢) د/ علي محي الدين القره داغي : مراجعة فتاوى ندوات البركة ، بحث ندوة البركة رقم *

٢٩ * للاقتصاد الإسلامي ، رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر ٢٠٠٨ م ، د/ إبراهيم أحمد

عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابق ، ص ١٨ .

(٣) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق ، حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ،

السابق ، ص ١٨ .

ثالثاً : القياس :

استدلوا بقياس التورق على المعاملات المشروعة ، فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد ، ويشتري بالنقد ويبيع بالنسيئة ، ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد ، وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر ما اشتراه بزيادة على الثمن الذي اشتري به ، وقد يبيعه بأقل مخافة كساده ، أو رغبة منه في الحصول على النقد ، ويجوز أيضاً أن يبيعه بثمن أقل ليتورق ويحصل على النقد ليسد به حاجته ، ولا شك أن في هذا الفعل مصلحة معتبرة ، ولا فرق في النظر الشرعي بين أن يكون مقصوده من الشراء أولاً مصلحة التورق ، أو مصلحة الاسترباح ، أو مصلحة الانتفاع بالمبيع ، فكل ذلك مشروع ولا يوجد ما يمنعه ^(١) .

رابعاً : المعقول :

استدلوا على جواز التورق بالمعقول من وجوه :

الأول : قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ، حيث قالوا : إن المعاملات الأصل فيها الحل إلى أن يرد دليل التحريم ، ولم يرد في شأن التورق دليل يمنع من التعامل به ، وأضاف القائلون بالجواز بأن من قال بإباحة التورق لا يجوز أن يطالب بدليل على قوله ، لأن الأصل معه ، والذي يطالب بالدليل هو الذي يقول بالتحريم ، لأن قوله جاء على خلاف الأصل ^(٢) .

الثانية :

نوقش الاستدلال بهذه القاعدة بما يلي :

١- الاستدلال بهذه القاعدة استدلال غير سديد ؛ لأن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء ، بل ورد فيها للعلماء قولان

(١) د/ هنا محمد هلال : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٨ ، ٩ .

(٢) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، السابق ، ص ١٢ .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة إلى أن الأصل فى المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على
الحظر^(١) .

وقد قيد فخر الإسلام البزدوي هذا المذهب بزمان الفترة ، فقال :
" إن الناس لن يتركوا سدى فى شىء من الأزمان ، وإنما هذا بناءً
على زمن الفترة ، لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات ، فلم يبق
الاعتقاد ، والوثوق على شىء من الشرائع ، فظهرت الإباحة
بمعنى عدم العقاب " ^(٢) .

وذهب ابن حزم الظاهري ، وبعض المالكية إلى أن الأصل فى
المعاملات الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة^(٣) ، ومعلوم أنه لا
ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه ، وبالتالي فالأخذ بأحد
الرأين ليس بأولى من الأخذ بالرأي الآخر .

٢- سلمنا لكم الأخذ برأي الجمهور القاضى بأن الأصل فى المعاملات
الإباحة ، لكن هذه القاعدة لا مجال لإعمالها فى مسألتنا ؛ إذ هناك أدلة
صريحة وقوية على تحريم هذه المعاملة ، كأدلة تحريم العينة وأدلة تحريم
التحليل .

٢- الاستدلال بأصل الإباحة معارض بقاعدة مفادها أن الأصل فى
الحيل التحريم ، وقد تواترت الأدلة على اعتبارها ، والمتأمل فى فقه
المعاملات يلحظ وبوضوح أن قاعدة الأصل فى الحيل التحريم أخص من

(١) الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ١/ ١٥٥ ، طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى
١٩٩٤م ، التمهيد فى أصول الفقه ، ٤/ ٢٦٩ ، تحقيق / محمد حسين هيتو ، طبعة مؤسسة
الرسالة - بيروت .

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، ١/ ٢٢٣ ، طبعة دار الكتب العلمية
- بيروت .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، ٥/ ١٥ ، طبعة مطبعة العاصمة -
القاهرة ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للياجي ، ص ٦٨١ ، طبعة دار الغرب
الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

قاعدة الأصل فى المعاملات الإباحة ، وإذا تعارض العام والخاص وجب تقديم الخاص على العام كما هو مقرر لدى علماء الأصول .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : سلمنا لكم أن الأصل فى الحيل التحريم ، بل إننا نؤكد على ضرورة التمسك بهذه القاعدة ، ولكن أين هى الحيلة فى التورق ، فكل ما يريده المتورق هو الحصول على النقد ، وفى سبيل ذلك قد يخسر بعض النقود ، وهو أمر جائز إذا ما أعملنا مبدأ التراضى ، وأن العقد شريعة المتعاقدين .

الجواب الثانى : إن الحيل الباطلة التى ورد النهي عنها هى تلك التى تهدم أصولاً شرعية وتناقض مصلحة شرعية معتبرة فى نظر الشارع ، أما إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة مشهود لها ، فلا تدخل فى النهي ، ولا يمكن الحكم بطلانها ، وبيع التورق - بناءً على ذلك - لا يمكن أن يكون حيلة للوصول إلى الربا ، إذ المتورق لا يقصد من وراء المعاملة سوى الحصول على النقد بخسارة ، وهذا أمر جائز شرعاً وليس ممنوعاً^(١) .

الثانى : استدلوا من المعقول بقولهم : إن السلعة فى بيع التورق لا ترجع إلى البائع الذى تم الشراء منه ، وبالتالي لا مانع من ذلك ، كما أن الحاجة إلى العمل بالتورق حاجة ماسة ، فلا يستطيع كل الناس إيجاد من يقرضهم ، فيلجأون إلى التورق عملاً بإنزال الحاجة منزلة الضرورة^(٢) .

الثالث : استدلوا من المعقول بقولهم : إن المحتاج إلى النقد ليس أمامه فى

(١) المرافقات ، للشاطي ، ٣/ ١٢٤ ، د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٣٩ ، د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، السابق ، ص ٢٤ .

(٢) د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، السابق ، ص ١٩ .

سبيل الحصول عليه إلا أن يسلك أحد طرق أربع :

١- القرض الحسن ، وهو الذى ليس فيه زيادة على رأس المال المقترض وهو مندوب إليه .

٢- القرض بالفائدة ، أو ما يطلق عليه القرض الربوى ، وهو عين الربا الذى حرمه الإسلام .

٣- الهبة من الغير ، وهذه أيضاً لا تتاح لكافة الناس ، لارتباطها بإرادة الغير ورضاه ، فهي احتمالية قد تحدث وقد لا تحدث .

٤- اللجوء للتورق للحصول على ما يحتاج ^(١) .

فالأول لا يتيسر فى الأغلب الأعم ، لاسيما فى عصر غلبت فيه الماديات ، وسيطرت فيه الشهوات ، والثانى متاح لكل أحد ، فكل أحد يمكنه الحصول عليه ، إلا أنه طريق حرمه الإسلام ونهى عنه ، وأمر باجتنابه ، لما له من آثار خطيرة ومدمرة على المستويين الفردي والجماعي ، والهبة لا تتاح للكُل ، لأنها كما قررنا مرهونة بإرادة الغير ، فلا يبقى من وجهة نظر المجيزين إلا التورق الذى هو بيع اكتملت صورته الشرعية .

المنافسة :

نوقش هذا الاستدلال بما يلى :

١- إن مجرد الحاجة لا تكفي للعمل بالمحرمات ، ومع أن رفع الحرج أصل من أصول التشريع ، لكنه يستلزم سد أبواب الربا ، إذ الربا من أعظم أسباب الحرج فى الشريعة الإسلامية .

٢- إنه لا يمكن القول مطلقاً بأن الناس امتنعوا من الصدقات والإقراض بالحسنى ، لأن هذا الامتناع إنما كان سببه انتشار الخيل الربوية التى تصل بنا إلى نفس نتيجة الربا ، وهى الاستغلال لحاجة المحتاجين .

(١) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تحريمه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر ، السابق ص ٣١٧ .

٢- إن استعمال الأساليب التمويلية المشروعة فيها ما يغنينا عن الوقوع في برائن المحرمات ، لكن الجمود والتقليد أدى إلى توسيع سبل الحرام وتضييق سبل الحلال^(١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم جواز التورق بالأدلة الآتية :

أولاً : إن التورق بالصورة التي تم تحديدها سابقاً داخل في معنى الربا ، لأن الغرض الرئيس من هذه المعاملة هو الحصول على المال عن طريق بيع السلعة بثمن معجل ، علماً أنه اشتراها مؤجلاً بثمن أعلى ، فليس ذلك إلا قرضاً جر منفعة ، لكن بصورة عصرية ، فالشراء بالأجل من حيث الأصل مشروع ، إلا أن هذه المشروعية إنما تقررت لأجل الانتفاع بالسلعة ، أو الاتجار بها ، لا للحصول على النقد ، أي أن الشراء بهذا القصد ممنوع شرعاً قال ابن تيمية : " الشراء على ثلاثة أنواع : أحدهما : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها ، كالأكل والشرب واللباس ، فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، والثاني : أن يشتريها من يقصد أن يتجر بها إما في ذلك البلد وإما في غيره ، فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، والثالث : ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا ، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها ، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً ، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا هو التورق " (٢) .

المنافعة :

نوقش الاستدلال على حرمة التورق بأنه شراء بقصد الحصول على النقد بمناقشتين :

الأولى : إنه لا يوجد أصل شرعي يدل على حرمة الشراء بهدف

(١) يراجع بتصرف : د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٤٤٢/٢٩ .

الحصول على النقد ، بل إن ذلك مجرد رأى لا يعضده دليل شرعي أو برهان صحيح ، فالأصل عدم التفريق فى الحكم بين من كان قصده من الشراء الانتفاع أو الاتجار ، وبين من كان قصده الحصول على النقد ، لأن كل هذه القصود مشروعة جائزة ومشروعة .

قال ابن عثيمين مبيناً تأثير القصد على صحة المعاملة : " فإذا اشترى الرجل السلعة ، وكان غرضه عين تلك السلعة ، أو كان غرضه عوضها ، فكلاهما غرض صحيح كما يتصرف المالك فى ملكه " (١) .

الثانية : القول بقياس المتورق على المقرض بالربا بجامع الزيادة الملتزمة فى ذمة كل منهما قياس مع الفارق ؛ لأن هذه العلة غير مؤثرة لمنافاتها لأصل شرعي مؤداه أن حصول المحتاج وغيره على النقد المعجل مقابل بدل مؤجل أكثر منه إنما هو أمر محظور شرعاً فى مسألة القرض الربوى ، والعينة التي هى حيلة إليه فقط ، أما الحصول عليه عن طريق عقود مشروعة أو بخارج شرعية فليست من هذا القبيل ، بل هو جائز مرخص فيه .

ثانياً : إن التورق يعد إحدى صور العينة التى ورد الحكم بتحريمها فى قوله ﷺ فى حديث ابن عمر : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٢) .

فالقصد من المعاملتين واحد ، وهو الحصول على النقد مع زيادة التكلفة أى أنه ربا صريح .

قال ابن القيم : " إِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مِائَةَ بَعِائَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَعْطَى سِلْعَةً بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِالثَّمَنِ الْحَالِ ، وَلَمْ يَغْرَضْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السِّلْعَةِ يَوْجُهُ مَا ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ فَقِيهُ الْأُمَّةِ : ذَرَاهِمُ بِذَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مِائَةِ بَعِائَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرْهَمًا بِلَا

(١) كتاب المداينة ، لابن عثيمين ، السابق ، ص ٧ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى النهي عن بيع العينة ، سنن أبي داود ، ٢٧٤/٣ ، وقال الألباني عنه : حديث صحيح ، مستند أحمد ، ٣٩٦/٩ .

حيلة أثبتة ، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف ، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الإختيال أو أزيد منها ، فإلها تضاعفت بالإختيال لم تذهب ولم تنقص ، فحين المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ، ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورَسُوله ، ويوعده أشد الوعيد ، ثم يسبح التحيل على حصول ذلك بعينه ، سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادةها يتعبد الإختيال في معصية ومخادعة الله ورَسُوله ، هذا لا يأتي به شرع ، فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا يسلم طويل ، صعب التراقي يترابي المترائين على رأسه " (١) .

المنافقة :

نوقش الاستدلال السابق بمناقشتين :

إحداهما : القول بعدم جواز التورق قياساً على العينة قياس مع الفارق ؛ لانتفاء علة تحريم العينة في التورق ، ففي العينة إذا استرجع البائع سلعته صارت كأنها لم تخرج من يده ، ويكون الأمر كله دائر في نطاق العيب ، أما في التورق فلا فائدة للبائع ، لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً ، بل إنها تباع إلى شخص آخر لا علاقة له بعملية البيع الأولى .

الثانية : القول بأن التورق بيع دراهم بدراهم دخلت بينهما حرية قول محل نظر ؛ لأن القصد لا يعتبر سبباً للتحريم ، إذ إن قصد التجار وهدفهم في غالب معاملاتهم تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، وتكون السلعة المبيعة هي الوسيلة ، والمنع في هذه المعاملة يتحقق فيما إذا كان البيع والشراء من شخص واحد (٢) .

يقول د/ عبد الله المنيع : " لا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومراجعة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها ممارسة التجارة عن طريق الحصول على النقود والاستزادة منها ، وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك ، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٤٢/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن باز ، ٥٠/١٩ .

العينة * (١) .

ثالثاً : إن التورق داخل في البيع الاضطراري ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر (٢) .

وبيناه : أن العينة تقع من رجل غالباً ما يكون في حالة اضطرار ، ولا يرتضي البائع إقراضه ، فيضطر إلى شراء سلعة مؤجلة بثمن ، ويبيعها حالة لمن اشتراها منه بثمن أقل ، أما التورق فهو نفس الصورة إلا أنه يبيعها حالة لشخص غير البائع الأول ، والمقصد في المعاملتين الثمن ، أو الحصول على المال ، وكلتا المعاملتين تحتوي على الربا ، ولكنه ربا بسلام لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة (٣)

المنافسة :

نوقش القول باعتبار بيع التورق من قبيل بيع الاضطرار بمناقشات أربع :

المنافسة الأولى : إن حديث النهي عن بيع المضطر حديث فيه مقال ، قال ابن حزم : " لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسرعين ، ولكنهما مرسلان ، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل " (٤) ، وقال المناوي : " قال عبد الحق : حديث ضعيف ، وقال ابن القطان : صالح بن عامر لا يعرف ، والتميمي لا يعرف ، وفي الميزان صالح بن عامر نكرة ، بل لا وجود له " (٥)

وقد روي هذا الحديث بروايات عدة أقواها ما رواه أبو داود في سنته عن شيخ من بني تميم قال : خطبنا على رضي الله عنه قال : سيأتي على

(١) د/ عبد الله النج : حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، السابق ص ٨ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع المضطر ، ٢٥٥/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٣٢٧/٤ ، مسند أحمد ، ٢٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ، ٢٩/٦ .

(٣) مختصر سنن أبي داود ، ١٠٨/٥ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، ٥١٢/٧ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٥) فيض القدير ، للمناوي ، ٤٣٠/٦ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

الناس زمان عضوض ، بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم " يعز الأشرار ، ويستذل الأخيار ، وما يمنح المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم ^(١) .

المناقشة الثانية : إن المعنى الذى لأجله نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر لا يوجد فى التورق ، إذ إن شراح الحديث فسروا بيع المضطر بتفسيرين ، الأول : أن يعقد الشخص العقد بطريق الإكراه ، فالعقد باطل لاضطرار العاقد ، والثاني : أن يضطر إلى البيع لسبب موجب لذلك ، كدين مرهق ، أو مؤنة مرهقة ، فيبيع ما تحت يده بالأقل للضرورة ، وهذا سبيله أن ينظر ويعان ، لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ، ولكن العقد صحيح مع الكراهة عند أكثر أهل العلم ^(٢) .

يقول الدكتور عبد الله المنيع معترضاً على الاستدلال بهذا الدليل : " القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر قول فيه نظر ؛ ولا تظهر وجهة الاستدلال عليه بمحدث النهي عن بيع المضطر ، لأن الاستدلال به استدلال في غير محله ، حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه ، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته فى الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته أو غير ذلك ، وهذا لا يعد اضطراباً إلى الحصول على النقد ، وإنما هى الرغبة فى الحصول عليه لتغطية الحاجة به ، والرغبة حاجة وليست ضرورة " ^(٣) .

المناقشة الثالثة : القول بأن التورق مضطر لا يستقيم فى أغلب

(١) الحديث سبق تحريمه .

(٢) عون المعبود ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ٢٣٦/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٨٧/٣ ، طبعة المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى .

(٣) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تحريمه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر ، السابق ص ٦ .

الأحوال ؛ إذ ليس كل من لجأ إلى التورق مضطراً ؛ بل قد يلجأ الشخص للتورق للانتفاع بالمال في التجارة ، إذ يحصل على المال فيتاجر به ويربح الكثير ، ويرد ما عليه للبائع الأول ، فليس هذا من قبيل الاضطراب ، بدليل أن الفقهاء فرقوا بين من يحتاج للتقدي للانتفاع به في مآكل وملبس ومشرب ، وبين من يحتاجه للتجارة .

المنافسة الرابعة : إن القول باعتبار التورق مضطراً مبني على تحديد معنى المضطر وصفته ، فالمضطر هو الذي تلحقه مشقة ، ولا يسمى مضطراً إلا بعد بذل الجهد واستنفاد السبل في قضاء حاجته ، وبالتالي فليس من العدل والمعقول والإنصاف أن يطلق على الشخص مضطراً بمجرد أن شخصاً أو شخصين امتنعا من إقراضه ، وإلا اعتبر أغلب الناس مضطرين ، وبالتالي تبطل معاملاتهم .

قال ابن حزم : " فوجدنا كل من يتناع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك ، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته ، وهذا باطل للإطلاق " (١) .

رابعة : استدلو على عدم جواز التورق بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه : " إذا استقمت بتقدي ثم بعت بتقدي فلا بأس ، وإذا استقمت بتقدي فبعت نسيئة فلا خير فيه ، تلك ورق بورق " (٢) .

وجه الدلالة :

قالوا : إن عبد الله بن عباس بقوله هذا منع التورق ، إذ إن قوله " استقمت بتقدي " أي حددت قيمة السلعة نقداً ، ومفاد هذا أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً ، ثم باعها له بأجل بضمن أعلى منه ، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم ، وليس الانتفاع بها ، فتكون المعاملة وفق هذه الصورة دراهم حاضرة بدراهم

(١) المحلى ، لابن حزم ، ٥١٢/٧ .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ٢٣٦/٨ .

مؤجلة ^(١) .

قال ابن تيمية موضحاً هذه الصورة أيما وضوح : " وهذا شأن المورقين ، فإن الرجل يأتيه فيقول : أريد ألف درهم ، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم ، وهذا هو الاستقامة ، تقول : أقمّت السلعة قومتها واستقمّتها بمعنى واحد ، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم ، فإذا قومتها بألف قال : اشتريها بألف ومائتين أو أكثر " ^(٢) .

وعلى ذلك فالتورق ممنوع ، لأن ابن عباس قال هذا القول ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، فكان حجة .

المنافسة :

نوقش الاستدلال بقول ابن عباس بما يلي :

١- إن هذا الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق ، إنما أوردوه في أبواب آخر ، فقد أوردته الصنعاني في باب الرجل يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين .

٢- الاحتجاج بقول ابن عباس لم يخالفه الصحابة مردود بثبوت مخالفة بعض الصحابة ، بل كثيرهم يخالفه مخالفة فعلية ، حيث إن الكثير منهم فعله وعمل به ، ونقل صاحب فتح القدير أن أبا يوسف اعتمد في نفي الكراهة عن هذه المعاملة وإباحتها بفعل كثير من الصحابة لها ، وحمدوا على ذلك ، ولم يدخلوه ضمن الربا ^(٣) .

الاجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأنه على فرض التسليم بصحة ما نقله صاحب فتح القدير عن أبي يوسف ، فإنه منقوض بما يلي :

(١) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٥٠ / ٦ .

(٣) فتح القدير ، لابن الممام ، ٢٢٤ / ٦ .

١- إنه لم يثبت شيء عن الصحابة في هذا الأمر ، ولم يعرف في كتب الأحاديث والآثار شيء من هذا القليل ، ومعلوم أن النقل عن الصحابة لا بد وأن يكون بإسناد صحيح حتى تقوم به الحجة .

٢- إن ما قاله أبو يوسف يظهر منه أن الصحابة عملوا به ولم ينكر عليهم أحد ، بدليل أنهم حددوا على فعله مردود ؛ إذ إنه قد ثبت التحريم عن ابن عباس رضي الله عنه ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن محمد بن سيرين أنه قال : كرهوا أن يساوموه بنقد ثم يبيعه بنسأ ، وهذا يفيد أن الصحابة كرهوا هذا الفعل ، لأن محمد بن سيرين إذا قال كرهوا إنما يريد بذلك الصحابة ، لأنه ينقل عنهم ^(١) .

٣- على فرض التسليم بثبوت النقل عن الصحابة بإثبات فعلهم له وتجوزهم إياه ، فإن فعلهم هذا معارض بنهي آخر ، وهو ما صدر عن ابن عباس ، فيجب الأخذ بما وافق النص والقياس ، وما يتوافق ومقاصد الشريعة ومصلحة المتعاملين ، وكذلك مصلحة المجتمع .

عاصم : استدلووا على تحريم التورق بمجملته من الآثار التي وردت عن السلف والفقهاء تفيد منعه ، وهذه الآثار هي :

الأول : ما رواه عبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له : أريد أن تشتري متاعاً عينة ، فاطلبه لي ، قال : فقلت : فإن عندي طعاماً ، قال : فبعته طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته ، فقالت : انظر لي من يبتاعه مني ، قلت : أنا أبيعك لك ، قال فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : انظر ألا تكون أنت صاحبه ؟ قال : قلت : أنا صاحبه ، قال : فذلك الربا محضاً ، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل ^(٢)

(١) بيان الدليل ، لابن تيمية ، ص ٢٠٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ٨ / ٢٩٤ .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على حرمة التورق ، وهذه الدلالة تكمن فى النقاط التالية^(١) :

١- إن هذا الأثر يدل صراحة على تحريم التورق ، وأنه داخل فى نطاق الربا ، وسماها سعيد بن المسيب الربا المحض ، أى ربا لا شبهة فيه ، فهو ربا خالص ، وأن داود بن أبي عاصم ليس له من أخته إلا رأسماله الذى يعادل الثمن النقدي ، وكل ما زاد على ذلك فهو باطل لا يحل .

٢- إن القول بالتحريم الصادر من سعيد بن المسيب ليس بقول جديد عليه ؛ بل إنه علم بهذا الحكم قبل ذلك ، إذ إنه لقي جمعاً كبيراً من الصحابة ، وكان صهراً لأبى هريرة ، وكان مقيماً بالمدينة المنورة ، بل كان أعلم الناس بأقضية النبی ﷺ وأصحابه ، وبالتالي فليس الحكم الذى صدر منه حكماً اجتهادياً ، بل هو موروث العلم الذى سمعه من الصحابة وتعلمه منهم .

٣- إن أخت داود بن أبي عاصم سمت هذه المعاملة عينة ، فقد قالت : أريد أن تشتري متاعاً عينة ، ولم يكن قصدها العينة الثنائية ، وإنما كان قصدها التورق ، أى العينة الثلاثية الأطراف ، ويعتضى هذا القصد صدرت الفتوى من سعيد بن المسيب .

الثاني : ما رواه عبد الرزاق عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي أنه قال : قلت للحسن - أي البصري - : إني أبيع الحرير ، فيشتاع مني المرأة والأعرابي ، يقولون : بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ، ولا تشتريه ، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق^(٢) .

وري عبد الرزاق أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال : سألت الحسن عن بيع الحرير ، فقال : بيع واتق الله ، قال : يبيعه لنفسه ؟ قال : إذا بعته فلا

(١) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، ص ٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٤ / ٨ .

تدل عليه أحداً ، ولا تكون منه في شيء ، ادفع إليه متاعاً ودعه ^(١) .

وجه الدلالة :

يستدل بهذين الأثرين على حرمة التورق من وجوه :

الوجه الأول : قوله " إني أبيع الحرير " كان الغالب آنذاك للحصول على النقد هو بيع الحرير والمتاجرة فيه عن طريق شرائه بأجل وبيعه نقداً ، ولذلك قال ابن عباس في العينة " دراهم بدراهم بينهما حريرة " ، وتسمى العينة أحياناً بيع الحريرة ، ويقهم من هذا أن أبا كعب ربما باع بأجل لمن يريدون العينة ، ولهذا قال الحسن في الرواية الثانية : بع واتق الله ، أي لكثرة ما يلبس ببيع الحرير من الوقوع في العينة بصورها المختلفة .

الوجه الثاني : إن جواب الحسن البصري صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري ، ولهذا قال : لا تكون منه في شيء ، ادفع إليه متاعاً ودعه ، وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً ، وهذا صريح في منعه .

الوجه الثالث : في قول الحسن " لا تبعه " أي لا تبع الحرير نيابةً عمن اشتراه منك بأجل ، وقوله " ولا تشتريه " ، أي لا تشتريه منه ، وهذا منع للعينة الثنائية ، وقوله " ولا ترشده " أي لا تدله علي من يشتريه منه نقداً ، وقال في الرواية الأخرى : إذا بعته فلا تدل عليه أحداً ، ومعناه أنه إذا بعث الحرير واشتراه منك المتورق ، فلا تدل عليه من يشتري منه بنقد ، فمجموع الروايتين منع للدلالة من الجهتين ، وعلى كل تقدير فهو نهى عن التدخل في عملية التورق ، ولهذا قال : ادفع إليه متاعه ودعه .

الوجه الرابع : إن هذا التدخل ممنوع وإن كان المشتري لا يحسن التعامل في السوق ، لقوله " فيبتاع مني الأعرابي والمرأة ، يقولون : بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق " ، ومع ذلك نهاه الحسن عن التدخل لعلمه أن هؤلاء

(١) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٥ / ٨ .

مرادهم النقد لا الانتفاع أو الاتجار ، ولو كان هذا المراد حلالاً طيباً لكانت الإعانة عليه مطلوبة مشروعة ، فلما كانت الإعانة على تحصيل النقد بهذه الصورة ممنوعة ، كان هذا الطريق محل شبهة على أقل تقدير ^(١) .

الثالث : ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه نصاً قاطعاً يفيد تحريم التورق ، فقد روي أن ابن القاسم قال : سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ، فإذا وجب البيع بينهما ، قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد ، فإني لا أبصر البيع ، فقال مالك : لا خير فيه ونهي عنه ^(٢) .

ومن هذا النص المنقول عن الإمام مالك يتضح ما يلي :

١- إن المعاملة التي سئل عنها الإمام مالك هي التورق بعينه ، لأن المشتري بأجل يطلب من البائع أن يبيع السلعة نقداً نيابة عنه لرجل آخر ، فقوله " فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد " أي قال المشتري للبائع : بعها لي ، أي بعها نيابة عني ، وقوله " من رجل " أي شخص ثالث .

٢- إن الإمام مالكا منع هذا التعامل بقوله " لا خير فيه " بل ورد عنه أيضاً نصوص أخرى ، منها ما جاء في النوادر والزيادات : " قال مالك : ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك ، قال أشهب : لا خير فيه " ^(٣) ، وقول مالك هذا موافق لفتوى سعيد بن المسيب التي ذكرناها سابقاً ، وهو أمر ليس غريباً ، لأن الإمام مالك وارث علم أهل المدينة ، وفي مقدمة علماء المدينة سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

٣- قول المشتري " إني لا أبصر البيع " هو نفس التعليل الذي سئل عنه الحسن البصري ، ومع ذلك فإن الجواب كان حاسماً ، قاطعاً في التحريم ، مما يؤكد أنه لو كان قصد المشتري في هذه المعاملة أمراً مشروعاً ، لكانت

(١) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٤ ، ٥ .

(٢) المدونة ، للمالك بن أنس ، ١٦٧/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٣) النوادر والزيادات ، لابن رشد ، ١٩٧/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

الإعانة عليه هي الأخرى محمودة ، ولكن لما كانت الإعانة عليه مذمومة ، كان ذلك دليلاً على أن المعاملة ذاتها مذمومة .

٤- إن ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه يتفق مع ما ورد عنه في المسائل الخاصة بالتورق ، وجميعها متفقة على أن أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محرمة ^(١) .

الرابع : ورد عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة نصين في غاية الأهمية ، يظهر بوضوح أن صفة التحريم في التورق ، وهذان النصان هما :

النص الأول : ورد هذا النص في كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن المعروف بكتاب الأصل ، قال فيه : " ولو باعه لرجل ، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد لنفسه ولا لغيره ، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع " ^(٢) .

والملاحظ في هذا الصورة التي ذكرها محمد بن الحسن يجد أنها هي ذاتها العينة ثلاثية الأطراف ، وقد ذكرها محمد عقب ذكره للعينة الثنائية ، وسماها فقهاء الحنفية " شراء ما باع بأقل مما باع قبل انتقاد الثمن " وينفي محمد بن الحسن الجواز في هذه الصورة نفياً واضحاً ، إذ إن قوله " ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع " ، حيث إن معنى العبارة : أنه لا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري الثمن ، سواء كان هذا الشراء لمصلحة الوكيل نفسه ، أو لمصلحة غيره ^(٣) .

النص الثاني : ورد هذا النص في كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، قال فيه : " رجل كفل عن رجل بأمره ، فأمره أن يتعين عليه

(١) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٥ ، ٦ .

(٢) المبسوط ، لمحمد بن الحسن ، ٢٠٤/٥ ، طبعة إدارة علوم القرآن - كراتشي .

(٣) يراجع بتصرف : د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٦ .

حريراً ، فالشري للكفيل ، والربح الذي ربحه البائع عليه " (١) .

ودلالة هذا النص على حرمة التورق تظهر في المحاور التالية :

المحور الأول : إن قوله " يتعين " أي يتعامل بالعينة ، وقد تكلم فقهاء الحنفية عن العينة ، وأوضحوا أنها منهي عنها ، مستندين إلى حديث رسول الله ﷺ : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٢) .

المحور الثاني : إن الحنفية عرفوا العينة بما يشمل مفهوم التورق ، مما يؤكد دخوله ضمن العينة .

المحور الثالث : مضمون هذه الصيغة أن الأمر محتاج للنقد ، فيطلب من المأمور أن يشتري حريراً لمصلحة الأمر بثمن مؤجل ، ثم يبيع المأمور الحرير بنقد أقل من الثمن الآجل ، ويسلم النقد للأمر ، أو يوفي به الدين الذي كفله عنه ، والأصل في هذه الحالة أن يطالب المأمور الأمر بالثمن الآجل ، لأن الأخير هو المشتري للسلعة أصالة ، إلا أن محمد بن الحسن يرى أن المأمور ليس له أن يطالب الأمر بالثمن الآجل ، ولهذا قال : " فالشري للكفيل ، والربح الذي ربحه البائع عليه " ، أي أن الثمن الآجل يثبت في ذمة المأمور أمام البائع ، ولا يثبت في ذمة الأمر أمام المأمور ، أن الشراء لا يكون للأمر ، بل للمأمور وعليه ، فإن المأمور لا يطالب الأمر إلا بمقدار النقد الذي سلمه إياه ، أو وفي به عنه دون أي زيادة ، وهذا يقتضي تحريم هذه الزيادة ، لأن الأصل أن يطالب المأمور الأمر بالثمن كاملاً ، إذ الشراء في الأصل للأمر ، ، لأنه المحتاج ، فلماذا بطل كون الشراء له ، امتنع أن يطالب المأمور الأمر بالزيادة عن النقد الذي سلمه إياه ، وهذا يستلزم تحريم إثبات الزيادة في ذمة الأمر ، ولولا ذلك لما حكم بطلانها .

المحور الرابع : إن هذا الحكم ليس هو رأي محمد بن الحسن وحده ؛ بل

(١) الجامع الصغير مع شرحه * النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير * ، ١ / ٣٧١ ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٢) الحديث سبق تحريجه .

هو قول أئمة المذهب الحنفي ، لأن كتاب الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي ، والتي يفتي بما فيها قطعاً ، ومع اتفاق المذهب الحنفي على هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في تعليله ، فعلمه بعضهم بأنه ضمان من الأمر لما يخسر المأمور بالفرق بين الثمن الآجل والثمن النقدي ، وقالوا : ضمان الخسران باطل ، وعلمه البعض الآخر بأنه توكيل مع جهالة مقدار السلعة والثمن ، فهي وكالة باطلة ، لكنهم متفقون على أن المأمور به هو العينة المذمومة ، وعلى أن الزيادة لا تثبت في ذمة الأمر ، ولا حاجة للتعليل بعد ذلك بأكثر من أن هذه المعاملة من العينة المنهي عنها بنص الحديث ، فلا تثبت الزيادة في حق الأمر لأنها ربا ، ويتحملها المأمور ، لأنه هو الذي باشر الشراء ، وإذا علم المأمور أنه لا يحق له مطالبة الأمر بالزيادة ، فإنه سيمتنع عن هذا التعامل من الأساس .

المحور الخامس : إن موقف محمد بن الحسن يؤكد بكل وضوح عبارته المشهورة في العينة : " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا " ، وهذا الذم لا يقتصر على العينة الثنائية ، بل يشمل التورق ^(١) .

رأينا الشخصي في حكم التورق الفردي :

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الفريقين ، ومناقشة ما أمكن منها ، أرى أنه في سبيل الوصول إلى قول مختار في هذه المسألة ، ينبغي علينا إيضاح جملة من الحقائق الأساسية ، هي :

أولاً : مدى شرعية القصد من المعاملة ، وكذلك مدى شرعية الوسيلة المستخدمة ، فتحليل المعاملة كما تم تصويرها يظهر أن القصد منها الحصول على النقد ، وهذا باتفاق الجميع ، وليس مقصوداً منها السلعة بأي وجه من الوجوه ، وهذا القصد وإن كان مشروعاً إلا أن الوسيلة المستخدمة لتحقيقه وسيلة غير مشروعة ، إذ الوسيلة هي عين الربا ، فهي نقد بنقد زائد ، دخلت بينهما السلعة من باب التفضيل والتحايل ، وليس للربا معنى إلا هذا .

(١) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٦ ، ٧ .

ثانياً : العبرة في العقود والتصرفات هل هي بالقصد والمعنى أم باللفظ والمبنى ، لعل هذه القاعدة كانت دليلاً قوياً للمميزين للتورق ، حيث قالوا : إن العبرة باللفظ والمبنى لا بالقصد والمعنى ، ومع تسليمنا الكامل بهذه القاعدة ، إلا أنها لا تنطبق على إطلاقها إلا إذا كانت المعاملة مطلقة خالية من القرائن التي ترجح أحد الجانبين ، أما إذا وجدت قرائن تدل على ترجيح أي منهما ، فيجب العمل بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين ، والمتعاقدان في التورق اتجهت نيتهما قطعاً إلى استعمال التقد مع استعمال الوسيلة المؤدية إلى الربا ، فلا مجال للتحايل وإعمال اللفظ مع وضوح قصد المتعاقدين .

ثالثاً : إن المميزين للتورق سواء أكانوا أفراداً أم هيئات وضعوا جملة من الضوابط لجوازه ، وهذه الضوابط هي :

١- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل مساومة أو مراجة ، ويراعي في بيع المراجة للأمر بالشراء وجود السلعة وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد

٢- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب والفضة ، أو العملات الورقية المعاصرة .

٣- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى .

٤- أن يكون الشراء حقيقياً وليس صورياً ، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية .

٥- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق .

٦- أن يكون بيع السلعة - محل التورق - لغير البائع الذي اشترت منه بالأجل بأقل مما اشتراها به لا مباشرة ولا بالواسطة ، وذلك لتجنب العينة

المحرمة شرعاً .

٧- ألا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل ، وعقد بيعها بشمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة ، سواء أكان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتعميم الإجراءات ^(١) .

وأرى أن وضع العلماء لهذه الضوابط دليل على أن هذه المعاملة في أصلها تشوبها شوائب ، وما وضعت هذه الضوابط إلا لإزالة الشوائب العالقة بها وتقويمها .

لذلك فإنني أرى أن التورق الفقهي بصورته التي عرضناها أمر ممنوع شرعاً ، ولا يجوز فعله ، ولا الإقدام عليه ، وذلك في تقديري للأسباب التالية :

السبب الأول : إن نية المتعاقدين اتجهت إلى قصد آخر يختلف عن القصد الرئيس من البيع والشراء ، وهو الحصول على النقد بزيادة ، فظاهر المعاملة بيع وشراء ، وباطنها قرض جر منفعة ، ومعلوم أن النية لها دور كبير في قبول الأعمال وردّها ، لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ^(٢) .

ولا يقال : إن القصد لا مؤاخذه عليه ، لأن القصد الذي لا مؤاخذه عليه هو القصد المشروع الذي يخلو من نية منعقدة على أمر منهي عنه ، فنية التورق من البداية شراء السلعة بالأجل ، وبيعها بالعاجل بسعر أقل مما اشترى به ، وبالتالي فقد جعل البيع والشراء صورة يخرج بها من ظهور المعاملة بمظهر القرض الربوي .

السبب الثاني : إن التورق يعد من الأمور المشبهات ، وقد أمر النبي ﷺ باتقائها في حديث النعمان بن بشير حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) يراجع في بيان هذه الضوابط : قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١١/٣) الصادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٣٩٧ هـ .

(٢) الحديث سبق تحريجه .

يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يوافقه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" (١)

السبب الثالث : إن القول بكراهة التورق هو في ذاته قول بالتحريم ، فقد سبق وأن قررنا أن المتقدمين من الأئمة كان لديهم ورع وتخوف في إطلاق لفظ التحريم ، فأطلقوا بدلا منه لفظ الكراهة ، أي أنهم أرادوا كراهة التحريم ، فهو كراهة في اللفظ تحريم في المعنى ، وجاء المتأخرون من بعدهم وحلوا الكراهة على معناها المعروف الذي هو أقل مرتبة من التحريم .

السبب الرابع : إن الموسوعة الفقهية الكويتية لم تكن دقيقة عند عرضها لحكم التورق ، فقد جاء فيها ما يلي : " حكم التورق : جمهور العلماء على إباحته ، سواء من سموه تورقا وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم ، وهم من عدا الحنابلة ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ولقوله ﷺ لعامله على خيبر : بيع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيها ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم ، لأنه بيع المضطر ، والمذهب عند الحنابلة إباحته " (٢) .

هذا هو النص المنقول عن الموسوعة بشأن الحكم الشرعي للتورق ، ولنا على هذا النص ملاحظات أهمها :

أولاً : إن الموسوعة نسبت القول بمحواز التورق إلى الجمهور ، مع أن المالكية والشافعية لا يميزونه بناء على ما قررناه سابقاً عند بيان موقفهم من التورق ، وقد أسهبنا في عرض النصوص التي توضح رأيهم بمجلاء .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ٢٠/١ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ١٢٢١/٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٨/١٤ .

ثانياً : إن نسبة القول بجواز التورق إلى الإمام أحمد محل نظر ؛ لأن التورق بلفظه لم يعرفه العلماء قبل ابن تيمية ، وهناك بون زمي شاسع بين الإمام أحمد وبين ابن تيمية ، وإنما الإمام أحمد منعه لأن هذه الصورة عنده إحدى صور العينة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن كل من نقل قول الإمام أحمد بالجواز هم من متأخري الخنابلة ، أي أن جميعهم جاء بعد ابن تيمية ، أي في القرن الثامن الهجري ، وهذا ظاهر بوضوح من المراجع التي اعتمدت عليها الموسوعة .

ثالثاً : نسبة الموسوعة القول بجواز التورق للشافعي محل نظر ؛ فقد سبق وأن أوضحنا أن موقف الشافعي لهذه الصورة عدم الجواز ، وأظهرنا اللبس الذي وجد عند الكثير ممن قرأ نصوص الشافعية في هذه الجزئية .

رابعاً : إن الموسوعة عللت الإباحة بأنه لم يظهر في هذه المعاملة قصد الربا ولا صورته ، وهذا أمر يبدو غير صحيح ، لأن صورة الربا وإن كانت غير واضحة ، فقصده الربا واضح وضوحاً لا خفاء فيه ، فالسلعة وسيلة للحصول على مال ورده بزيادة .

السبب الخامس : إن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الصادر بشأن التورق التمس عليه الأمر ، حيث جاء في قراره : " أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بتقد لغير البائع للحصول على النقد - الورق - " وهذه الصورة المذكورة في القرار لا خلاف عليها ، فهي جائزة بالاتفاق ، إذ هي عملية بيع وشراء عادية ، أي أن ما ذكره القرار في هذه الفقرة خارج عن محل النزاع ، فالنزاع في البيع حالاً بسعر أقل من السعر الذي اشترى به مؤجلاً .

وجاء في البند الثالث من هذا القرار : " جواز هذا البيع مشروط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالوساطة ، فإن فعل فقد وقعاً في بيع العقد المحرم شرعاً ، لا شتماله على صيغة الربا ، فصار عقداً محرماً " ، فالقرار منع البيع بسعر أقل على البائع ، لأنه حيثئذ يكون من باب العينة المحرمة ، وكذلك اشترط القرار ألا يتوسط البائع في بيعها بثمن أقل .

ولكن ألا يعد علم البائع أن المشتري سيبيعها بثمن أقل كافياً في القول بمنعها ، لأنه بذلك يكون مشاركاً ، ألا ترى أنه لا يجوز بيع السلاح لشخص يعلم أنه سيستخدمه في معصية ، أو بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمرًا ، أي أن منع التورق إنما هو سداً لذريعة الربا .

المبحث الثالث

التورق المصرفي (المنظم)

بعد التورق المصرفي المنظم إحدى الصور التي لجأت إليها المصارف الإسلامية لتطبيق ما يسمى بالتورق ، وإدخاله ضمن معاملاتها ، مستهدفة من وراء ذلك توفير السيولة النقدية للعملاء المتعاملين معها ، مما يؤدي إلى جذب أكبر قدر ممكن من العملاء ، وليس التورق المصرفي معاملة جديدة مستحدثة كما يظورها البعض ، وإنما هي معاملة مركبة من جملة معاملات ، تأخذ من كل معاملة إحدى جوانبها ، مستخدمة في ذلك الرخص التي قال بها الفقهاء ، فهي إذن ملفقة .

ولعل السبب الذي ألجأ المصارف الإسلامية إلى تبني هذه المعاملة والتعامل بها أنها أرادت أن تحرر نفسها من قيود الميزانية العمومية ، حيث إن القواعد المحاسبية والمالية تقتضي ضرورة مراعاة مبدأ كفاية رأس المال ، وتبديرخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة الأنشطة التمويلية بشكل عام ، إذ يؤدي إلى الإبطاء من دورة رأس المال ، ويقلل بناءً على ذلك من الأرباح التي يحصل عليها المصرف ، والتورق في هذه الحالة هو البديل المناسب حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير ، دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف ، أي دون الحاجة إلى تخصصات مناظرة في الميزانية العمومية ^(١) .

لذلك ينبغي تحديد مفهوم التورق المصرفي ، والتمييز بينه وبين التورق الفقهي أو الفردي ، ثم بيان تكييفه الشرعي ، واختتم بتوضيح الحكم الشرعي للتورق المصرفي ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم التورق المصرفي وخصائصه .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للتورق المصرفي .

(١) د/ إبراهيم فاضل الديوب : التورق حقيقته وحكمه ، السابق ، ص ٣ بتصرف .

المطلب الأول

مفهوم التورق المصرفي وخصائصه

أولاً : مفهوم التورق المصرفي :

تعددت التعريفات التي عرف بها التورق المصرفي ، إلا أنها جميعاً متقاربة من حيث المعنى ، ومن هذه التعريفات :

عرف بأنه : قيام المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد ، على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن تقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ، ليحصل المتورق بذلك على الثمن التقدي ، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة^(١) .

وعرف التورق كذلك بأنه : طلب الأفراد للتقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة مطروحة في الأسواق العالمية ، أو المحلية ، ثم بيعها للعميل بسعر أجل ، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث^(٢) .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة - ليست من الذهب والفضة - من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المتورق بثمن أجل ، على أن يلتزم المصرف ، إما بشرط مكتوب في العقد صراحة ، أو بحكم العرف والعادة ، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق^(٣) .

وعرفه الدكتور سامي السويلم بأنه : قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل ، بحيث يبيع المصرف سلعة - وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية - على العميل بثمن أجل ،

(١) د/ عبد القادر العماري : بيع الوفاء والعينة والتورق ، ص ٢٢ .

(٢) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم ، السابق ، ص ٣ .

(٣) قرار المجمع الفقهي السابق الإشارة إليه .

ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل ^(١) .

وعرفه أخيراً الدكتور عبد الله السعيدى بأنه : تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك ، وتوكيله فى بيعها ، وقيد ثمنها فى حساب المشتري ^(٢) .

ومما سبق من تعاريف للتورق المنظم يتضح لنا ثلاثة أمور :

الاول : إن التورق المصرفى يعتمد على قيام المصرف الإسلامى بشراء سلعة ليست من الذهب والفضة بثمن حال ، بناءً على وعد من العميل التورق بشراء هذه السلعة منه بثمن مؤجل ، يكون أعلى من سعرها الأصلي ، وبعد أن يقبضها يوقع عقد البيع مع المشتري " التورق " حسب اتفاقهما ، أو يشتري المصرف سلعة بثمن حال ، وتبقى فى ملكه وتحت تصرفه كسائر أمواله ، حتى يشتريها من أراد التورق بثمن أكثر مؤجلاً ومقسطاً ، ثم يبيع المشتري هذه السلعة بعد تملكها لمن شاء غير بائعها أو وكيله بثمن حال أقل مما اشترأها به ^(٣) .

الثاني : إن البائع يكون وكيلاً عن المشتري فى بيع السلعة التى اشترأها منه ، وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة ، وقبل تمام عقد البيع ، وقد يكون بعده ، وهذا يختلف باختلاف البنوك ، وأغلب البنوك يكون التوكيل قبل تمام عقد البيع ، وقد يتولى البنك البيع مباشرة فى السوق الدولية ، وقد يقيم مقامه وسيطاً ، وهو يختلف باختلاف البنوك .

الثالث : إن هذه المعاملة " التورق المصرفى " تتسم بالتنظيم من خلال الإجراءات والاتفاقات التى يقوم البنك بترتيبها ، والتى تكون سابقة على عقد البيع مع الشركة التى يشتري منها ، وكذلك الشركة التى تشتري منه ،

(١) د/ سامى السويلم : التورق المنظم ، قراءة نقدية ، ص ٤ .

(٢) د/ عبد الله السعيدى : التورق كما تجر به المصارف فى الوقت الحاضر (التورق المصرفى المنظم - دراسة تصويرية فقهية) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامى ، السنة ١٥ ، العدد ١٨ ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ١٨٧ .

(٣) د/ خالد المشيخ : التورق المصرفى عن طريق بيع المعادن ، ص ٢٤٣ .

وهو اتفاق ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات ، من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة ، لذلك سمي بالتورق المنظم ^(١) .

ثانياً : صور التورق المصرفي :

للتورق المصرفي في التطبيق العملي عدة صور تمارسها المصارف الإسلامية ، وهذه الصور هي :

الصورة الأولى : أن يحتاج شخص مبلغ نقدي ، فيقدم بطلب تورق إلى المصرف الإسلامي ، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة لنفسه ، وقد تكون موجودة في خزائنه ، وقد يستلمها تسليمًا حكماً من خلال تحرير مستندات الشراء باسمه ، ثم يبيعها للعميل بالأجل أو على أقساط ، ويكل العميل البنك في بيعها نقداً لشخص آخر ، فيبيعها ويسلم العميل المبلغ الذي باع به السلعة ، ويبقى على العميل أن يسدد للمصرف ثمن السلعة على أقساط ، أو عند حلول الأجل ، ويجوز للمصرف أن يورد ثمنها في حساب العميل .

الصورة الثانية : أن يعقد البنك مع صانع أو مورد لسلعة ما اتفاقاً يتيح للبنك الشراء منه كلما احتاج إلى إجراء عملية تورق ، كما يعقد البنك اتفاقاً موازياً مع تاجر متخصص في توزيع هذه السلعة ، وعند طلب التورق من العميل يقوم البنك بموجب الاتفاق المعقود مع الصانع أو المورد بإشعاره بكمية السلعة المطلوبة ، ويقوم بتسديد ثمنها ، وبذلك يصبح مشترياً للسلعة ، ثم يقوم بعد ذلك بإجراء عقد بيع مع طالب التورق بثمن مؤجل أكبر من الثمن الذي اشتراها به من الصانع أو المورد ، وبعد إجراء هذا العقد يوكله العميل في أن يبيع له هذه السلعة حالاً بثمن نقدي أقل من السعر الذي اشترى به من المورد ، ويسلم البنك المبلغ النقدي للعميل ، وبالتالي يكون قد اشترى السلعة من البنك بثمن مؤجل ، وباعها البنك بطريق الوكالة عنه إلى الموزع بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشتراها به .

أى أن هذه الصورة تحتوي على اتفاقين : الأول : اتفاق بين البنك

(١) د/ عبد الله بن محمد السعيد : التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ١٨٦ .

والصانع أو المورد ، بموجب هذا الاتفاق يستطيع البنك أن يشتري من الصانع أو المورد كلما أراد ، الثاني : اتفاق موازى يعقد مع تاجر متخصص فى توزيع هذه السلعة .

الصورة الثالثة : أن يكون لدى عميل مبلغاً مدخراً فى البنك ، فيوكل العميل البنك فى شراء سلعة نقداً باسم العميل ، فيشتريها له ويقبضها ، ثم يوكل البنك فى بيعها بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء ، وبذلك يحصل العميل على ماله المدخر مضافاً إليه الزيادة التى جاءت نتيجة البيع بثمن مؤجل ، ويحصل البنك على عمولة مقابل إدارة العملية^(١).

وذكر الدكتور منذر قحف والدكتور عماد بركات فى بحثهما المقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، أن لهذه المعاملة صوراً عديدة هى :

١- شراء السلعة المحلية نقداً ، وبيعها بالأجل للمتورق ، ثم البيع الحال للبائع الأول ، أو لشركة تابعة أو زميلة للبائع الأول ، دون أن تتحرك السلعة من مكانها ، كل ذلك بتوسط الممول الذى هو المصرف الإسلامى .

٢- الشراء الحال من العميل ، والتأجير مع شرط البيع لنفس البائع الذى اشترى منه .

٣- الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية ، وتفويضها بشراء سلع نقداً فى السوق الدولية ، وبيعها لنفسها آجلاً بثمن يزيد بمقدار الفوائد ، حيث تباع تلك ثانياً فى السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية ، وهو ما تعتمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها .

٤- التورق عن طريق عقد العينة ، كما هو ممارس فى ماليزيا .

(١) يراجع : د/ حسن الشاذلي : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، السابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

٥- التورق المستخدم فى تمويل الحكومات والمؤسسات الكبيرة ، ويشمل:

- صكوك أعيان مؤجرة ، وهى تقوم على بيع أعيان للجمهور بشمن محدد ، ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول - الجهة المصدرة - بسعر شرائها ، إما تقسيطاً ، أو دفعة واحدة ، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائين .

- صكوك منافع ، وهى تمثل منافع طويلة الأجل مملوكة للجمهور بنقد حال ، مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعيها الأول بصورة سنوية بنقد يتضمن زيادة ، ويستحق فى نهاية كل سنة .

- أخذ توقيع العميل مسبقاً على تفويض المصرف الإسلامى بإجراء تورق لحسابه فى كل مرة يكشف حسابه ، سواء فى بطاقة الائتمان ، أو فى الحساب الجارى ، والقيام بعملية التورق " الغيايى " هذه لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامى على الحساب المكتشف .

- التورق البديل عن القيمة الحالية عند خصم السندات ، حيث يقوم المصرف الإسلامى بالتورق ، وتسليم النقود للعميل ، ويتسلم المصرف الإسلامى الأوراق التجارية باسم " رسم التحصيل " ، سداداً للقيمة الآجلة المستحقة له من التورق ^(١) .

والتورق المصرفى المنظم يتميز بثلاثة خصائص :

الأولى : إن المصرف يشتري السلعة سلفاً قبل طلب العميل ، ولكن بعض المصارف لا تشتري إلا بعد طلب العميل ، وهذا الإجراء لا يخرجها عن كونه تورقاً .

الثانية : إن المصرف يرتب تنظيمياً مع الشركة البائعة والشركة المشترية

(١) د/ مندر قحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفى فى التطبيق المعاصر ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات العربية المتحدة - مدينة العين ، فى الفترة من ٨ - ١٠ / ٥ / ٢٠٠٥ م . ص ١١ .

فى السوق الدولية قبل عقد البيع .

الثالثة : يقوم المصرف ببيع السلعة التى اشتراها منه عميله نيابة عنه ، وهو أظهر ما يميز هذا النوع من التورق ^(١) .

ثالثاً : السلع التى تتعامل بها المصارف فى عملية التورق :

يتميز التورق الفردي عن التورق المصرفي بأن كل ما جاز بيعه وشراؤه جاز أن يكون محلاً له ، لأنه يتم فى نطاق ضيق ، بخلاف التورق المصرفي الذى يمارس فى المصارف الإسلامية على نطاق واسع ، فليست كل السلع تصلح لأن تكون محلاً له ، وإنما يقتصر فقط على السلع التى تتمتع بسيولة ، أى التى لها رواج فى الأسواق ، إذ الغاية هى الحصول على الربح ، فلو لم تكن السلعة من السلع التى تلقى قبولاً فى بيعها وشراؤها ، لما كان التورق معاملة لها ما يبررها ، لذا فإن هناك سلعا معينة تنم من خلالها عمليات التورق المصرفي ، وهذه السلع هى :

١- السيارات :

تعد السيارات من أكثر السلع تداولاً فى المصارف الإسلامية ، خاصة فى عمليات التورق ، وفى الفترة الأخيرة زاد إقبال المصارف على عمليات تمويل السيارات بأوجه التمويل المختلفة ، وكانت المراجعة من أكثر الصيغ التمويلية اتباعاً لتحقيق هذا الغرض ، إلا أن المشكلة التى واجهت المشترين لتلك السيارات أنهم لا يتمكنون من الحصول على حاجتهم من الأموال عن طريق بيع السيارات ، لأن هذه السيارات لا تنتقل ملكيتها كاملة إلى العميل أو المشتري إلا بعد سداد كامل الأقساط ، مضافاً إلى ذلك ملاحظة أن عملية البيع هذه قد تأخذ وقتاً طويلاً ، ويانتشر عمليات التورق صارت هناك معارض متخصصة لمعاونة المصارف ومشاركتها فى إتمام عمليات التورق ، حتى صار للتورق سيارات محددة تدور بين لجة مشترين ، إلى أن تنتهى فى النهاية لدى شخص يريدّها للاستعمال .

(١) د/ عبد الله السعيدى : التورق كما تجرّه المصارف فى الوقت الحاضر ، السابق ، ص ١٨٧ بتصرف .

٢- أسهم الشركات :

تعد الأسهم من الأوراق المالية ذات السيولة العالية ، وتتمتع بثقة كبيرة بين المتعاملين فى حقل الأوراق المالية ، وفطنت المصارف إلى ما تتمتع به الأسهم من مكانة مرموقة فى أسواق التعامل المالى ، فاستخدمتها بهدف التورق ، حيث تقوم ببيع الأسهم إلى العميل بضمن مؤجل ، وبعد أن يستقر ملك العميل عليها يقوم هو ببيعها بضمن حال ، إلا أن المشكلة تقع فى بعض البلدان التى لا تسمح قوانينها للبنوك بالتعامل فى الأسهم إلا بطريق السمسرة ، لذا فإن البنوك فى تلك الدول حاولت جاهدة ص الوصول إلى حل خروجاً من هذه الأزمة ، وتوصلت إلى عدة حلول سعت إلى تطبيقها ، من هذه الحلول : أن يقوم البنك بتوكيل العميل نفسه أن يشتري لها باسمه ، ثم يباشر البنك بيع هذه الأسهم للعميل بيعاً مؤجلاً ، ومنها أيضاً : قيام البنك ببيع أسهمه للعميل ^(١) .

٣- السلع الدولية :

السلع الدولية هى المواد الأساسية والسلع الرئيسة التى يتم التعامل فيها على المستوى الدولي ، دون فرق بين دولة وأخرى ، فالكل فى حاجة إليها ، كالحديد والألومنيوم وغيرهما ، والدورة الإنتاجية لجميع السلع فى القطاعات الزراعية تبدأ بوجود المال المخصص لشراء المواد الأولية وتغطية النفقات الأساسية للعملية الإنتاجية ، ثم تبدأ العملية الانتاجية فعلياً ، وبعد إتمامها يكون لدى المزارع أو صاحب المصنع سلعة يمكنه القيام ببيعها فى السوق ، واستخدام ثمنها فى شراء المواد الأولية ، وبدء دورة جديدة للإنتاج ، إذ إن هذا اليسر وتلك السهولة ليست إلا كلاماً نظرياً فقط ، ففى ساحة التطبيق العملى هناك بعض العوائق التى قد تقف فى طريق المنتج أو صاحب السلعة ، منها : أنه قد لا تتوفر لديه من المهارات والخبرات ما يمكنه من تصريف إنتاجه بشيء من السرعة ، فتظل منتجاته راكدة عنده ، أو أنه باع المنتج بالفعل ولكنه باع بالأجل ، وبالتالي إلى ما يسمى بتمويل المخزون ،

(١) د/ منذر قمح ، د/ عماد بركات : التورق المصرفي فى التطبيق المعاصر ، السابق ، ص ٩

أى أنه فى حاجة إلى أموال لكى يبدأ دورة إنتاجية جديدة ، فيضطر إلى الاقتراض من البنك ، وهو يفعل ذلك على سبيل أن السلع ما زالت فى حوزته ، أو يقوم ببيع الدين ، أو ما يسمى فى النظام المصرفي بحسم الكمبيالات ، أى يقوم باستعجال مبلغ الدين من البنك مخصوصاً منه مقابل الزمن ، وهذه كلها طرق محرمة تحتوي على الربا ، وللأسف هى طرق متشرة انتشاراً واسعاً فى القطاعات الزراعية والصناعية ، إذ لا يمكن لأصحاب المصانع وغيرهم الاستغناء عنها .

والغالبية العظمى من عمليات التورق التى تمارس فى المصارف الإسلامية فى العصر الحاضر تقع فى السلع الدولية ، للقدر الكبير الذى تتمتع به من السيولة والثقة ^(١) .

رابعاً : الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي :

يختلف التورق الفقهي عن التورق المصرفي فى عدة أمور منها :

١- تتم عملية التورق الفقهي بصورة عفوية ، بمعنى أنها تتم دون وجود ترتيبات أو إجراءات مسبقة تم تحديدها سلفاً ، كما إنها تتم ضمن عمليات بيع وشراء أخرى ، بحيث يمكن ألا تعرف السلعة ولا تتحدد ، أما التورق المصرفي فالأمر فيه على العكس من ذلك ، فهو تورق مرتب ومنظم يتم وفق إجراءات محددة وصيغ مقننة ، وله من السلع ما يكفل التعامل فيها إلى تحقيق الأغراض المبتغاة من جراء التعامل بها .

٢- التورق الفقهي يشتمل علي عقدين كل منهما منفصل انفصلاً كلياً عن الآخر ، ويتم كل عقد مستوفياً أركانه وشروطه ، أما التورق المصرفي فإنه يشتمل على أكثر من عقد ، إلا أن هذه العقود بينهما ارتباط قوى ، مما يعطي مؤشراً واضحاً ودليلاً دامغاً على وجود التواطؤ فى تنفيذ هذه العقود بهذه الصورة .

(١) د/ محمد على القرني : التورق كما تجر به المصارف الإسلامية ، دراسة فقهية اقتصادية ، ص ١٢ ، د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ، بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ٥٢ شوال ١٤٢٦ هـ ، ص ٢٢

٣- البائع الأول فى التورق الفقهي لا علاقة له البتة بعملية البيع الثانية، إذ تنتهي مهمته عند إتمام البيع الأول ، ويمنع عليه التدخل بأى وجه من الوجوه فى عملية البيع الثانية ، على عكس الأمر فى التورق المصرفي ، إذ لا يمكن أن تتم عملية البيع الثانية إلا بتدخل المصرف ، فهو الذى يبيع السلعة مرة أخرى على سبيل الوكالة من العميل ، وبالتالي فالحكم فى المعاملتين يختلف تمام الاختلاف .

٤- السلعة فى التورق الفقهي تدور دورتها العادية ، حيث تنتقل من المالك إلى المتورق ، ثم إلى شخص آخر ، على خلاف الأمر فى التورق المصرفي ، إذ بالإمكان أن تعود السلعة إلى المالك الأول ، وهو بهذا يعد إحدى صور العينة المحرمة .

خامساً : إجراءات العمل بالتورق فى المصارف الإسلامية :

ليست المصارف الإسلامية على وتيرة واحدة حال ممارستها للتورق ؛ بل إن هناك خلاف بين المصارف الإسلامية فى حجم التعامل به ونوعيته ، وكذلك فى الإجراءات المتبعة عند تطبيقه ، وقد تم تقسيم المصارف الإسلامية فى هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يحتوى هذا القسم على المصارف التى تحجم عن التعامل بالتورق كلية ، فليس التورق مدرجاً ضمن المعاملات التى تقوم بها .

وفى تقديرى أن السبب فى ذلك يرجع إما لتبني هذه المصارف وجهة نظر القائلين بحرمة التورق ، وإما لأن هذه المعاملة لا تحقق ما نصبوا إليه تلك المصارف .

ومن بين هذه المصارف : البنك الإسلامى الأردني ، والبنك العربى الإسلامى الدولى الأردنى .

القسم الثانى : هذا القسم على النقيض تماماً من القسم الأول ، حيث يفتح الباب على مصراعيه عند ممارسته للتورق ، فهو يمارس التورق بجميع أشكاله وصوره ، وذلك لأن التورق فى هذه المصارف يعتبر من وسائل التمويل الرئيسة التى لا غنى عنها ، وقد ظهرت هذه المصارف بالدرجة

الأولى فى دول الخليج العربي ، فكان للمملكة العربية السعودية اليد الطولى فى هذا الأمر ، إذ وصلت نسبة التمويل بالتورق إلى قرابة ثمانين بالمائة (٨٠ %) ، ومارسها البنك الأهلي السعودي فى البداية وأطلق عليها اسم " تيسير " ، ثم البنك السعودي البريطاني وسماها " التورق المبارك " و " مال " ، ثم يعد ذلك مورست من قبل بنك الجزيرة السعودي عام ٢٠٠٢ م ، وأطلق عليها اسم " دينار " ، وأطلق عليها البنك السعودي الأمريكي اسم " تورق الخير " ، ثم انتشر التعامل بها داخل المؤسسات المالية المختلفة ^(١) .

وفى سبيل إنجاز تلك المصارف لهذه المعاملة ، فإنها تتبع جملة من الإجراءات هى :

- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم .
 - يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ليحدد العميل نوع السلعة والتمن والأجل .
 - يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء وتوكيله ببيع السلعة المشتراة
 - يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية .
 - بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المراجعة وتقسيط الثمن .
 - بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل ، ويودع ثمنها فى حساب العميل لدى المصرف .
 - يستوفي المصرف أقساط بيع المراجعة من العميل حسب الاتفاق .
- القسم الثالث : هذا القسم من المصارف اتخذ موقفاً وسطاً بين القسمين**

(١) د/ محمد عثمان شير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة فى الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ٣٠ ، د/ عبد الله السعيد : التورق كما تجر به المصارف فى الوقت الحاضر ، السابق ، ص ١٨٣ وما بعدها ، د/ عبد الحميد البعلي : التورق الجائر والمنوع شرعاً ، ص ٧ .

الأولين ، فلم يمنع التعامل بالتورق على الإطلاق ، ولم يجزه على الإطلاق ، وإنما اقتصر على التعامل ببعض صوره دون البعض الآخر ، ومن أشهر المصارف التي تبنت تلك الصيغة وهذه المنهجية البنك الوطني الإسلامي القطري ، حيث اعتمد في تعامله بالتورق على الفتوى الصادرة من هيئته الشرعية ، والتي جاء فيها : " أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة ، من وجود محل العقد وحيازته وتملكه ، ثم يبعه لطرف ثالث ، ومع ذلك قيدته الهيئة بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم ، والبده بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام ، ولذلك لا ترى الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح التورق بضوابطه السابقة على الجمهور ، والتعامل معه ، انطلاقاً من سر شرعيتنا الغراء وصلاحياتها لكل زمان ومكان ، ووجود كل البدائل المشروعة فيها لتحقيق لأبنائها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة " .

وقد حدد البنك الوطني الإسلامي القطري مجموعة من الإجراءات يتم اتباعها لإتمام عملية التورق ، وهي :

١- أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية ، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر " داوجونز الإسلامي " .

٢- أن يتقدم العميل للبنك الإسلامي بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي، مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي .

٣- يقوم البنك بدراسة الطلب ، ومدى ملاءمته لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي .

٤- يقدم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة .

٥- يقوم العميل بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها ، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه ، ومن ثم استخدامه في سداد

الدين المطلوب للبنك الآخر .

٦- يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة فى حدود المبلغ المحدد من العميل، وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية

٧- بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يتم تبليغ العميل بذلك، وتباع الأسهم المشتراة، حيث يتم توثيق عملية البيع من قبل البنك وقبول ذلك من العميل بواسطة التسجيل الصوري المحفوظ لدى البنك .

٨- بموجب تفويض العميل للبنك بالبيع، يقوم البنك بإصدار تعليماته ببيع الأسهم فى السوق الدولية لصالح العميل .

٩- فى اليوم الثانى يقوم العميل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامى، لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف، والتي تمت فى اليوم السابق .

١٠- فى اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامى التقدي مع السوق الدولية، وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه فى سداد دين العميل تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامى، حسبما تم الاتفاق عليه^(١) .

سادساً : مبررات استعمال التورق فى المصارف الإسلامية :

دعا المصارف الإسلامية إلى استعمال التورق عموماً كصيغة تمويلية من الصيغ التى تتعامل فيها عدة مبررات هى :

١ - استبدال الدين، حيث إن عملية التورق تسمح باستبدال الحقوق

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى، بحث بعنوان " التورق المصرفى فى نظر التحليل المحاسبى والتقويم الاقتصادى "، ص ٢٥، د/ محمد على القرى : التورق كما تجر به المصارف، السابق، ص ١٣، ١٤، د/ محمد بن عبد الله الشيباني : التورق نافذة الربا فى المعاملات المصرفية، مجلة البيان، العدد " ١٩٥ "، السنة ١٨، ذى القعدة ١٤٢٤ هـ - يناير ٢٠٠٤ م، ص ١٢ .

والالتزامات الأصلية بحقوق والتزامات جديدة ، غاية ما فى الأمر ضرورة الحصول على موافقة سائر الأطراف الذين لهم صلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة سالبة .

٢- التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين أو المقرضين ، ويكون استخدام هذا الأسلوب فى تورق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها ، ففى عقدي البيع والإيجار يتم الاستمرار فى دفع الأقساط إلى الممول الأصلي ، الذى يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة ، أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التورق ، وفى المقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين .

٣- المشاركة الجزئية من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتحويلها ، فلا يتحمل بائع الدين بعدها أى مسؤولية إذا عجز المدين عن السداد ، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهليه المدين وجدارته الائتمانية ، وهناك طرق عديدة ومتنوعة لحماية هذا المشتري ، تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية ، وحقوق إدارة الدين كوصي عليها^(١) .

٤- يتيح التورق ميزة هامة للعملاء ، حيث إن أرصدة الحسابات الجارية التى يحتفظ بها العملاء لدى البنوك الإسلامية لا تدر أى عائد عليها لأنه يتم تكيفها من الناحية الفقهية على أنها قروض محضه من العملاء للبنك ، ويرى بعض الفقهاء فى تكيف آخر أن هذه الأموال هى حصة فى شركة مضاربة يقودها البنك ، وبموجب هذا التكيف تكون هذه الودائع والعوائد المستحقة عليها غير مضمونين من البنك ، أما فى حالة رغبة العملاء تغيير صفة كل من الحساب الاستثماري والحساب الجاري تدريجياً من خلال عمليات التورق^(٢) .

٥- يعد التورق المصرفي المنظم إحدى أدوات التمويل قصير الأجل ،

(١) د/ إبراهيم فاضل الديور : التورق حقيقته وحكمه ، السابق ، ص ٣ .

(٢) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، السابق ، ص ١٣ .

التي تحتاج إليها المصارف الإسلامية ، خاصة في العصر الحاضر الذي تقل فيه فرص هذا النوع من التمويل ، الأمر الذي يؤدي إلى كفاءة البنك في استغلال موارده ، وبالتالي رفع معدل الربحية ، كما أنه يفتح مجالات واسعة للمصارف الإسلامية لتمويل عدد من المشاريع ذات المخاطرة العالية ، دون الدخول فيها كشريك ، مما يسهل عملية إدارة المخاطر ، التي تعد الوظيفة الرئيسة للمصرف ^(١) .

(١) د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ، السابق، ص ٣٩ ، ٤٠ .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتورق المصرفي - المنظم -

يعد موضوع الحكم الشرعي للتورق المصرفي من المواضيع الحية التي احتدم حولها النقاش ، ولأهمية هذا الموضوع فقد عرض في عام واحد ثلاث عروضات في لقاءات وندوات جماعية في بلدان مختلفة :

الأولى : عرض هذا الموضوع في المؤتمر العلمي الذي عقدته جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٤ - ٢٦ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

الثانية : تم عرضه في ندوة البركة الثانية والعشرين ، والتي عقدت بمملكة البحرين في الفترة من ٨ - ٩ / ٤ / ١٤٢٢ هـ .

الثالثة : عرض في ندوة البركة الثالثة والعشرين ، والتي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٦ - ٧ / ٩ / ١٤٢٢ هـ .

ومطالعة ما كتبه المعاصرون في شأن التورق المصرفي المنظم اتضح أنهم اختلفوا في حكمه الشرعي على قولين :

القول الأول : يرى جواز التورق المصرفي المنظم ، وهو ما ذهب إليه قلة من الفقهاء المعاصرين ، منهم الدكتور عبد الله المنيع ، والشيخ عبد القادر العماري ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، والدكتور موسى آدم ، والدكتور علي القره داغي ، والدكتور محمد تقي العثماني ^(١) .

(١) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية ، السابق ، ص ٢٤ ، د/ عبد الله المنيع : التاصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، السابق ، ص ٣٠ ، د/ محمد عبد الغفار الشريف : التطبيقات المصرفية للتورق ، بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم ٢٣ المنعقدة في رمضان ١٤٢٣ هـ - نوفمبر ٢٠٠٢ م ، ص ١٥ ، د/ موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - مايو ٢٠٠٢ م ، ص ٤٥ ، د/ علي القره داغي : حكم التورق في الفقه

القول الثاني : يرى عدم جواز التورق المصرفي المنظم ، وهو ما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين كالـدكتور علي السالوس ، ودكتور سامي السويلم ودكتور عبد الجبار السمهاني ، ودكتور أحمد محي الدين أحمد ، ودكتور حسين حامد حسان ، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والدكتور الصديق الضير ، والدكتور رفيق المصري ، وغيرهم^(١) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز التورق المصرفي بما يلي :

أولاً : استدلوا بعموم الأدلة الدالة على جواز التورق ومنها :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢) ، حيث دلت الآية على حل جميع أنواع البيوع ، ما لم يرد دليل خاص بتحريمها .

^(١) الإسلامي ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، السابق ، ص ٦٣ .

(١) د/ عبد الله السعيد : التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٢١٥ ، د/ حسين حامد حسان : تعليق على بحوث التورق في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، والذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٧ - ٩ مايو ٢٠٠٢ م ، د/ رفيق يونس المصري : الجامع في أصول الربا ، ص ١٧ ، د/ الصديق محمد الأمين الضير : التورق والتورق المصرفي ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي التي عقدت في الفترة من ٨ - ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ - ١٩ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٢ م ، د/ علي السالوس : العينة والتورق والتورق المصرفي ، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة ١٧ ، والتي عقدت في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ - ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م ، ص ١٣٤ .

(٢) جزء الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

المنافسة :

إضافةً إلى المناقشات التي نوقشت بها هذه الآية عند عرض حكم التورق الفردي يمكن مناقشتها بالقول بأن هذه الآية دليل للمانعين وليست دليلاً للمجيزين ، حيث نزلت رداً على القائلين بأن البيع مثل الربا ، فرد الله عليهم بعدم المماثلة بين المعاملتين ، موضحاً حل البيع وتحريم الربا ، فالآية بناءً على ذلك تثبت الفرق بين المعاملتين ، وأن حقيقة البيع تختلف عن حقيقة الربا ، ووجود الزيادة مقابل الأجل في الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما ، إذ منفعة البيع تجبر هذه الزيادة ، أما الزيادة في الربا فلا يوجد ما يجبرها ، فتبقى ظلماً محضاً على المدين ، وبالتالي فإذا لم تكن السلعة مقصودة للمشتري ، وكان القصد هو مجرد التمويل النقدي ، صارت منفعة التبادل غير متحققة ، وبقيت تكلفة التمويل دون وجود ما يجبرها ^(١) .

ثانياً : إن التورق يعتبر صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة ^(٢) .

المنافسة :

نوقش هذا الدليل بما يلي ^(٣) :

١- إن ما عليه التورق يفوق حاجة تمويل المخزون ، حيث إن بعض البنوك تشتري من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً ، وتبيعه في نفس اليوم ، وبعضها تشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً ، وتبيعه في نفس اليوم ، فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين .

٢- إنه لا تلازم بين تمويل المخزون والتورق المصرفي ، فتمول البنوك المخزون من خلال شرائها ما ينتج من مخزون ، ولتبعه على الموزعين ، خاصة وقد ثبت لها بالتجربة من خلال التورق أنها سوق رائجة ، فإن ما

(١) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، السابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) د/ محمد علي القرني : التطبيقات المصرفية للتورق ، السابق ، ص ١٠ .

(٣) د/ عبد الله السعيد : السابق ، ص ١٩٩ .

تشتريه لعملائها المتورقين تعيد بيعه أسبوعياً ، وبهذا الطريق يكون التمويل استثمارياً هو أولى من التمويل الاستهلاكي الذي تمارسه من خلال التورق المصرفي .

ثالثاً : استدلوا بقياس المتورق على التاجر بجامع أن كلا منهما يهدف للحصول على النقد ، وكما يجوز للتاجر التجارة للحصول على النقد ، فكذلك يجوز للمتورق .

المنافسة :

نوقش هذا القياس بأنه لا يصح ؛ لأنه قياس للشئ على ضده ، لأن التاجر يقصد الربح ، أما المتورق فهو يقصد الخسارة ، والتاجر يبيع ليربح سواء كان الثمن حاضراً أو مؤجلاً ، وبالتالي فهدفه الأساسي هو الربح لا النقد ، أما المتورق فهدفه النقد حتى ولو كان حصوله على هذا النقد بخسارة تلحق به ، بدليل أنه لو عرض عليه ثمن للسلعة مؤجل أعلى من الحاضر ما ارتضاه ولا باع به ^(١) .

رابعاً : إن التورق المصرفي المنظم يعتبر وسيلة تمكن البنوك الإسلامية من تسديد مديونيات العملاء لدى البنوك التقليدية ، حتى يتم الانتقال إلى البنوك الإسلامية .

يقول الدكتور المنيع : " فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية ، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية ، وقد يكون ذلك من تبرير الأخذ بقاعدة ارتكاب أدنى المفسدين لتفويت أعلاهما " ^(٢) .

المنافسة :

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- إن هذا الدليل يثير خلطاً كبيراً ، إذ لم يعرف أن من وظائف البنوك

(١) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٤٧ .

(٢) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجر به المصارف ، السابق ، ص ٢١ .

الإسلامية مساعدة العملاء في تسديد ديونهم .

٢- على فرض أن البنوك تقوم بهذه المهمة - وهو في تقديري أمر غير متصور - بل هو ضرب من ضروب الأحلام ، فلا يجوز شرعاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء بأخطاء أخرى ، إذ إنها عندئذ تقوم بسداد الربا بالربا ، وإذا كانت البنوك الإسلامية - على حد قول المستدل - تريد سداد ديون العملاء ، فلماذا تلجأ إلى التورق بذاته ، فأمامها من وسائل التمويل الأخرى الكثير مما تكون شبهة الحرمة فيه أقل .

خامساً : إن التورق المنظم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون حيلة إلى الربا إلا إذا نوى فيه التوصل إلى الممنوع والمحرم ، لأن أصل الحيل راجع إلى القصد والنية ، ويشهد لذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحيل ، حيث قال : " وأصل هذا الباب - أي الحيل - أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى " ، كما أن المستورق ليست نيته ارتكاب الحرام ، بل العكس من ذلك تماماً ، إذ نيته ومقصده هو اجتناب الحرام ، ولو كان أراد الحرام ما احتاج إلى حيلة ، إذ إن أبوابه موجودة لدى البنوك الربوية على صفة قرض ، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق ، وإنما تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام ، كما أن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الاطلاع عليه ، لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه ^(١) .

المنافسة :

يناقش هذا الدليل بأن ارتكاب الحرام بالنية أمر متقصد ؛ إذ ليس المقدم على الحرام دائماً نيته فعل المحرم ، فقد يكون غير عالم بالحرمة ، كما أن المستورق لا يكون في نيته ارتكاب محرم ، لأنه يعتقد من خلال ما سمع أو قرأ جواز هذه المعاملة ، أما مسألة ترك المستورق القروض الربوية وأخذه

(١) د/ أحمد فهد الرشيدى : عمليات التورق وتطبيقاتها ، ص ٨٠ ، طبعة دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .

بالتورق فهي لا تنهض دليلاً على إباحة التورق ، وقد يكون السبب في ذلك وضوح الربا في القرض وضوحاً جلياً ، بخلاف التورق فالربا فيه خفي غير ظاهر ، لا يعلمه إلا أهل العلم والبصيرة ممن لهم دراية بالفقه الإسلامي وأحكامه .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم جواز التورق المصرفي بالأدلة الآتية :

أولاً : إن عملية التورق المصرفي تحتوي على جملة من الشروط ، فتحتوي على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن ، وقبوله بيعها له بثمن أقل ، وفيها شرط توكيل المشتري الذي هو المتورق - البنك - في إعادة بيعها ، وتشترط كذلك عدم فتح الوكالة ، وهذه الشروط وإن لم تكن مكتوبة إلا أنها موجودة في الواقع العملي وتطبق بالفعل ، ولا يمكن إتمام عملية التورق إلا بها ، ومعلوم أن اجتماع أكثر من شرط في عقد يفسده ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ^(١) ، فيكون التورق المصرفي محرماً بصريح السنة النبوية .

ثانياً : إن التورق المصرفي بصورته القائمة يختلف اختلافاً كلياً عن التورق الفردي الذي أجاز من قبل بعض الفقهاء ، ويتعد عنه أيضاً في الكيفية التي يطبق بها ، وذلك في الناحيتين الآتيتين :

١- إن المصرف في التورق المصرفي يتحمل عبء إتمام العملية بتمامها ، فيقوم بالإعلان عن التورق وبيان مميزاته التي تنحصر في توفير السيولة النقدية للعملاء ، ويقبل الطلبات ويدرس حالاتهم المالية ، ومدى قدرتهم على الوفاء ، ثم يقوم بقبض السلعة المباعة باعتباره وكيلاً عن المتورق ، وكذلك إعادة بيعها عنه بطريق الوكالة ، الأمر الذي يعني أن المعاملة كلها

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٢٨٣/٥ ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ٥٢٧/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعبد الرزاق في المصنف ، ٣٩/٨ ، وابن أبي شيبة ، ٤٥١/٤ .

يبد البنك ، وإنما دخل العميل مجرد صورة ، كل هدفه الحصول على النقد فقط ، وهذه الإجراءات التي تم اتباعها لم تكن معروفة قبل ذلك ، وليس التحريم لأن إجراءات المعاملة جديدة ليس لها مثل قبل ذلك ، وإنما التحريم لأن هذه الإجراءات إنما كان هدفها أن تكون سائر الأمور تحت تصرف البنك ، ولا يمكن اعتبار البنك يقدم خدمات للمتورقين بدون مقابل ، بل إن هذه هي وظيفة المصرف ^(١) .

٢- إن التورق المصرفي يشتمل على يسوع متعددة ، فهو يشتمل على بيعتين لا تتمان إلا ببيعة ثالثة ، فهو يحتوي على بيع سلعة بالنسيئة ، ثم إعادة بيعها في السوق الحاضر ، وهاتان البيعتان لا تتمان إلا ببيع الخدمة المصرفية ، الأمر الذي يؤكد استفادة المصرف من البيعتين عن طريق بيع الخدمة المصرفية التي لا تنفك عن أي منهما ، ولا شيء يقارن ذلك أو يفوقه في بيع العينة التي عرفت قبل ذلك ، والتناظر في هذه العملية يلحظ أنها تتم في إطار بيع مصرفي متكامل ، ولا يترتب عليه إلا دين في ذمة المتورق جعلت فيه زيادة مقابل الأجل ، وهذا هو الربا ^(٢) .

قال السرخسي : " ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل : أقرضني ، فيقول : لا حتى أبيعك ، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة ، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ، لبيعه المستقرض بعشرة ، فيحصل للمقرض زيادة ، وهذا معنى قرض جر منفعة " ^(٣) .

ثالثاً : إن هذه المعاملة في كثير من الحالات تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي المطلوب لصحتها ، كما أن واقعها يقوم على منح التمويل النقدي ، والذي يكون الهدف الأسمى من ورائه حصول زيادة على التمويل

(١) د/ سعيد بو هرأوة : التورق المصرفي ، دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم ١٩ ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ١١ بتصرف .

(٢) د/ سعيد بو هرأوة : السابق ، ص ١١ .

(٣) المبسوط ، ٣٦/١٤ .

المقدم من جانبه ، وهي عين الربا ^(١) .

رابعاً : إن المتورقين يشاركون في تهمة الربا ، إذ كل ما يصبون إليه هو التقود بغض النظر عن الطريقة التي يحصلون بها عليها ، ودون اكترات لنوعية السلعة المشتراة ، ولا بالطريقة التي يتم الحصول بها على النقد ، فالمتورق يشتري سلعة موجودة في مخزن بشهادة تخزين بدون أن يراها أو يقبضها قبضاً حقيقياً ، ولا يبيعها إلا بتوكيل للبنك الذي بدوره يوظف وكلاء في ذلك ، هذا كله يفتح باباً واسعاً لمعاملات تتم على الأوراق فقط ، مما يشجع المعاملات الصورية في أسواق السلع ، وكل هذا يؤكد أن المستورق لا يهدف من وراء ذلك كله إلا القرض الذي يجز متفعة ، والذي وضعت فيه إجراءات معقدة نوعاً ما لإخفاء ما يضمه من ربا ^(٢) .

خامساً : إن التورق المصرفي استخدم بطريقة تجعل منه أداة فعالة للحصول على الربا ، أى أنه يستخدم حتى مع وجود المبررات ، إذ لا توجد مبررات جادة للتعامل به ، ولا توجد أية محاولات من جانب طالب التورق تفيد أنه استنفد الوسائل الأخرى لتلبية احتياجاته ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي ^(٣) :

١- إذا كان الشخص طالب التورق قد لجأ إليه لضرورات معيشية ، فهل استنفد كل الطرق والوسائل المباحة قبل اللجوء إلى الحرام .

٢- إذا انتفت الضرورة لدى طالب التورق ، فإن التورق هنا يكون فوق كونه معصية ، لأن الدين مذلة لمن يطلبه يبقى أمانة في عنقه لا ينفك عنه حتى ولو مات شهيداً ، لقول النبي ﷺ : " يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين ^(٤) " .

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في الدورة رقم " ١٧ " ، شوال ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٧ .

(٢) د/ خالد المشيقع : التورق المصرفي من طريق بيع المعادن ، السابق ، ص ٣٤ .

(٣) د/ سعيد بوهراوة : السابق ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كثرت خطاياهم إلا الدين . ١٥٠٢/٣ .

٣- إذا كان الشخص ذو خبرة في التجارة ، ويريد توفير السيولة للقيام بنشاط تجاري ، فلماذا لا يحقق السيولة النقدية بطريقة شرعية ، كعقد السلم مثلاً ، أو بأي عقد من العقود الشرعية المباحة ، ويتجنب الطرق المحرمة .

٤- إذا كان المتورق يستهدف مبلغاً كبيراً من النقود ، ويستثمره في مشروع جديد ، أو لأجل التوسع في مشروع قائم ، فإنه يسلك بالتورق المصرفي طريقاً لا تحمد عقباه من الناحيتين الاقتصادية والشرعية ، فهو فوق مخاطره الاقتصادية التي لا يمكن توقعها ، فإذا قلنا إن هذا المستثمر ذو خبرة وكفاءة في مجال الاستثمار فسوف يجد مصرفاً إسلامياً يحول نشاطه بوسائل عديدة مشروعة ، كالمشاركة المتناقصة والمضاربة وغيرهما من الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية ، أما إذا لم يكن هذا الشخص يتمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية ، فإن مخاطر لجوئه للتورق تكون عالية نوعاً ما ، إذ يترتب على ذلك شغل ذمته بديون قد لا يكون في مقدوره الوفاء بها .

سادساً : إن التورق المصرفي ليس إلا عين الربا ، إذ الواقع أن المتورق يأخذ نقوداً ويردها بزيادة ، ولا وجود للسلعة في الواقع وإن كانت موجودة في الأوراق الخاصة بالعملية ، وإنما ذكرت السلعة في المعاملة لإضفاء صفة الشرعية عليها ، وأبرز دليل على ذلك أن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يناقش في ثمنها ، بل لا يعلم حقيقتها ، وهذا أمر طبيعي ، لأنه لا يقصد السلعة من الأساس ، وإنما المقصود هو النقود ، ودور العميل يقتصر على مجرد أوراق يزعم من خلالها أنه ملك السلعة ، وأنها بيعت لصالحه ، ثم أودع ثمنها في حسابه ، وقد اعترفت بعض المصارف أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود السلع ، فالأمر لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التورق لا يمكن من توفير تمويل المخزون ، لأن ما عليه العمل يفوق تمويل المخزون ، فبعض المصارف تشتري من السلع الدولية ما تتجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً ، وبيعتها في نفس اليوم ، وبعضها تشتري ما تتجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً ، وتبيعتها في نفس اليوم ، فهو مقصور

لتمويل العملاء المتورقين^(١) .

أضف إلى ذلك : أن المصارف الإسلامية اتخذت من التورق وسيلة للحصول على معدلات أعلى من الربح ، حيث تستطيع بممارستها للتورق الحصول على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة ، لأنهم عند القرض يتحدثون عن فائدة ، وعند التورق يتحدثون عن ربح ، إذ التورق بيع ، وفي هذه الحالة تقلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة ، وتحصل بنوك العينة أو البنوك المتورقة على معدلات فاحشة ومرفوعة لا يستطيع جمهور الناس أن يتبهاها ، لأنها تستر عليها في عقودها ولا تفصح عنها ، وإذا أفصح عنها الموظف المختص فغالبا ما يلجأ إلى المغالطة ، كأن يصرح بمعدل فائدة بسيطة بدل المركبة ، وكان العميل يسد الدين كله دفعة واحدة في نهاية المدة ، ولا يسدده على أقساط دورية ، وربما تكون شهرية^(٢) .

سابعاً : إن التورق المصرفي حسبما يمارس في المصارف الإسلامية يؤدي إلى الوقوع في العينة المحرمة ، لأن المصرف يشتري السيارة من المعرض - مثلاً - يبيعها ، ثم يبيعها المعرض على المصرف ، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر ، وتظل هذه العمليات تعقد على نفس السيارة وهي مازالت في مكانها لم تتحرك ، الأمر الذي يؤكد أن المعاملة ليست إلا مبادلة مال بمال ، والسلعة دخلت حيلة .

والأمر في السلع الدولية أيضاً لا يختلف عنه في السلع المحلية ، فالمعتاد أن المصرف يشتري السلعة من أحد الموردين ، ثم يبيعه على العميل ، ثم يتوكل من العميل في بيعه ، فيبيعه على المورد الأول نفسه ، أو على مورد آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكيته إليه ، فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالسلعة بين هذه الأطراف مرات متعددة والسلعة في مكانها ،

(١) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٣ .

(٢) د/ رفيق يونس المصري : التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ، ندوة حوار الأربعاء ١٤٢٤ هـ ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، الأربعاء ١٢/٨/١٤٢٤ هـ - الموافق ١٠/٨/٢٠٠٣ .

وقد تكون السلعة موجودة في بلد ومقر المصرف في بلد آخر ، أى أنه لا يقبضها ولا يراها ، ولا يعلم عنها شيئاً ، وهذا أيضاً ينطبق على المشتري ، وبالتالي تؤدي هذه المعاملة إلى العينة المحرمة ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام^(١) .

ثامناً : إن التورق المصرفي معاملة تحتوي على العديد من السليبيات أهمها : أنها تؤدي إلى فقدان المصارف الإسلام أساس وجودها الذي يقوم على البعد عن الربا ، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، لأن التورق من العينة ، ومنها : أنه يبعد المصارف الإسلامية عن تحقيق أى تنمية اقتصادية ، لأن تجارتها حيثئذ يكون في سلع وهمية يتم التعامل عليها من خلال السجلات والأوراق فقط ، كما يؤدي العمل بالتورق كذلك إلى استغناء المصارف الإسلامية عن التعامل بأدوات التمويل الأخرى التى يبذل فيها جهد ، ما دام الهدف يتحقق بسهولة ويسر^(٢) .

تاسعاً : إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها ، لأن قبض صورة من شهادة الحياة ، أو قبض البطاقة الجمركية لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي ، إذ كلاهما لا يعد وثيقة تملك ، فالظاهر أن المعرض الذى يتعامل مع المصارف في التورق يبيع السيارة الواحدة لأكثر من مصرف في وقت واحد ، ويسلم كل منهما البطاقة الجمركية أو شهادة الحياة ، وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح هو الآخر ، لأن كلاً منهما - أى المصرف والمورد - يعد بائعاً ، إذ السلعة مقبوضة له أصلاً ، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض معنى .

ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه ، إلا أنه في ظل هذه العقود التى يقصد منها التمويل لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية ، حرصاً على تجنب الصورية في العقد ، وللبعد

(١) د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص ٧٣ .

(٢) د/ منذر جحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ، السابق ، ص ٢٠ .

عن شكل التمويل الربوي والدخول فيه يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري " المستورق " ، فالعملية يكتنفها شيء من الغموض ^(١) .

اضف إلى ذلك : أن القبض الحكمي إذا أجزأه من باب أنه من طرق التيسير ، فإنه أيضاً قد يكون طريقاً للاحتيال والتلاعب ، وليس هذا ادعاء بل هو واقع ، فهو يعد سبباً رئيساً من أسباب التضخم الذي تعاني منه المجتمعات ، وذلك عن طريق تعهدات البنوك الإسلامية من خلال الأوراق التجارية التي تصدرها ، حيث إن ثقة المتعاملين في هذه الأوراق جعلتهم يتعاملون بها حكماً دون حاجة إلى قبض النقود ، لأن قبض هذه التعهدات يعد في حكم قبض النقد ، وفطنت البنوك لهذا فصارت تصدر أوراقاً تجارية ليس لها رصيد سوى الثقة الموجودة لدى المتعاملين ^(٢) .

هاشراً : إن هذه المعاملة ملفقة من جملة من رخص المذاهب الفقهية التي قد يجوز الخلاف في واحدة منها إذا انفردت ، أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً ، والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده ، فقد يكون الشراء بالأجل والبيع بالنقد ، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة ، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع ، والوكيل بالقبض ، والوكيل بتسليم الثمن ، والمبلغ مضمون ، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق ، أي أنه لا فرق بين هذا العقد وعقد التمويل الربوي ^(٣) .

حادي عشر : إن مضمون هذا العقد يخالف واقعه المعمول به ، إذ إن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له ، وهو أمر لم يحدث ، لأن عقود التورق تجرى على سلع موصوفة أي غير معينة ، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل ، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها ،

(١) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٤ .

(٢) د/ عبد الله السعيد : السابق ، ص ٢٠٨ .

(٣) د/ نزيه حاد : التورق حكمه وتطبيقاته ، السابق ، ص ٧٥ .

ولا للمورد الذي يبيع على البنك ، لأنه يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع ، ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة ، مع أن من المعلوم أن يبيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة ، إما لتقلب الأسعار ، أو لعدم وفاء المشتري ، أو لظهور عيب في السلعة ، أو التأخر في البيع ، أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان ، مضافاً إلى ذلك أن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية قد يسبقه اتفاق مصحوباً بمجموعة من الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده ^(١) .

ثاني عشر : إن عملية التورق هدفها وغايتها القرض بفائدة ، ودخول السلعة بينهما إنما كان من باب التحايل ، كان السلعة دخلت لتضفي على العملية صورة الحل بطرق خلفية ، والطرف الثالث محلل للحرام .

وقد نص ابن القيم على حرمة هذه الصورة ، واعتبرها من العينة ، بل اعتبرها من أقبح صورها ، حيث قال : " وللعينة صورة خامسة ، وهي أقبح صورها ، وأشدّها تحريماً ، وهي أن المترايين يتواطآن على الربا ، ثم يعمد إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه المربي بثمان مؤجل وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً ، وهذه تسمى الثلاثية قد أدخلها بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا ، وهو كمحلل النكاح ، فهذا محلل الربا ، وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية ، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور " ^(٢) .

ومفاد ذلك أن التورق ليس إلا حيلة للوصول إلى المحرم ، والتحايل على

(١) د/ يوسف عبد الله الشيلي : حكم التورق الذي تجرّه البنوك في الوقت الحاضر ، السابق ص ٥ ، د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) حاشية ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح مسنن أبي داود ، ٢٥٠ / ٩ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

المحرم يكون أشد صراحةً من ارتكابه ، وذلك لأمرين :

أحدهما : إن الذي يستخدم الحيل يعتقد حلها ومشروعيتها ، وهي بذلك لا تختلف عن المحرم ، فهي استحلال له ، وقد ذم النبي ﷺ اليهود على استخدام الحيل وصولاً إلى ما حرم الله تعالى فقال : " لا تتركبوا ما ارتكبت يهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل " .

الثاني : إنها تحتوي على استخفاف بحرمات الله عز وجل ، إذ بهذا التحايل يعتقد أنه يطيع الله سبحانه وتعالى ، مع التسليم الجازم بأنه موقن بأنه يعصي الله ، فهو بذلك يخادع الله جلّت قدرته ^(١) .

ولا يخفى ما للفائدة من أثر سيء على اقتصاديات الدول ، فقد أقر الاقتصاديون الغربيون أنفسهم بأن الفائدة هي أساس الخراب الاقتصادي ، يقول أحدهم : " إن الفائدة في الحقيقة تعمل عمل السرطان في النسيج الاجتماعي ، ولو فرض أن بنساً واحداً وظف وقت ميلاد المسيح بمعدل فائدة ٤٪ لكان محصلة ذلك في عام ١٧٥٠م هو ما يكفي لشراء كرة من الذهب يعادل وزنها وزن الكرة الأرضية ، ولكانت المحصلة في عام ١٩٩٠م ما يكفي لشراء ٨١٩٠ كرة من الذهب على هذا النحو ، إن هذا المثال يبرهن على أن الاستمرار في دفع الفائدة والفائدة المركبة مستحيل رياضياً وعملياً ، إن التناقض بين الضرورة الاقتصادية وبين الاستحالة الرياضية أدى إلى العديد من الصراعات والحروب والثورات عبر التاريخ " ^(٢) .

ثالثاً عشر : إن الناظر في بيع التورق الذي يمارس من قبل المصارف الإسلامية يجد أنه يدخل ضمن البيع للأمر بالشراء ، وهي معاملة تشتمل على بيعتين في بيعة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، وإذا كان بعض العلماء

(١) راجع بتصريف د/ عبد الله بن سليمان الباحوث : الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم ، ١٢٦٢/٤ .

(٢) د/ سامي السويلم : التكايف الاقتصادي بين الربا والتورق ، ص ٤ ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، المنعقدة في الفترة من ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م .

قد ضعف أحاديث النهي ، فإنه ينبغي تحقيق المسألة ، لذلك أقول :

إن مسألة النهي عن بيعتين في بيعة وردة في روايات ثلاث عن النبي ﷺ :

الأولى : ما رواه الترمذي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ^(١) .

الثانية : ما رواه أبو داود والبيهقي عن يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من باع بيعتين في بيعه فله أو كسبهما أو الربا ^(٢) .

الثالثة : ما رواه ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ^(٣) .

وهذه الروايات الثلاث وإن كان في بعضها شيء من الضعف ، إلا أن مجموعها يقوي بعضها البعض ، كما أن الترمذي حسن الرواية الأولى ، وقد ورد في النهي تفسيران وثيقى الصلة بما نتحدث عنه ، وهذان التفسيران هما :

التفسير الأول : قال به الإمام الزرقاني في شرحه للموطأ ، حيث قال : " والخبر الذى رواه مالك في موطئه أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه ، أدخله مالك تحت ترجمته حديث النهي عن بيعتين في بيعة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة " وقال عنه الإمام الزرقاني : " أدخله مالك رحمه الله في ترجمة الحديث ، لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على

(١) سنن الترمذي ، ٣/ ٥٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، ٣/ ٢٧٤ ، والبيهقي في السنن ، ٥/ ٥١٦ ، مسند أحمد ، ٦/ ٢٧١ ، والمحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ٢/ ٥٢ .

(٣) مسند أحمد ، ٦/ ٣٢٤ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

أنه قد لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن ، فتضمن بيعتين : بيعة النقد ، وبيعة الأجل ، وفيه مع ذلك بيع ما ليس عندك ، لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه ، وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل ، وهذا كله يمنع الجواز ، والعينة فيه أظهر ^(١) .

التفسير الثاني : وهو تفسير ابن القيم ، وقد أفاض ابن القيم في ذكر هذا التفسير ، حيث قال : " رَوَى سِمَاك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ ، وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرُّبَا ، وَقَدْ فَسَّرَتِ الْبَيْعَتَانِ فِي الْبَيْعَةِ بِأَنْ يَقُولَ : أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين وتسبيطةً هذا بعيد من معنى الحديث مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُدْخِلُ الرُّبَا فِي هَذَا الْعَقْدِ الثَّانِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَفَقَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ بِأَخَذِ الثَّمَنِ ، وَقَدْ رَدَّدَهُ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الرُّبَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِالثَّمَنِ الْأَزِيدِ فِي هَذَا الْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ رُبَاً ، فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُولَ : خُذْ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخْذَهَا مِنْكَ بِعِشْرِينَ نَسْبَةً ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ بَعَيْنِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُطَابِقُ لِلْحَدِيثِ ، فَلِئَلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ الْعَاجِلَةَ بِالْأَجَلَةِ ، فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ ، وَهُوَ أَوْكُسُ الثَّمَنِ فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكُسَهُمَا ، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمَنَ الْأَكْثَرَ فَقَدْ أَخَذَ الرُّبَا ، فَلَا مَجِيدَ لَهُ عَنْ أَوْكُسِ الثَّمَنِ أَوْ الرُّبَا ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهَذَا هُوَ بَعَيْنُهُ الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، فَإِنَّ الشَّرْطَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ نَفْسِهِ ، لِأَنَّهُمَا تَشَارَطَا عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ ، فَهُوَ مَشْرُوطٌ ، وَالشَّرْطُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَشْرُوطِ كَثِيرًا ، كَالضَّرْبِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَضْرُوبِ ، وَالْحَلْقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ ، وَالتَّنْخِصُ عَلَى الْمَنْشُوعِ ، فَالشَّرْطَانِ كَالصَّفَقَتَيْنِ سَوَاءٌ " ^(٢) .

رابع عشر : إن هذه المعاملة يترتب عليها ضرر كبير للعميل ، إذ يقع عليه غرر فاحش ، فالبنك يبيع ما ليس عنده في الوقت الذي يلتزم فيه العميل بموجب الوعد بشراء السلعة التي سيشتريها البنك لصالحه دون أن يراها ،

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ٤٦٦/٣ .

(٢) عون المبرود مع حاشية ابن القيم ، ٢٩٥/٩ .

الأمر الذى ينفي أي علاقة له بالسلعة ، إذ إنه لم يرها ، ولم تتح له إمكانية التحقق من مطابقة المواصفات الموجودة فيها ، أي ثبوت الملك للبائع بمجرد تحرير العقد دون أن يكون للمشتري حق خيار الرؤية ، وهذا يؤدي إلى غرر فاحش تأباه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، لأن مطلق العقد يقتضى السلامة وتطابق المواصفات بالرؤية ، فإذا فانت الرؤية مطلقاً بسبب وجود التزام بالشراء ثبت احتمال وقوع الضرر على المشتري ، لاضطراره قبول ما قد لا يرضى به ^(١) .

خامس عشر : إن هدف الشرع ومقصده من ربط التمويل بالبيع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات ، والتورق يخالف ذلك تماماً ، لأنه يجعل المبادلة تابعة للتمويل ، أي أنه مناقض لمقصد الشرع من التمويل ، وليس هذا فحسب ، بل إنه يناقض المنطق الاقتصادي ، لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي ، والمفترض أن هذا النشاط يتم من خلال المبادلات والمعاملات المشروعة ، فإذا انقلب الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل ، انعكس الهدف على النشاط الاقتصادي ، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاهية والرخاء ، يصير مسخراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون ، فيصبح التمويل نزيفاً فى جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال ، وبذلك لا يكون هناك أى خلاف بينه وبين النظام الربوي ^(٢) .

سادس عشر : إن التورق المستخدم من قبل البنوك الإسلامية محرم شرعاً ، لأن هذه المعاملة بشئى صورها وإجراءاتها معاملة صورية ، وليست معاملة حقيقية ، ولعل صورية معاملة البنك ترجع إلى عدة عوامل منها :

١- إن كثيراً من الاقتصاديين اعتاد بصفة مستمرة ابتكار صيغ مستحدثة لمساعدة البنوك الإسلامية على التخلص من السلع قبل دخولها مبنى البنك ،

(١) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم ، السابق ، ص ٢٨ بتصرف .

(٢) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تاصيلية ، السابق ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

والتفرغ لعمليات الائتمان ، كما هو الحال بالنسبة لصيغة عقود التورق التي تضيف حيلة جديدة من الحيل التي يقتنى بها العميل أو البنك السلعة صورياً ، ثم يتصرف فيها من خلال ما يعرف بالقبض الحكمي ، والتورق وإن كان شبيهاً بأدوات التمويل الأخرى التي تستخدمها البنوك ، والتي تعد وسائل للحرام ، إلا أنها أشد منهم جميعاً ، لأن الحيلة فى وسائل التمويل الأخرى حيلة مستترة ، أما فى التورق فالحيلة ظاهرة ظهور الشمس .

٢- إن جميع العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية حالياً من خلال صيغة البيع للأمر بالشراء قد ترتب عليها خلو ميزانياتها من أى نوع من أنواع السلع فى نهاية المدة المرتبطة بهذه العمليات طوال فترة حياتها العملية السابقة ، وحل محلها أرصدة مدينة على العملاء ^(١) .

وهذه الأمور جميعها تبطل دعاوى البنوك الإسلامية بأنها تمارس أنشطة تجارية وصناعية فعلية وحقيقية من خلال هذه الأدوات التمويلية منذ منتصف السبعينات وحتى الآن ، بما يستحوذ فى مجموعه على ما لا يقل عن ٧٠ إلى ٩٠ ٪ من العمليات الاستثمارية لتلك البنوك ، فقد كان من المفروض أن تنعكس نتائج تلك العمليات بشكل واضح على المراكز المالية لتلك البنوك ، بحيث تظهر أرصدة سلع حقيقية كمخزون فى نهاية كل فترة من الفترات ، إلا أن الواقع يظهر بوضوح أن المراكز المالية لهذه البنوك تكاد تخلو من أي نوع من أنواع السلع والأصول المادية السابق الإشارة إليها ، وما يظهر فى هذه الميزانيات مجرد أرصدة مدينة فى جانب الأصول كنتيجة لاستخدام تلك الأدوات التمويلية بما يمثل ديوناً معلقة فى ذمم أصحابها من عملاء كل بنك ، سواء مستثمرين أو مستهلكين ^(٢) .

فالبنك ليس تاجراً ، ولا يمكنه اقتناء السلعة وتخزينها ، فوظيفة البنك هي منح الائتمان ومدابنة الناس ، كما أن البنك فى الأساس يحظر عليه اقتناء سلع منقولة للتعامل فيها بالبيع والشراء ، ويمنع عليه كذلك امتلاك أسهم

(١) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والفقهى ، السابق ، ص ٣١ .

(٢) د/ حسين كامل فهمي : السابق ، ص ٣٢ .

طويلة الأجل في شركات تنمية بما يزيد على نسبة معينة ، وهذه النسبة المحددة ضئيلة جداً .

فقد نصت المادة ٦٠/٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥م على أنه : " يحظر على البنك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التى يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة مقدار الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها ، وهذه القاعدة الرأسمالية تقتصر على المال المدفوع ، مضافاً إليه الاحتياطات والأرباح غير الموزعة ، وكل ذلك لا يزيد عادة عن نسبة ١- إلى ٥١٪ من إجمالي حجم المركز المالي للبنك " .

ونصت المادة ٦٠/٥ من ذات القانون على أنه : " يحظر على البنوك التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك ، أو المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاءً لدين قبل الغير " .

ولعل السبب في هذا المنع كما يرى البعض^(١) أن هذه البنوك تحتفظ لديها بحسابات جارية قابلة للسحب عند الاطلاع ، إضافةً إلى أنواع أخرى من الحسابات قصيرة ومتوسطة الأجل ، فإذا لم يستجب البنك - تقليدياً كان أو إسلامياً - لقواعد الأصول والأحكام المتعارف عليها فى النشاط المصرفي ، وفي قوانين البنوك ، وحاول اقتناء سلع حقيقية بأحجام كبيرة للتجارة فيها بشكل يتخلله القبض الفعلي ، واكتظ بها مركزه المالي ، فإنه إذا قابل أي أزمة سحب مفاجيء لأي سبب من الأسباب ، ففي أغلب الظن لن يستطيع المصرف التصرف في هذه السلع على وجه السرعة بما يكفي لمواجهة هذه المشكلة ، الأمر الذى يعرضه للإفلاس خلال أربع وعشرين ساعة ، مما يترتب على ذلك من مفاصد اقتصادية كبيرة ، قد تمتد آثارها إلى الاقتصاد القومي .

(١) د/ حسين كامل فهمي : المرجع السابق ، ص ٣١ .

سابع عشر : إن التورق المصرفي لا يجوز ، لأن الوكيل الذي هو البنك يتصرف في غير مصلحة الموكل أي العميل ، حيث إنه يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترت به السلعة ، أي أنه يبيع السلعة ويحقق الخسارة للعميل ، مع أنه باعه بربح ، فالعملية منافية لمقتضى الوكالة ^(١) .

الخلاصة :

١ ' نوقش هذا الدليل بأن هناك فرق بين أن يكون العمل الموكل فيه من مصلحة الموكل ، وبين أن يكون عمل الوكيل في مصلحة الموكل ، فالأول ليس من مسئولية الوكيل ، بل يقع على عاتق الأصل ، لأن اختيار الوكيل أمر خاص بالموكل وهو قد ارتضاه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يشترط في الوكالة أن يكون الشيء الموكل فيه من مصلحة الموكل أي الأصل ، وإنما يشترط صلاحية الأصل للتصرف في الأمر الذي يوكل فيه ، أما الثاني أن تصرف الوكيل ينبغي أن يكون لصالح الأصل فإن ذلك من النصح المطلوب ديانة ، ويتحقق بأن يتحرى الوكيل أفضل الأمور ، وأعد لها في تنفيذ الوكالة ، وهذا يتحقق في وكالة البنك عن العميل في البيع ، فإنه يبيع بخسارة أقل مما لو كان البائع هو العميل ^(٢) .

ثامن عشر : إن هذه المعاملة كما تجرى داخل البنوك الإسلامية تتضمن بيعاً صورياً ، لكنها لا تتضمن منفعة البيع الحقيقية التي بسببها يتم التفريق بين البيع والربا ، فالتورق لا يتفنع بالسلعة ولا يربح منها ، إذ لزاماً عليه أن يتخلص منها بخسارة ، حتى يتمكن من الحصول على النقد الذي هو الغرض الرئيس من تلك المعاملة ، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه ، إضافة إلى الزيادة مقابل الأجل التي تحملها في البداية ، فبدلاً من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والتفقات ،

(١) في نفس المعنى ، يراجع : د/ سامي السريلم : التورق المنتظم ، قراءة نقدية ، السابق ،

(٢) د/ عبد الله السعيد : التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٢٠٢

فالتورق المصر في بذلك أسوأ من الربا الصريح^(١) .

تاسع عشر : إن فقهاء المالكية عند بيانهم لحكم هذه المعاملة فرقوا بين أهل العينة وغيرهم ، فمنعوا على أهل العينة ما لم يمنعه على غيرهم ، وذلك لوجود الشبهة في تعاملاتهم ، حيث إنهم اعتادوا على ذلك ، واتخذوها مهنة لهم .

ويرى البعض^(٢) أن التفريق الذي ذكره المالكية يفهم منه أمران :

الأول : إنهم أجازوا التعامل لغير أهل العينة ، لأنه يعد من وجهة نظرهم عملاً تلقائياً عفوياً وليس معتاداً ، أما أهل العينة فعملهم قائم على التنظيم والترتيب ، فتورقهم يعد تورقاً منظماً ، كالذي يمارس اليوم من قبل البنوك ، وبالتالي فهو حرام شرعاً وفقاً لرأي السادة المالكية .

الثاني : يفهم من كلام المالكية أنه لا بد أن نأخذ في الاعتبار أى علاقة بين المتورق والبائع ، إذ إن أى علاقة لا بد وأن يكون لها أثرها ، كرجوع المشتري للبائع ليضع عنه ، أو أن يدفع له بعض الثمن نقداً وبعضه نسيئة من أجل تسير المعاملة على المشتري في الحالتين ، ومثل هذه العوامل توجد في التورق الفردي الذي لا توجد فيه أية صلة أو علاقة إضافية للبائع بالمتورق مطلقاً ، فوجود العلاقة مؤثرة في الحكم وبلا شك عن المالكية .

الدليل العشرون : إن هذه الصيغة التمويلية ما هي إلا وسيلة لإيجاد مخرج شرعي لاستحلال الربا تحت مسمى البيع والشراء في السوق الدولية للسلع ، فالقصد من بيع المراجعة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي ، وبيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد منه تحليل الإقراض والاقتراض ، وهذا هو الواقع العملي الذي يمارس في البنوك الإسلامية لهذه المعاملة ، وتغيير مسمى الربا أو الفائدة باسم الربح لا يخرجها عن وصفها المحرم ، ولا يزيل عنها وصف الربا ، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض ،

.....

(١) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٥٤ .

وما يعطى على المال المقرض كذلك وإن تغيرت المسميات أو بدلت الألفاظ فذلك غير مؤثر فى وصف المعاملة الحقيقية ، ولا يخرجها عن حكمها الأصلي^(١) .

الدليل العاشر والعشرون : إن التورق الذى أجازه الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامى يختلف اختلافاً كلياً عن التورق الذى تمارسه المصارف الإسلامية ، وبالتالي لا يجوز قياس التورق المصرفى على التورق الذى أجازه الجمع ، مع ملاحظة أن قرار الجمع وضع قيوداً على بيع التورق الفردى ، حيث عرف بيع التورق بأنه : شراء سلعة فى حوزة البائع وملكه ، والتورق الموجود فى المصارف هو عبارة عن بيع سلعة يتم تداولها فى السوق الدولية ، وهذا البيع لا يتوفر فيه الشرط الذى ذكره قرار الجمع ، حيث إن نصوص عقود البيع التى تحررها البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك ، وما يطلق عليه شهادة تخزين لا يمثل حيازة للسلعة ، ولا يمثل كذلك شهادة تملك ، لأن المتعارف عليه فى السوق الدولى أن التعامل يتم من خلال شركات السمسرة ، إذ هي الجهة المنوطة بتنفيذ عمليات التداول بالسعر الذى يتم الاتفاق عليه مع العملاء ، على أن يتم التسليم فى تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة ، وعند حلول الأجل تقوم شركة السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري ، مما يؤكد عدم التعامل على السلعة نفسها ، ولأن هذا التداول إنما يتم على أوراق وليس حيازة وتملكاً حقيقياً للسلع ، فإن بعض البنوك أشارت فى عقودها إلى أن حيازتها وتملكها للسلع يكون بموجب شهادة تخزين ، حيث يشار فى العقد إلى أن السلعة توجد فى بلد أخرى غير البلد الذى تم تحرير العقد فيه .

ولتجنب الإلزام ، ومن أجل ترسيخ التحايل لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه ، وإنما تمت الإشارة إلى ذلك فى نص الوكالة ، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هى سلع يتم تداولها فى السوق الدولية للسلع ، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة

(١) د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفى المنظم وآثاره الاقتصادية ، السابق، ص ٣١ بتصرف .

جزءاً من العقد ، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع ، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع ، وكل هذه الأساليب لا تغير من حقيقة الأمر^(١) .

الدليل الثاني والعشرون : إن بعض البنوك من منطلق الحرص وضمان عدم الخسارة تلجأ إلى تضمين عقودها بنوداً تقضي بتحمل المتورق ما قد يترتب على تذبذب الأسعار والاتفاق عليها ، بحيث إذا ارتفع السعر فإن الزيادة يضمنها العميل المتورق ، أي أن يضمن البنك العقد على ألا يتجاوز السعر الحدود المتفق عليها ، ويتضمن السعر المتفق عليه ، وكذلك عمولة المشتري النهائي مقابل الضمان ، وهذا الأمر يثير إشكالات^(٢) :

الأول : إن الالتزام بالضمان التزام في غير محله ، إذ إنه يصدر قبل حصول التوكيل من العميل للبنك ، والبنك لا يملك التصرف في ملك الغير إلا بإذنه .

الثاني : إن هذا الالتزام يخل بمضمون وهدف الوكالة في الفقه الإسلامي ، لأن عقد الوكالة من عقود الأمانات ، فالوكيل أمين على سلعة العميل ، ولا يضمن له بيعها أو الثمن الذي تباع به ، أما وكالة العميل للبنك فمضمونها التزام البنك ببيع السلعة بالثمن المحدد لتوفير النقد للعميل ، وهنا نجد أن عملية التورق المصرفي أصبحت مجرد التزام من البنك النقد للعميل مقابل دين أكبر منه في ذمته ، والصورة هذه ليست إلا إحدى صور التمويل الربوي^(٣) .

الدليل الثالث والعشرون : إن التورق المصرفي يعارض أهداف المصارف

(١) د/ علي السالوس : العينة والتورق والتورق المصرفي ، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة ١٧ ، والمتعلقة في الفترة من ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٧٥ .

(٣) د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ، السابق ، ص ٣٣ بتصرف ، د/ سامي السويلم : التكاليف الاقتصادية بين الربا والتورق ، السابق ، ص ٢٠ بتصرف .

الإسلامية ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

١- إن هذه المعاملة تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد ، حيث تؤدي إلى هجرة أموال المسلمين إلى الخارج ، فبينما تتجه الحكومات إلى جذب الاستثمارات الخارجية إلى بلدانهم لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فإن هذه المعاملة تسير في خط معاكس لهذا الغرض ، حيث إن أغلب السلع التي تستخدم في سبيل إنجاز هذه المعاملة تتم على سلع موجودة في الأسواق العالمية .

٢- تفريغ المصرف الإسلامي من محتواه ، لأن التساهل بهذا البيع سيؤدي إلى التساهل فيما هو أكبر منه ، حتى نصل في النهاية إلى نتيجة مؤداها أن البنك الإسلامي هو ذاته بنك تقليدي .

٣- إهدار الجهود التي تبذل لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها ^(١) .

رأينا الشخصي في حكم التورق المصرفي :

كما سبق عرضه في الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالصيغة التي تمارسه بها المصارف الإسلامية ، أرى أن الراجح هو القول بجرمة التورق المصرفي ، وعدم جواز ممارسته في المصارف الإسلامية ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن الحقيقة التي لا يجب أن تغلق عنها العيون ، وينبغي أن تكون واضحة في الأذهان وضوح الشمس في رابعة النهار أن المصارف الإسلامية لم تنشأ على أنها فاعل خير يقدم يد العون للمحتاجين ، ولكنها قامت - على حد قول أنصارها - لغرض أن تهيء السبل الشرعية لكي تكون معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت قامت لتحقيق مصالحها الأساسية التي تتمثل في الربح ، وإلا لأفلست كل البنوك الإسلامية وانهارت جميعها ، وبناءً على ذلك فإن مصلحتها تتحقق دائماً في

(١) د/ إبراهيم عبد اللطيف العيلدي : حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، ص ١١٤ الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

حصولها على أكبر قدر من الربح .

ثانياً : إن الملاحظ في تتبع مسيرة المصارف الإسلامية اعتمادها الكامل على فتاوى هيئاتها الشرعية ، ومعلوم أن بعض هذه الهيئات قد لا تكون موافقة في فتاواها أو في بعضها لأسباب عديدة كعدم كفاءة أعضائها ، أو اعتمادهم على الرخص في الفتاوى ، أو لأن لهم مصالح أساسية داخل المصرف ، وغير ذلك من الأمور التي تجعل الفتاوى تسير نوعاً ما وفق مصالح المصرف ، وبالتالي فالاعتماد على قولهم في تلك الأحوال اعتماد مشبوه تكتشفه بعض الشبهات ، إذ إن تضارب المصالح يؤكد وجوب عدم الاعتماد على قولهم ، وقد أوضحت ذلك مفصلاً في بحثي عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

ثالثاً : إن التورق الذي أجازته بعض الفقهاء يختلف اختلافاً كلياً عن التورق الذي يمارس اليوم في المصارف الإسلامية ، وشتان بين هذا وذاك ، ففي التورق الفقهي توجد استقلالية في العلاقات ، إذ بمجرد الشراء لأجل تنقطع جميع العلاقات بين البائع والمشتري بالأجل ، وتنشأ علاقة تعاقدية جديدة بين المشتري بالأجل الذي يعد بائعاً هنا ، وبين مشتر آخر جديد يشتري السلعة بالتقديرات الحال ، وإذا تدخل البائع الأول في التعاقد الثاني بأى وجه من وجوه التدخل كالوكالة ، أو المعاونة في البيع ، كانت المعاملة منهي عنها بالاتفاق ، أما التورق المصرفي ، فالمصرف الإسلامي هو السيد الكبير الذي يتولى زمام المعاملة كاملة ، سواء بطريق الأصالة ، أو بطريق الوكالة عن العميل ، فيبين المعاملتين بون شاسع .

رابعاً : إن التورق المصرفي ليس إلا معاملة صورية من بدايتها إلى نهايتها سلع موجودة ، تعاقد يتم عليها وهي في أماكنها ، والمتداول هو الأوراق ، كل هذه الأمور تثير الكثير من النزاعات والمشكلات الشرعية فيما يتعلق بضمان السلعة ، وغير ذلك .

خامساً : إذا كانت المصارف الإسلامية جل هدفها أن تسير المعاملات في كنف الشريعة والبعد عن الربا ، فلماذا تصر على استخدام التورق مع علمهم برأي الغالبية العظمى من العلماء الذين يقولون بجرمته ؟ إن كانت

المصارف حقاً تبتغى الوصول إلى تحقيق مطلب شرعي ، فلتبحث عن معاملات أخرى ووسائل تمويلية تحقق بها هذا الهدف ، أو تعمل على تطوير هذه المعاملة لتصبح متفقة مع الشريعة ، حتى ولو كان مقابل ذلك تقليل الأرباح نسبياً .

وقد نصر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم التورق المصرفي تحريماً كلياً ، فقد نص في قراره على ما يلي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٢/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٢-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل غطّي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بشمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بشمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتي :

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط

القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٢) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قرأه.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبنية التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول .

وقد وضعت هيئة المحاسبة عدة ضوابط أراد من خلالها ضبط هذه المعاملة ، فنص في معياره الثلاثون على ما يلي :

٤ - ضوابط صحة عملية التورق :

٤/١ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل ، مساومة أو مراجعة - ويراعى المعيار الشرعي رقم (أ) بشأن المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء - ويجب التأكد من وجود السلعة ، وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد ، وأن لا

يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها .

٤/٢ وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن غيرها من موجودات البائع الأخرى ، وذلك إما بحيازتها ، أو ببيان أرقام وثائق تعيينها ، مثل أرقام شهادات تخزينها .

٤/٢ إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد ، فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو النموذج ، وكميتها ومكان وجودها ، ليكون شراؤه للسلعة حقيقة وليس صورياً ، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية .

٤/٤ قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أى قيد أو إجراء يحول دون قبضها .

٤/٥ وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذى اشترى منه بالأجل (طرف ثالث) لتجنب العينة المحرمة ، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطاة أو عرف .

٤/٦ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه فى قبض السلعة ، سواء كان الربط بالنص فى المستندات ، أم بالعرف أم بتصميم الإجراءات .

٤/٧ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها فى بيع السلعة التى اشتراها منها ، وعدم توكل المؤسسة عن العميل فى بيعها ، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها ، فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون فى هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقةً أو حكماً .

٤/٨ أن لا تجرى المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التى اشتراها من تلك المؤسسة .

٤/٩ أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود .

٤/١٠ على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره .

٥- الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها :

٥/١ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل ، وإنما أجيـز للحاجة بشروطها ، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقى الأموال عن طريق المضاربة ، أو الوكالة بالاستثمار ، أو إصدار الصكوك الاستثمارية وغيرها ، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة ، وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها .

٥/٢ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوصل لغير من باع السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية ، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السمسرة .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيد الأولين والآخرين ،
ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم
واتبع هداهم إلى يوم الدين .

وبعد

فإن التورق في الوقت الراهن صار معاملة رئيسة وأساسية في المصارف
الإسلامية ، تمارسه جذبا واستقطابا للعملاء ، وبعد دراسة متأنية لموضوع
التورق اتضح لي ما يلي :

أولاً : التورق معاملة قديمة ، تكلم عنها متأخروا الحنابلة ، وتبعهم بعد
ذلك من جاء بعدهم .

ثانياً : التورق الفردي معاملة تختلف في جوازها ، فأجازها البعض
ومنعها البعض الآخر .

ثالثاً : التورق الفقهي بناء على ما توصلنا إليه معاملة ممنوعة شرعا ،
لاختلاف قصد المتعاقدين عن الغرض الرئيس من المعاملة ، إضافة إلى أنها
تعد من الأمور المشتبهات .

رابعاً : التورق المصرفي المنظم إحدى الصور التي لجأت إليها المصارف
الإسلامية لتطبيق ما يسمى بالتورق ، وإدخاله ضمن معاملاتها ، مستهدفة
من وراء ذلك توفير السيولة النقدية للعملاء المتعاملين معها ، مما يؤدي إلى
جذب أكبر قدر ممكن من العملاء ، وليس التورق المصرفي معاملة جديدة
مستحدثة كما يصورها البعض ، وإنما هي معاملة مركبة من جملة معاملات ،
تأخذ من كل معاملة إحدى جوانبها ، مستخدمة في ذلك الرخص التي قال
بها الفقهاء ، فهي إذن ملفقة .

خامساً : التورق المصرفي المنظم الذي يمارس ويكثره في المصارف
الإسلامية ليس إلا وسيلة للحصول على الربا في صورة يعتقدها المتعاملون
حلالاً .

والله أسأل أن يهدي الأمة إلى سواء السبيل

إته ولي ذلك والقادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً: التفسير :

- (١) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق / محمد صادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- (٢) تفسير الخازن ، لعلاء الدين الشيعي ، تحقيق / محمد علي شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- (٣) تفسير السعدي ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق / عبد الرحمن بن معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- (٤) جامع البيان في تأويل القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمللي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه :

- (٦) الجامع الصحيح ، المعروف بسنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، تحقيق / بشار عواد معروف ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- (٧) الجامع المسند الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- (٨) الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- (٩) حاشية ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- (١٠) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي ، تحقيق / محمد عيسى الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- (١١) السنن الكبرى ، لمحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُزُرِيُّ جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (١٢) سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- (١٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ٢٣٦/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- (١٤) غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري طبعة مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- (١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
- (١٦) مسند الإمام أحمد ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- (١٧) معالم السنن ، للخطابي ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعة المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى .
- (١٨) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

(١٩) المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسقي العبسي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(٢٠) نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق / عصام الضباطي ، طبعة دار الحديث - القاهرة

رابعاً : الفقه :

الفقه الحنفي :

(٢١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي طبعة المطبعة الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٢١٣هـ .

(٢٣) الجامع الصغير مع شرحه " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٢٤) رد المختار على الدر المختار المعروف بمحاشية ابن عابدين ، ، لمحمد أمين ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

(٢٥) العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٢٦) المبسوط المعروف بالأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة علوم القرآن - كراتشي .

(٢٧) المبسوط ، للسرخسي ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

ب- الفقه المالكي :

(٢٨) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس الصاوي ، طبعة دار المعارف .

(٣٠) حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة ، طبعة دار الفكر .

(٣١) الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م

(٣٢) شرح شرح الخرشي لمختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٣٣) شرح الزرقاني على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقي الأزهرى ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٣٤) الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٣٥) المدونة ، لمالك بن أنس ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٣٦) المقدمات الممهدة ، لابن رشد ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣٧) منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٣٨) الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

﴿٢٩﴾ النواذر والزيادات ، لابن رشد ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

ج - الفقه الشافعي :

﴿٤٠﴾ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

﴿٤١﴾ الأم ، للإمام الشافعي ، ٢/ ٧٩ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

﴿٤٢﴾ روضة الطالبين ، ليحيى بن زكريا بن شرف النووي ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

﴿٤٣﴾ المجموع شرح المذهب ، ليحيى بن زكريا بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر

﴿٤٤﴾ مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

د - الفقه الحنبلي :

﴿٤٥﴾ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق / محمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

﴿٤٦﴾ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

﴿٤٧﴾ الحسبة ، لابن تيمية ، تحقيق / علي بن نايف الشحود ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

﴿٤٨﴾ حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

﴿٤٩﴾ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

- (٥٠) شرح منتهى الإرادات ، لليهوئى ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (٥١) الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- (٥٢) الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٥٣) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ أحمد بن محمد الخليل ، طبعة دار ابن الجوزى - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- (٥٤) كشف القناع ، لمصور بن يونس بن إدريس البهوئى ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٥٥) كشف المخدرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلى ، تحقيق / محمد بن ناصر العجمى ، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٥٦) المبدع ، لبرهان الدين بن مفلح ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (٥٧) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٥٨) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ محمد حامد الفقى ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٥٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٦٠) مطالب أولى النهى ، لمصطفى بن سعد الرحياني ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٦١) المستدرك على مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

هـ: المذاهب الأخرى :

(٦٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ، طبعة مكتبة اليمن .

(٦٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن علي المعاملي ، طبعة دار العالم الإسلامي - بيروت .

(٦٤) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد - جدة .

(٦٥) المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٦٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت .

خامساً : المؤلفات والبحوث المعاصرة :

(٦٧) د/ إبراهيم فاضل الدبو : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهى المعروف المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٦٨) د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدى : حقيقة بيع التورق الفقهى والتورق المصرى ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

(٦٩) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهى المعروف والمصرى المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٧٠) د/ أحمد بن عبد لعزیز الحداد ، التورق حقیقته وأنواعه الفقہی المعروف والمصرفی المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٧١) د/ أحمد فهد الرشیدی : عملیات التورق وتطبيقاتها ، طبعة دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .

(٧٢) د/ حسین کامل فهمی : التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة " ١٩ " مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٧٣) د/ حسین فتحی عثمان : التوريق المصرفي للديون ، الممارسة والإطار القانوني ، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات ، كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة .

(٧٤) د/ حسین حامد حسان : تعليق على بحوث التورق في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، والذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٧ - ٩ مايو ٢٠٠٢ م ،

(٧٥) حسن الشاذلي : التورق حقیقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " .

(٧٦) د/ خالد المشیقح : التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، العدد " ٢٠ " ، المجلد " ١٨ " ، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ .

(٧٧) د/ رفيق يونس المصري : التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ، ندوة حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، الأربعاء ١٢/٨/ ١٤٢٤ هـ - الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣ .

(٧٨) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، المنعقدة في الفترة من ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م .

(٧٩) موقف السلف من التورق المنظم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .

(٨٠) التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص ١٨ ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

(٨١) د/ سعيد بو هراوة : التورق المصرفي ، دراسة عملية نقدية للآراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٨٢) د/ الصديق محمد الأمين الضرير : التورق والتورق المصرفي ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي التي عقدت في الفترة من ٨ - ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٢ م ،

(٨٣) د/ عبد الرحمن يسري : التورق ، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٨٤) د/ عبد العزيز الحياط : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

د/ عبد الله المنيع :

(٨٥) حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم " ١٧ " ،

(٨٦) التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

(٨٧) حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والمنعقد في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٢ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م .

(٨٨) التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٨٩) / عبد الله السعيدى : التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهيّة) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، السنة ١٥ ، العدد ١٨ ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٩٠) ، د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ٥٢ شوال ١٤٢٦ هـ .

(٩١) د/ علي السالوس : العينة والتورق والتورق المصرفي ، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة ١٧ ، والتي عقدت في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ - ١٢ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م .

(٩٢) د/ علي السالوس : التورق حقيقته وأنواعه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٩٣) د/ علي محيى الدين القرة داغى : مراجعة فتاوى ندوات البركة ، بحوث ندوة البركة رقم " ٢٩ " للاقتصاد الإسلامي ، رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر ٢٠٠٨ م .

(٩٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم طبعة مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

(٩٥) الشيخ / محمد تقى العثمانى : أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٩٦) د/ محمد عثمان شير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية فى الفقه الإسلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(٩٧) الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين : فقه وفتاوى البيوع ، جمع / أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٩٨) د/ محمد عبد الغفار الشريف : التطبيقات المصرفية للتورق ، بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم ٢٣ المنعقدة فى رمضان ١٤٢٢ هـ - نوفمبر ٢٠٠٣ م .

(٩٩) د/ محمد بن عبد الله الشيبانى : التورق نافذة الربا فى المعاملات المصرفية ، مجلة البيان ، العدد " ١٩٥ " ، السنة ١٨ ، ذى القعدة ١٤٢٤ هـ - يناير ٢٠٠٤ م .

(١٠٠) د/ منظر قحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفى فى التطبيق المعاصر ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات العربية المتحدة - مدينة العين ، فى الفترة من ٨ - ١٠ / ٥ / ٢٠٠٥ م .

(١٠١) د/ موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته فى العمل المصرفى الإسلامى ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٢ هـ - مايو ٢٠٠٢ م .

(١٠٢) د/ هناء محمد هلال : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقه المعرف والمصرفى المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(١٠٣) د/ يوسف القرضاوى : بيع المراجعة للأمر بالشراء ، طبعة مكتبة وهبة - القاهرة .

(١٠٤) د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه ،
الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(١٠٥) د/ وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، طبعة دار الفكر - دمشق ،
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢ .

(١٠٦) د/ هشام فضلى : الاستثمار الجماعى فى الحقوق الآجلة ، طبعة دار الفكر
الجامعى - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م .
سادساً : كتب اللغة :

(١٠٧) تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرئضى الزيدى ، تحقيق / مجموعة
من المحققين ، طبعة دار الهداية .

(١٠٨) تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروى ، تحقيق / محمد عوض
مرعب ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

(١٠٩) التعريفات ، للجرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣ م .

(١١٠) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروى ، تحقيق
/ مسعد عبد الحميد السعدنى ، طبعة دار الطلائع .

(١١١) طلبية الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين النسفى ، طبعة المطبعة
العامة ، مكتبة المثنى - بغداد .

(١١٢) القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة
الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

(١١٣) لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار إحياء التراث العربى - مؤسسة
التاريخ الإسلامى - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

(١١٤) مختار الصحاح ، للرازي ، تحقيق / محمود خاطر ، طبعة الهيئة العامة
للكتاب .

- (١١٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت
- (١١٦) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- سابعاً : كتب الأصول والقواعد :
- (١١٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (١١٨) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة
- (١١٩) التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي ، تحقيق / محمد حسين هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٢٠) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٥
المقدمة	٧
المبحث الأول : تعريف التورق وخصائصه	٩
أولاً : تعريف التورق	٩
ثانياً : العلاقة بين التورق والتوريق	١٦
ثالثاً : أنواع التورق	١٨
خصائص التورق الفردي	١٨
رابعاً : الفرق بين التورق والعينة	١٩
المبحث الثاني : الحكم الشرعي للتورق الفردي	٢٢
المطلب الأول : التورق لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين	٢٣
الفرع الأول : حكم التورق لدى الفقهاء القدامى	٢٣
أولاً : حكم التورق عند الحنفية	٢٣
ثانياً : حكم التورق عند المالكية	٢٧
ثالثاً : حكم التورق عند الشافعية	٣٢
رأينا الشخصي في نسبة القول بالجواز للشافعية	٣٤
رابعاً : حكم التورق عند الحنابلة	٣٦
خامساً : حكم التورق لدى المذاهب الأخرى	٤٦
الفرع الثاني : حكم التورق لدى الفقهاء المعاصرين	٤٧
أولاً : رأي الشيخ عبد العزيز بن باز	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين	٤٧
ثالثاً: رأي الشيخ محمد بن إبراهيم	٤٨
رابعاً: رأي الشيخ عبد الله المنيع	٤٩
خامساً: رأي المجمع الفقهي الإسلامي	٥١
سادساً: رأي الموسوعة الفقهية الكويتية	٥١
سابعاً: رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٢
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق الفردي	٥٣
رأينا الشخصي في حكم التورق الفردي	٧٩
المبحث الثالث: التورق المصرفي (المنظم)	٨٥
المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي وخصائصه	٨٦
أولاً: مفهوم التورق المصرفي	٨٦
ثانياً: صور التورق المصرفي	٨٨
ثالثاً: السلع التي تتعامل بها المصارف في عملية التورق	٩١
رابعاً: الفرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي	٩٣
خامساً: إجراءات العمل بالتورق في المصارف الإسلامية	٩٤
سادساً: مبررات استعمال التورق في المصارف الإسلامية	٩٧
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي (المنظم)	١٠٠
الخاتمة	١٢٩
قائمة المراجع	١٣١
الفهرس	١٤٥

